



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

دور المرأة في المجال الإعلامي المعاصر في الفقه الإسلامي

إعداد

الطالبة: صفاء محمد المبيض

إشراف

فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمطلوبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية
الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

1430هـ - 2009م



﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة: الآية 11

إهداء

- أهدي محشي إلى اللّذين ربياني صغيراً..
- إلى أمي .. ذات الظلال الوارفة ، والقلب الكاني..
- إلى أبي الغالي..
- إلى البستان النراخر بالعطاء زوجي الكريم د. مصطفى أبو زيادة .
- إلى أبنائي الأعزاء...
- إلى إخوتي وأخواتي الأحباب .
- إلى روح شقيقتي الطاهرة.
- وإلى كل مسلم ومسلمة .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَفْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ (1)

الحمد لله الذي وفقني وهداني لإتمام هذا البحث فله سبحانه الفضل والمنة الذي أعانني على انجاز هذا الجهد المتواضع.

ووقوفاً عند قول النبي ﷺ: "من لم يشكر الناس لا يشكر الله" (2).

فإن الواجب يحتم علي أن اخص بالذكر أستاذي الجليل والدكتور المشرف على رسالتي صاحب الفضيلة:

الدكتور ماهر حامد الحولي

والذي تجشم معي عناء البحث، ولم يدخر جهداً في إرشادي ومساعدتي وتقديم النصح الكامل لي برحابة صدر ورجاحة عقل، وقد بذل لي وقتاً وجهداً عظيمين، وكان لي بعد الله خير معين، وقد ظهر ذلك في سعة صبره وحلمه الذي كنفني بهما، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أن الواجب يحثني على أن أشكر أستاذي الفاضل عضو لجنة المناقشة

الدكتور الفاضل: عرفات إبراهيم الميناوي

الدكتور الفاضل: سلمان نصر الدايدة

على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه وتقيقه وإسداء النصح والتوجيهات، ليخرج في أبعث حلّة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما وأتقدم إلى جامعتي الحبيبة بكامل الشكر والعرفان الجامعة الإسلامية، بكافة دوائرها والعاملين فيها والعاملات على تقديمهم يد العون لي، وخصوصاً إخوتي وأخواتي في المكتبة المركزية في الجامعة، وأتقدم بخالص الشكر إلى كلية الشريعة والقانون وعمادة الدراسات العليا، حفظهما الله ورعاهما وزادهما خيراً وعلماً وعباءة، كما وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى زوجي الفاضل د. مصطفى أبو زيادة الذي تحمل معي وقاسمني الجهد والعناء حتى إتمام هذه الرسالة، ولا أنسى إخوتي وأخواتي الذين خصوني بالدعاء وتحملوا معي أعباء هذه الدراسة وأخص بالذكر شقيقي الأستاذ حسن المبيض الذي تحمل معي العناء حتى خرجت هذه الرسالة بهذه الصورة، وأخيراً أشكر كل من تذكرني بدعوة أو قدم لي نصح أو إرشاد فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وأسأل الله الكريم المنان أن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه.

1- سورة الأحقاف الآية (15).

2- الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة..، باب ما جاء في الشكر، 505/3، ح(1954)، وحكم عليه الألباني، حديث حسن صحيح.

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل لنا محمداً نبياً، وجعل لنا الإسلام ديناً نديماً، وهدانا إلى النور والحق المبين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين وعلى أصحابه الغر الميامين في كل وقت وحين. أما بعد:

يقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (1).

إن البيت هو الأصل لقرار المرأة وقد اهتم الإسلام الحنيف بالأسرة المسلمة، فالآية الكريمة واضحة المعنى في النهي عن التبرج والسفور والبعد عن الخروج المبتذل الذي يهدم ولا يبني، ففي الآية إشارة لطيفة على أن الأصل هو البيت. فذلك تطهير للنفس واستقامة للروح. لكن الإسلام لا يمنع المرأة من المشاركة الإيجابية في المجتمع المسلم حيث الحاجة ملحة لمشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة مشاركة فاعلة ومنها المجال الإعلامي لذا كان لا بد من التحدث فيه وبيان أحكامه وضوابطه الشرعية والأخلاقية والاجتماعية لأن كثير من المخالفات تقع في هذا المجال.

ولعل الأصل هو التزام المرأة البيت وعدم الخروج منه إلا إذا دعت الحاجة إليه لعمل أو نحوه، فالسياسة تفرض أحياناً على المرأة الخروج من بيتها للمشاركة في الإعلام سياسياً واجتماعياً وثقافياً بشكل فعال فربما تحتاج المرأة للعمل أو يحتاج العمل للمرأة ففي مجال الإعلام باعتقادي أن المرأة بحاجة العمل الإعلامي أكثر من حاجة العمل لها وربما من أهم دوافع عمل المرأة في الإعلام هي الدفاع عن نفسها وعزها الذي سلب منها فمن حقها أن تعمل لتعيده وأن تبحث عن المكان المناسب لتسترد فيه كرامتها ولكن بضوابط شرعية وموازين منضبطة أخلاقياً خاصة وأن وسائل الإعلام سلاحاً ذو حدين.

وقد آثرت أن أتناول دور المرأة في الإعلام المعاصر في الفقه الإسلامي لبيان أن المرأة المسلمة لها وجود إيجابي تفيد به المجتمع وتحض فيه زعم الغرب الكافر بان المرأة المسلمة العربية مضطهدة، وعلى هذا تستطيع المرأة المسلمة أن تثبت نفسها من خلال وسائل الإعلام المعاصرة بطريق شرعي وبضوابط إسلامية.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة تناولت عدة أحكام في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي في موضوع عمل المرأة في الإعلام.

1- سورة الأحزاب الآية (33).

ثانياً: سبب اختيار الموضوع.

- بيان أهمية معرفة حكم عمل المرأة في مجال الإعلام
- جمع الأحكام التي تخص عمل المرأة في مجال الإعلام في مرجع واحد.
- بيان حق المرأة في العمل ودورها البناء في الإعلام والإعلام الإسلامي.

ثالثاً: أهمية موضوع الدراسة:

- تتجلى أهمية الدراسة في معالجتها لموضوع مهم ومعاصر في حياتنا وواقعنا.
- ارتباط الموضوع بنصف المجتمع - المرأة - فيستدعي ذلك بيان الأمور والأحكام المتعلقة فيها وفي عملها في المجال الإعلامي.
- الارتقاء بالمرأة العاملة في جميع المجالات بإعطائها حقوقها والتزامها بواجباتها.
- بيان الوجه المشرق للإسلام في تعامله مع المرأة وصون حقوقها.
- إظهار أهمية مشاركة المرأة في الإعلام السياسي والاجتماعي والفكري الثقافي وتأثيرها على المجتمع.

رابعاً: دراسات سابقة:

بعد الاطلاع على العديد من الكتب في مجال الإعلام، كانت هناك بعض الكتب التي تتحدث عن عمل المرأة الإعلامي بشكل عام دون التطرق للناحية الشرعية أو الأحكام الفقهية.

خامساً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول تعقبها الخاتمة وقد قسمتها على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: الإعلام المعاصر

المبحث الأول: مفهوم الإعلام المعاصر.

المبحث الثاني: واقع الإعلام المعاصر.

الفصل الأول: حاجة المجتمع لعمل المرأة الإعلامي

المبحث الأول: الحاجة السياسية.

المبحث الثاني: الحاجة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحاجة الفكرية والثقافية.

الفصل الثاني: صور وأحكام عمل المرأة في المجال الإعلامي

المبحث الأول: العمل الإعلامي ومشروعيته.

المبحث الثاني: العمل الإعلامي الإداري.

المبحث الثالث: العمل التخصصي التنفيذي الإعلامي.

المبحث الرابع: أحكام تتعلق بعمل المرأة الإداري والتخصصي الإعلامي.

الفصل الثالث: ضوابط عمل المرأة في مجالات العمل الإعلامي

المبحث الأول: الضوابط الشرعية لعمل المرأة في المجال التخصصي الإداري الإعلامي.

المبحث الثاني: الضوابط الأخلاقية لعمل المرأة في المجال التخصصي الإداري الإعلامي.

المبحث الثالث: الضوابط الاجتماعية لعمل المرأة في المجال التخصصي الإداري الإعلامي.

سادساً: منهجية البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث منهجاً واحداً سرت عليه من بدايته إلى نهايته ويمكن

سرده في البنود التالية:

1- من حيث عرض المسائل:

- بدأت بأقوال العلماء في كل مسألة واقتصرت غالباً على أقوال المذاهب الأربعة ناقلة أقوال العلماء وأدلتهم من مصادرها الأصلية.
- ذكرت سبب الخلاف غالباً.
- عرضت الأدلة لكل قول مرتبة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول مبينة وجه الدلالة من الكتاب والسنة.
- ناقشت الأدلة أحياناً.
- رجحت القول الذي بدا لي ترجيحه مع ذكر سبب الترجيح.

2- التوثيق:

- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- اعتنيت بتخريج الأحاديث من مضانها الأصلية كما يأتي.
- إذا وُجد الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك دون الحكم عليه لصحته، وذكرت حكم - الأحاديث الموجودة في غير الصحيحين إن وجد.
- راعيت الترتيب الزمني بين المذاهب الأربعة عند التوثيق.
- بدأت باسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة.
- وضحت معنى الكلمة المبهمة في الهامش.

- جعلت فهرساً للآيات مرتباً حسب ورودها في السورة.
- جعلت فهرساً للأحاديث مرتبة حسب ورودها في الصفحات.
- ذكرت المراجع ابتداءً بذكر اسم المؤلف ومن ثم كتابه ثم ذكرت الطبعة ودار النشر.

سابعاً: هدف الدراسة:

توعية وتثبيبه المرأة المسلمة بالأحكام المتعلقة في عملها في مجال الإعلام.

ثامناً: منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي.

يناقش هذا البحث دور المرأة في الإعلام المعاصر في الفقه الإسلامي.

ويتكون من أربعة فصول كالتالي:

الفصل التمهيدي: ويتحدث عن واقع الإعلام المعاصر وتطور الإعلام وهذا الفصل يتناول تعريف الإعلام وتطور وسائل الإعلام، وتضمنت كذلك إيجابيات وسلبيات وسائل الإعلام (التلفاز).

والفصل الأول: يتحدث عن حاجة المجتمع لعمل المرأة الإعلامي ومنها حاجة المجتمع السياسية الاجتماعية والثقافية، لعمل المرأة في الإعلام.

والفصل الثاني: يتناول عدة أمور: صور عمل المرأة في المجال الإعلامي كأن تكون مديرة قسم، رئيسة قسم، أو سكرتيرة، أو مذيعة أخبار، أو مقدمة برامج، أو مخرجة، أو مصورة، أو مراسلة وغيرها من الأعمال الإعلامية.

كما أنه تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في الإعلام مثل: حكم عمل المرأة خارج البيت ومسألة الاختلاط والخلو وسفر المرأة من دون محرم وحدود عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي والمصافحة والتصوير وغيرها من الأحكام.

الفصل الثالث: يتحدث عن الضوابط الشرعية والأخلاقية والاجتماعية لعمل المرأة.

وهذا الفصل يعالج عدة أمور: منها تعريف الضابط، والضوابط التي يجب أن تتبعها المرأة العاملة في المجال الإعلامي، (حتى يزال الإشكال في عملها في الإعلام) والتزامها بهذه الضوابط الشرعية والأخلاقية والاجتماعية فالشرعية تتمثل بالالتزام بالأحكام الفقهية في عملها الأخلاقية أو ضرورة تحلى العاملة في المجال الإعلامي بالخلق الكريم والأخلاق الحميدة، والاجتماعية أن تحسن العاملة في الإعلام علاقتها مع من حولها سواء داخل المؤسسة الإعلام أم خارجها من عاملين وعاملات وغيرهم ممن يرتادون المؤسسة الإعلامية ومعاملتهم كما أمر الدين الحنيف.

وخلصت الرسالة إلى عدة توصيات أهمها:

- تشجيع النساء على الانخراط في مجال الإعلام والتخصص في فنون الإعلام بهدف خدمة الدين ودفع الشبهات عن المرأة.
- إذا قررت المرأة العمل فعليها الالتزام بتعاليم الدين.
- الاهتمام بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ملخص الدراسة

يناقش هذا البحث دور المرأة في الإعلام المعاصر في الفقه الإسلامي، ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في المجتمع الإسلامي، ولكثرة المخالفات التي تقع في ممارسة العمل الإعلامي للمرأة، والعمل على ضبط خروج المرأة من البيت، لذا قسمت الرسالة إلى مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة.

والفصل التمهيدي يتحدث عن واقع الإعلام المعاصر وتطور الإعلام وهذا الفصل يتناول تعريف الإعلام وتطور وسائل الإعلام، وتضمنت كذلك إيجابيات وسلبيات وسائل الإعلام (التلفاز).

والفصل الأول: يتحدث عن حاجة المجتمع لعمل المرأة الإعلامي ومنها حاجة المجتمع السياسية وحاجة المجتمع الاجتماعية وحاجة المجتمع الثقافية، لعمل المرأة في الإعلام.

والفصل الثاني: يتناول عدة أمور: صور عمل المرأة في المجال الإعلامي كأن تكون مديرة قسم، رئيسة قسم، أو سكرتيرة، أو مذيعة أخبار، أو مقدمة برامج، أو مخرجة، أو مصورة، أو مراسلة وغيرها من الأعمال الإعلامية.

كما أنه تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة في الإعلام مثل: حكم عمل المرأة خارج البيت ومسألة الاختلاط والخلوة وسفر المرأة من دون محرم وحدود عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي والمصافحة والتصوير وغيرها من الأحكام.

الفصل الثالث: يتحدث عن الضوابط الشرعية والأخلاقية والاجتماعية لعمل المرأة.

وهذا الفصل يعالج عدة أمور: منها تعريف الضابط، والضوابط التي يجب أن تتبعها المرأة العاملة في المجال الإعلامي، (حتى يزال الإشكال في عملها في الإعلام) والتزامها بهذه الضوابط الشرعية والأخلاقية والاجتماعية.

فالشرعية تتمثل بالالتزام بالأحكام الفقهية في عملها والأخلاقية أو ضرورة تحلى العاملة في المجال الإعلامي بالخلق الكريم والأخلاق الحميدة، والاجتماعية أن تحسن العاملة في الإعلام علاقتها مع من حولها سواء داخل المؤسسة الإعلام أم خارجها من عاملين وعاملات وغيرهم ممن يرتادون المؤسسة الإعلامية ومعاملتهم كما أمر الدين الحنيف.

Abstract

This paper discusses the role of women in contemporary media in the Islamic Fiqh, in which this subject has a great importance in Islamic society, and the large number of transgression take place during exercising information work for woman, and to control women's leaving home. Therefore, the study was divided into an introduction, four chapters and a conclusion

Introductory chapter talks about the realities of contemporary media and the evolution of media, this chapter deals with the definition of media, development of media means, and also includes the pros and cons of media (television).

Chapter I: talks about the need of society to women's work, including society need to political, social and cultural work of women in media.

Chapter II: deals with a number of issues: women's role in media, such as director, Head of Department, Secretary, news anchor, broadcaster, director, photographer, correspondent and others of media work.

It also addresses the Fiqh ruling relating to women's work in media, such as: the rule of women's work outside her home, and the issue of mixing with other males (not mahram), traveling without mahram, exposed of women for foreign men, handshake, photography and other rulings.

Chapter III: talks about legality, ethical and social consequences of women's work. This chapter deals with: definition of control, rules must be followed by women who works in media (to wipe the problem of women work in the media) and her commitment to the legitimacy, moral and social controls.

Legitimacy is committed to Fiqh rulings at work.

Morality decency are necessary characters for women work in media. She shall improve her working relationship with others around her, both within and outside the media institution of both gender workers and who attend the institution according to the Islamic law.

الفصل التمهيدي الإعلام المعاصر

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم الإعلام المعاصر
- المبحث الثاني: واقع الإعلام المعاصر

المبحث الأول مفهوم الإعلام المعاصر

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حقيقة الإعلام لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الإعلام اصطلاحاً
- المطلب الثالث: مفهوم المعاصر لغة واصطلاحاً
- المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالإعلام

المطلب الأول

حقيقة الإعلام لغة واصطلاحاً

أولاً: الإعلام لغة:

الإعلام من مادة علم، يعلم علماً، ويدل على أثر بالشيء يتميز به⁽¹⁾ فنقول أعلمته بكذا أي أشعرتة، وعلمته تعليماً، والعلم من صفات الله ﷻ فالله العالم العليم العلام⁽²⁾، قال الله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾⁽⁴⁾ وقال سبحانه: ﴿عَلَامُ الْغُيُوبِ﴾⁽⁵⁾.
والعلم نقيض الجهل، ويقال: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه⁽⁶⁾، وعلمت الشيء أعلمه علماً: عرفته⁽⁷⁾.
وجاء في اللغة بمعنى التبليغ يقال بلغت القوم بلاغاً أي أوصلتهم الشيء المطلوب، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾⁽⁸⁾.
والبلاغ إيصال الشيء للمتلقي أو السامع لقوله ﷺ: "بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"⁽⁹⁾.
وبلغ وأنبأ وبيّن وأوصل بمعنى أعلم وتعني إشاعة المعلومات وبتها وتعميمها ونشرها وإذا عتها على الناس وإفهامها لهم⁽¹⁰⁾.
والإعلام غير التعليم لأن الإعلام اختص بما كان أخبار سريعة، أما التعليم فينطوي على التكرار والتكثير⁽¹¹⁾.

1- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، باب العين واللام، 4/109.

2- الفراهيدي: العين، باب العين واللام والميم 2/152.

3- سورة التغابن من الآية (18).

4- سورة يس من الآية (81).

5- سورة المائدة من الآية (109).

6- ابن منظور: لسان العرب، مادة عين 12/484، 486.

7- الجوهرى: الصحاح، مادة علم 5/1990.

8- سورة القصص الآية (51).

9- البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 4/170، ح(3461).

10- ابن منظور: لسان العرب، مادة عين 12/487، الكوفي: الكليات، ص230.

11- الكوفي: الكليات، ص148.

وخلص القول في تعريف الإعلام لغةً، أنه:

تحصيل العلم عند المتلقي أو المخاطب، فقد يكون جاهلاً به فيعلمه، وقد يكون عالماً به فتثبت في ذهنه، فيحصل المقصود منه، والأصل هو تحقيق غاية العلم وهي حصول حقيقته للمتلقي.

المطلب الثاني الإعلام اصطلاحاً

تباينت آراء العلماء والمفكرين في تعريفهم للإعلام بناء على تأثرهم بمجال عملهم، وظهرت تعريفات عديدة نظراً لاتساع مفهومه في عصرنا الحاضر، ومحاولة كل فريق مطابقة هذا المفهوم بما يتواءم مع عمله وثقافته ووجهة نظره، فكانت لدينا عدة تعريفات نوردها على النحو التالي:

وعرفه إبراهيم إمام بأنه: "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجمهور واتجاهاته وميوله"⁽¹⁾.
إن الغاية الوحيدة من الإعلام حسب التعريف هي الإقناع عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام والإحصاءات.

وعرفه سمير حسين بأنه: "كافة الأوجه الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية"⁽²⁾ وبدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات، وبما يسهم في تنوير الرأي العام الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"⁽³⁾.

وأيضاً هو: "نشر الحقائق الثابتة الصحيحة، والأخبار والمعلومات السليمة الصادقة والأفكار والآراء والإسهام في تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور أو جماهير المؤسسة الداخلية والخارجية في الوقائع والقضايا والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، وذلك باستخدام وسائل الإعلام المختلفة، كالصحافة والإذاعة والسينما والمحاضرات والندوات والمعارض

1- إمام: أصول الإعلام الإسلامي، ص14.

2- يقصد بكلمة موضوعية أي نقل الأخبار والأحداث والمعلومات بطريقة حيادية مجردة دون أي تدخل، وذلك الذي يميز الإعلام عن الرأي العام والاتصال والإعلان والدعاية والعلاقات العامة. الشبخلي وآخرون: العلاقات العامة، ص75.

3- حسين: الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، ص22.

والحفلات وغيرها، وذلك بغية الإقناع والتأييد، وبذلك يمكن ربط الهيئة والمؤسسة بالمجتمع والجماهير، والوصول إلى الكيف والإنسجام المنشودين بين سائر جماهير المجتمع⁽¹⁾.

ويعرف أيضاً بأنه: "اطلاع الجمهور بإيصال المعلومات إليهم عن طريق وسائل متخصصة، تنقل كل ما يتصل بهم من أخبار ومعلومات تهمهم، وذلك بهدف توعية الناس وتعريفهم وخدمتهم بأمور الحياة"⁽²⁾.

والملاحظ من هذه التعريفات أنها لا تختلف بمضمونها عن بعض، وإن أضيفت بعض المصطلحات التي لا تغير من مفهوم الإعلام.

أما الإعلام الإسلامي فهو: "تزويد الجماهير بصفة عامة بحقائق الدين الإسلامي المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيلة إعلامية دينية متخصصة أو عامة بواسطة قائم بالاتصال لديه خلفية واسعة وممتعة في موضوع الرسالة التي يتناولها وذلك بغية تكوين رأي عام صائب يعي الحقائق الدينية ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته"⁽³⁾.

أو هو "بيان الحق وتزيينه للناس بكل الطرق والأساليب والوسائل العلمية المشروعة مع كشف وجوه الباطل وتقبيحه بالطرق المشروعة بقصد جلب العقول إلى الحق، وإشراك الناس في نوال خير الإسلام وهديه، وإبعاده عن الباطل، وإقامة الحجّة عليهم"⁽⁴⁾.

ويختلف تعريف الإعلام الإسلامي عن تعريف الإعلام العام بإضفاء الدين والتركيز على إحقاق الحق وإبطال الباطل في الإعلام الإسلامي، مما يميزه عن غيره، فالإعلام العام لا يهتم بأمور الدين وتفصيله قدر اهتمامه بالأخبار والبرامج العامة، أما الإعلام الإسلامي فإنه يسعى لإيجاد تصور إسلامي صحيح بهدف غرس القيم الإسلامية في نفوس المسلمين، وإيضاح مفهوم الدين الإسلامي حتى يظهره على الدين كله، ويجب أن نضع في عين الاعتبار الهجمة الشرسة التي يتعرض لها الدين الإسلامي الذي أصبح محاصراً بقوى الشر الغربية والشرقية هدفها الوحيد هو القضاء على الإسلام وأهله كما يتعرض لهجمة شرسة من التجهيل خلال تشديد الخناق على الإعلام الإسلامي من قبل الحكومات العلمانية في يومنا هذا⁽⁵⁾.

1- رشوان: العلاقات العامة والإعلام في منظور علم الاجتماع، ص248.

2- حوا مدة وآخرون: وسائل الإعلام والطفولة، ص13.

3- الفتياني: مقومات رجل الإعلام الإسلامي، ص29.

4- المرجع السابق، نفس الصفحة.

5- حماد: نحو إعلام إسلامي، ص12.

المطلب الثالث

مفهوم المعاصر لغة واصطلاحاً

أولاً: المعاصر لغة:

العَصْر: الدهر، وقد يتقل ويضم، والجمع أعصر وأعصار وعَصْر وعصور⁽¹⁾.

والعصر: الحين⁽²⁾.

إذن المعاصر هو الوقت الحاضر.

ثانياً: المعاصر اصطلاحاً:

هو الوقت الحاضر أو العصر الحديث وما يتعلق في هذا العصر من قضايا إعلامية

حديث⁽³⁾.

ثالثاً: مفهوم الإعلام المعاصر:

هو: الإعلام الحديث الذي يقوم بنشر الحقائق الثابتة الصحيحة، والأخبار السليمة بوسائله

المشروعة المختلفة، بغية الإقناع والتأييد للحق بواسطة قائم مؤهل.

1- ابن منظور: لسان العرب، مادة عصر، 662/4. ابن فارس: مجمل اللغة، مادة عصر، 672/3.

2- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، باب العين والصاد، 340/4.

3- محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص11.

المطلب الرابع

الألفاظ ذات الصلة بالإعلام

أولاً: الدعاية:

أ- الدعاية لغة:

الدعاية من مادة دعا - يدعو - دعوة ومنها دعوت الله، أدعوه دعاءً، أي ابتهلت إليه بالسؤال، ورغبت فيما عنده من الخير، و(دعوت زيذا): ناديته: وطلبت إقباله".
الدعاية بمعنى الإخبار والدعوة والإعلام عن الشيء⁽¹⁾.

ب- الدعاية اصطلاحاً:

هي: "محاولة التأثير في الأفراد والجمهير والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها، وذلك في مجتمع معين، وزمان معين ولهدف معين"⁽²⁾.
فالدعاية لا يهتما إلا تحقيق غايات معينة مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيق هذه الغايات أحياناً.

ثانياً: الإعلان:

أ- الإعلان لغة:

الإعلان من مادة، عِلَنَ، يَعْلُنُ عِلْنًا، والعِلان والمعلنة والإعلان: المجاهرة
الإعلان: إظهار الشيء⁽³⁾.

ب- الإعلان اصطلاحاً:

هو: "سلاح إعلامي يقوم بنشر المعلومات أو الأفكار عن السلع والخدمات مقابل أجر مدفوع لخلق حالة من القبول لدى الجماهير ويتحكم المعلن في المادة الإعلانية وزمن نشرها"⁽⁴⁾.
ومع ذلك فإن الدعاية والإعلان يختلفان عن الإعلام من عدة أوجه، إلى أنهما يتفقان في كونهما نشاطاً اتصالياً وإن اختلفت أهدافهما ومسلكهما.

1- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 208/1 وما بعدها.

2- حمزة: الإعلام والدعاية، ص130.

3- ابن منظور: لسان العرب، مادة علن، 4/3086.

4- إسماعيل: علم الاجتماع الجماهيري وبناء الاتصال، ص56.

ثالثاً: الصحافة:

أ- الصحافة لغة:

من مادة صحف والجمع: صحاف، صحائف، وصحف، وهي الكتاب، ومنه المصحف بضم الميم وكسرهما وأصله الضم لأنه مأخوذ من أصفح أي: جمعت فيه الصحف بين الدفتين⁽¹⁾ وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾⁽²⁾. فالصحافة: هي التي يُكتب فيها وهو القرطاس⁽³⁾.

ب- الصحافة اصطلاحاً:

تعددت التعريفات حول مفهوم الصحافة كل حسب مجال اختصاصه، وما أخلص إليه من هذه التعريفات ما يلي:
الصحافة: "المادة الإعلامية التي تنشرها الصحيفة كالأخبار، والأحاديث، والتحقيقات الصحفية وغيرها من المواد الصحفية"⁽⁴⁾.
ومنها مهنة الصحافة، فمنها اشتقت كلمة صحفي.
وعلاقة الصحافة بالإعلام وطيدة، وهي تعتبر أقوى أجهزة الاتصال العامة في الوقت الحاضر وهي فرع من فروع الإعلام القوي.

رابعاً: الاتصال:

أ- الاتصال لغة:

من مادة وصل، يصل ووصولاً، يقال وصل إلى الشيء وصولاً أي بلغه وانتهى إليه⁽⁵⁾.
الاتصال هو التواصل بين الأفراد بأي وسيلة.

ب- الاتصال اصطلاحاً:

هو: النشاط الذي يستهدف تحقيق الانتشار لفكرة أو موضوع عن طريق انتقال المعلومات أو الأفكار من شخص لآخر إلى أن تتحقق المشاركة بينهما في رسالة معينة⁽⁶⁾.
يعتبر الاتصال الشق الآخر للإعلام، فبدونه لا تستطيع وسائل الإعلام من إيصال رسالتها الإعلامية.

1- الرازي: مختار الصحاح، مادة صحف، 375/1.

2- سورة الأعلى الآية (18).

3- البستاني: منجد الطلاب، مادة صحف، ص369.

4- أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، ص40.

5- البستاني: منجد الطلاب، مادة وصل، ص923.

6- حسين: الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، ص21. موسى: المدخل إلى الاتصال الجماهيري، ص51.

خامساً: مفهوم العلاقات العامة:

هي: إقامة علاقات طيبة بين مؤسسة ما وجمهورها والمحافظة عليها⁽¹⁾.
تعتبر العلاقات العامة وسيلة هامة من وسائل الإعلام، وهي تهدف إلى إقامة علاقات حسنة مع الجماهير، ثم المحافظة على تلك العلاقات وصيانتها، فهي نشاط مستمر كوسائل الإعلام.

سادساً: الرأي العام:

هو تعبير الجماعة أو المجتمع أو الجمهور العام عن رأيه، ومشاعره، وأفكاره، ومعتقداته، واتجاهاته في وقت معين بالنسبة لموضوع يخصه، أو قضية تهمة، أو مشكلة تورقه، وهو الذي يحكم على عمل ما أو حادثه أو نشاط⁽²⁾.
وعلاقة الرأي العام بالإعلام كعلاقة العلاقات العامة بالإعلام.

الإعلام وعلاقته بالمصطلحات السابقة:

ولعل الفروق بين الإعلام، والدعاية، والإعلان تبدو واضحة المعالم باختلافها عن الإعلام، فالدعاية لها أهداف محددة تحاول بكافة الوسائل أن تثير ميول الجماهير وعواطفهم بدلاً من إيقاظ تفكيرهم، وتعتمد على الأناية لتحقيق أغراض معينة وكذلك على الإلحاح لتحقيق أغراضها وتنتظر ردود فعل من الجمهور⁽³⁾.

والإعلان نشاط يستخدم بواسطة كافة المنظمات الهادفة، وغير الهادفة إلى الربح، وكذلك الأفراد، كما يستخدم كافة الوسائل الإعلانية لنقل الرسائل الإعلانية فيوجه الإعلان إلى جماعات محددة من المستهلكين، بعكس الإعلام الذي يكون موجهاً إلى جميع الفئات، ولا يخفى علينا أن الإعلان هو نوع من أنواع الدعاية.

أما الإعلام فيهدف إلى تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات السليمة الواضحة، فكلما كانت الحقائق أكثر سلامة ووضوحاً كان الإعلام سليماً وقوياً ويعتبر الإعلام

1- الشبخلي وآخرون: العلاقات العامة، ص13.

2- زهران: علم النفس الاجتماعي، ص183.

3- أحمد: علم اجتماع الاتصال والإعلام، ص78 وما بعدها. حسين: الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام، ص24 وما بعدها.

كذلك خير وسيلة لتعبئة القوى وكسب التأييد والثقة، ويعطي الحقيقة دون أن يتوقع ردود الفعل، بل ربما يشارك جمهور الإعلام نفسه في تلك الأخبار والحقائق⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الفرق الهائل بين الدعاية والإعلام والإعلان إلا أن كل منهما يعمل على تكون اتجاهات الرأي العام كل بأسلوبه الخاص، غير أن الرأي العام الذي يتكون عن طريق الدعاية والإعلان لا يعتمد على الحقائق ومخاطبة العقل كالإعلام بل يعتمد على مخاطبة الغرائز واتباع أسلوب الخداع، أما الصحافة ففي رأي أنها عين الإعلام كذلك فإن الاتصال يعتبر من أهم وسائل الإعلام وهو أساس كل نشاط إعلامي.

وتعتبر العلاقات العامة نشاطاً إعلامياً بالدرجة الأولى، فلا خلاف واضح بين هذه المسميات وبين الإعلام ومعظم كتب الإعلام إذا ما ذكرت الإعلام فإنها تذكر هذه المسميات على أنه لا فرق كبير بينهم، وإن اختلف الجوهر.

1- عبيد: نظريات الإعلام والرأي الأسس العلمية والتطبيقات العربية، 27/1. عليوة: إستراتيجية الإعلام العربي، ص174 وما بعدها.

المبحث الثاني واقع الإعلام المعاصر

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: واقع الإعلام قديماً
- المطلب الثاني: واقع الإعلام المعاصر
- المطلب الثالث: إيجابيات وسائل الإعلام
- المطلب الرابع: سلبيات وسائل الإعلام

المطلب الأول

واقع الإعلام قديماً

الاتصال بين الناس قديم قدم الإنسان ذاته، والاتصال كان ولا يزال يجري بين الفرد والآخر، والفرد والجماعة الأخرى بهدف التعاون والتفاهم وقضاء المصالح⁽¹⁾. استخدم الإنسان منذ أن أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض هذه الوسائل من إشارات وعلامات على جدران الكهوف للتحذير من خطر، وخلع اللباس والتلوّيح به، ودق الطبل وإشعال النار، ونشر الطيب لدعوة الناس إلى طعام والاجتماع في المناسبات المختلفة مثل الأسواق التي كانت تطرح فيها القصائد وتلتقي فيها البعثات التجارية ويتم تناقل الرسائل بين الوفود وغيرها، حيث مرت هذه الوسائل بمراحل عديدة⁽²⁾.

وسائل الإعلام القديمة بوجه عام:

إن وسائل الإعلام القديمة إنما هي وسائل قديمة مستحدثة فالكتابة لم تندثر ولكنها تطورت عبر العصور وكذلك الخطابة والندوة والشعر وغيرها من هذه الوسائل. أولاً: الكتابة:

- مرت الكتابة عند العرب عبر التاريخ بمراحل متعددة.
- الأول: فني، غلب عليه السجع والبلاغة، وقد تجلّى في الخطب والأحاديث والرسائل الدينية.
- الثاني: طبيعي مطلق من قيود السجع، وقد تجلّى في المعاملات من سياسية وإدارية.
- ثم ظهر أسلوب الترسل والإنطلاق من جميع قيود التصنع وهو نثرٌ امتاز بالأناقة الفنية والبعد عن الصناعة اللفظية.
- وفي القرن التاسع عشر كانت الكتابة العربية تكبل بقيدتين ثقيلين أحدهما الصناعة اللفظية المتكلفة، والثاني الرقابة العامية. أما في تطور لغة وكتابة الصحافة، فإن الصحافي البارع من يدمج الفصل الطويل من كتابته بالسجع والألفاظ التي لا يفهمها كثير من القراء، فبدأت المرحلة التي تليها حيث أصبحت لها لغتها الخاصة لظهورها بشكل يومي مما أصبح لها متطلبات تقتضيها السرعة في الكتابة والتبسط في الأسلوب ليتسنى لجميع العقول أن تقرأها⁽³⁾.

1- الغلابيني: وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة، ص 95.

2- غلوش: الإعلام في القرآن، 1/223.

3- مروه: الصحافة العربية نشأتها وتطورها، ص 432 وما بعدها.

ثانياً: القصيدة الشعرية:

كان للشعر في نفوس العرب منزلة لا تساميهها منزلة، ومكانة لا تدانيها مكانة، فهو ديوان مآثرهم وسجل مفاخرهم، واللسان الناطق بما لهم من فضل وما هم عليه من مجد أثيل وعز شامخ، ولا تفتح مغاليق الأنفس، ولا تلين قسوة القلوب، ولا تتال العطايا والهبات ولا تجزل المنح، إلا بالقول الساحر والشعر البليغ.

بيد أن رسالة الشعر قبل مبعث النبي الكريم ﷺ كانت قد انحرفت في غالب أمرها عن الوضع الكريم الذي يليق بالإنسانية المهذبة والخلق القويم الذي تصلح عليه الحياة ويستقيم به أمر المجتمع.

ثم جاء الإسلام بدعوة العفة في القول، وبالأدب الذي يليق بالمسلم فدعا إلى الإخاء والمساواة وترك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وحذرهم من باطل القول وزوره، فلعبت قصائد الشاعر الإسلامي - شاعر رسول الله ﷺ دورها في مناصرة صاحب الدعوة.

ثم في عصر بني أمية وجد ما يسمى بالشعر بالسياسي، وفي العصر العباسي ظهرت العصبية، واستخدم الشعراء القصيدة الشعرية سلاحاً لهم في الانتصار لعصبيتهم. ثم في عهود الخلافة الفاطمية كان للشعر المكان الأول في ميادين الإعلام والشعر كما بالسيف نجح صلاح الدين وأولاده في محاسبة الصليبيين وفي التغلب عليهم وطردهم من البلاد الإسلامية. وبقيت للقصيدة الشعرية مكانتها، ووظيفتها السياسية والاجتماعية والإعلامية والدعائية إلى يومنا هذا⁽¹⁾.

ثالثاً: الخطابة: (الخطبة):

الخطابة هي:

"صفة راسخة في نفس المتكلم، يقتدر بها على التصرف في فنون القول، لمحاولة التأثير في نفوس السامعين، وحملهم على ما يراد منهم بترغيبهم، وإقناعهم"⁽²⁾.

بمعنى أن الخطيب يوجه الحديث لجمهور من الناس وبطريقة تلقائية مقنعة يستميل بذلك عواطف السامعين ويجعلهم أكثر استجابة لدعوته وخطبته.

وقد لعبت الخطبة الدينية والخطبة السياسية في مجال الإعلام ومجال الدعاية في تاريخ العرب الديني والسياسي دوراً هاماً، وربما يكون أكبر أهمية من القصيدة الشعرية، والخطبة منذ

1- خفاجي: الحياة الأدبية في عصر صدر الإسلام، ص161 وما بعدها. حمزة: الإعلام والدعاية، ص62 وما بعدها.

2- أبو زهرة: الخطابة أصولها تاريخها في أزهى عصورها عند العرب، ص15.

ظهور الإسلام هي الوسيلة الأولى من وسائل الإعلام التي اعتمد عليها صاحب الدعوة ﷺ في نشر الدين الجديد وفي شرح المبادئ التي نادى بها في الجزيرة العربية. ولم تنزل الخطبة أو الخطابة وسيلة إعلام وإقناع ولكنها ليست الوسيلة الرئيسية كما كانت في المراحل البدائية في حياة الشعوب... بل تقدمت عليها الوسائل الكتابية بأنواعها. ولكن الحق أن الخطبة ستظل أداة قيمة من أدوات الإعلام لا يمكن الاستغناء عنها أو زحزحتها عن مكانتها الكبيرة بين الوسائل الإعلامية الأخرى⁽¹⁾.

رابعاً: الندوة:

ويطلق عليها اسم "المأدبة الفكرية" والندوة من أنجح وسائل الإعلام في معظم الأوقات، وربما كانت المؤتمرات العلمية والصحفية والأدبية، صورة للندوة لا أكثر ولا أقل. فهي إذن وسيلة قديمة مستحدثة كسائر الوسائل التي ذكرت⁽²⁾.

خامساً: البعثات:

اعتمد النبي ﷺ على البعثات الإسلامية لنشر الدعوة الإسلامية اعتماداً كبيراً، فكانت بعثات الرسول ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة، وإلى كسرى ملك الفرس، وبعثه أسامة بن زيد بن حارثة مولاه، وبعثة شجاع بن وهب الأسدي إلى الغساني ملك تخوم الشام، وبعثة العلاء بن الحضرمي إلى ملك البحرين، وقد كانت هذه البعثات النبوية حركة إعلامية واسعة من أخطر ما عرف التاريخ، وكان لها دورها في نشر الإسلام العظيم⁽³⁾.

1- شلبي: الخطابة وإعداد الخطيب، ص13 وما بعدها. الخطيب وآخرون: أثر وسائل الإعلام على الطفل،

ص13 وما بعدها. حمزة: الإعلام له تاريخه ومذاهبه، ص17.

2- حمزة: الإعلام له تاريخه ومذاهبه، ص14.

3- هارون: تهذيب سيرة ابن هشام، ص371 وما بعدها.

المطلب الثاني

واقع الإعلام المعاصر

تحدثت في المطلب السابق عن الإعلام قديماً وكيف تطور من خطبة وندوة وكتاب ومناداة ودعوة شفوية ومكتوبة وكلها استخدمت قديماً كما أنها لا زالت تستعمل اليوم إلى جانب أجهزة الإعلام الحديثة.

لذلك نرى أن وسائل الإعلام ليست قديمة ولا حديثة وإنما يمكن القول أنها وسائل إعلام استعملت خلال قرون قديمة وما زالت تستعمل حتى الآن.

تطور الإعلام المعاصر:

وسائل الإعلام قبل تحديثها كانت تتصف بمخاطبة جمهور ضيق وبقدرة محدودة على نقل المعلومات، وببطء شديد في الاتصال، وبصعوبة في تقديم البراهين والإقناع... لقد كان نقل رسالة يحتاج لأيام، وربما لشهور، إذا كان ذلك بين مدينة ومدينة، لأن النقل كان يتم بوسائل محدودة القدرة مثل ركوب الحصان أو الجمل أو السير على الأقدام.

أي أن الإنسان هو نفسه كان وسيلة النقل - ولنا أن نتخيل ببطء تلك الوسائل مقارنة مع الوسائل الحديثة ولم تكن تتوفر - مع ذلك فإن وسائل الإعلام سابقاً، أي قبل تحديثها وإدخال التقنية عليها كانت عامة في معظمها رسمية، أي أنها من اهتمام الحاكم، فهو الذي يشجع وضع الكتب وتدوين الرسائل⁽¹⁾.

أما بداية الإعلام حديثاً، فبدأت من المطبعة في عام 1436م، وظهر بعدها بزمن، أول كتاب مطبوع عام 1937م وهو كتاب الصحافة والشنون الدولية، ثم ظهرت وكالات الأنباء وأولها وكالة الأنباء (هافاس) في عام 1835م، ثم وكالة (أسوشيتوبرس) في عام 1848م، ثم شاعت الرسوم، والصور، والعناوين العريضة وساعد ظهور البريد في صورته الحديثة - بعد أن كان يتم بالحمام الزاجل أو غيره من الوسائل البدائية في سرعة الاتصال، ثم ظهور التلغراف عام 1832م، ثم الاتصال اللاسلكي 1873م إلى غير ذلك⁽²⁾. ثم ظهرت وسائل الإعلام الحديثة مع مشارف القرن العشرين، فكانت أول دار للسينما في باريس 28 ديسمبر 1895، وبين عامي (1920-1921) كانت الإذاعات الأولى وظهر التلفاز في أعقاب الحرب العالمية الثانية⁽³⁾.

1- ذبيان: الصحافة اليومية والإعلام، ص 49 وما بعدها.

2- جريشة: نحو إعلام إسلامي، ص 222.

3- المرجع السابق، ص 22 وما بعدها. عمر: فن صناعة الخبر، ص 10. ليد: المدخل النظري لتقنيات الإذاعة والتلفزيون، ص 7.

وعلى ذلك أرى أن أجهزة الإعلام المعاصر تطورت حتى أصبحت تكتسب جمهوراً متزايداً على مر الأيام، وإذا أردنا أن نعرف ببساطة ما هي وسائل الإعلام الحديثة، فهي كالتالي:

- 1- مقروءة: مثل الصحف والمجلات.
- 2- وسائل سمعية: مثل الإذاعات وآلة التسجيل.
- 3- وسائل سمعية وبصرية: الندوة والخطبة والسينما والتلفاز وغيرها مما يخاطب السمع والبصر معاً.
- 4- وسائل إلكترونية: مثل الإنترنت.

ويعتبر هذا الاختلاف والتنوع في التسمية واستخدام المصطلحات السمعية والبصرية وتأثير الأجهزة على الحواس دليل على التطور والرغبة في التصنيف على أساس علمي ونفسي وشاهد أكيد على النماذج بين الإعلام والنفس الإنسانية التي يصل إليها تأثير الإعلام سواء عن طريق السمع أو البصر أو كليهما معاً، وفي رأبي أن التلفاز يرأس جميع الوسائل السمعية والبصرية وهي الأكثر أهمية وانتشاراً⁽¹⁾ بالرغم من سلبياته المتعددة. ولعل تفاعل الجمهور مع وسائل الإعلام قوياً وخاصة التلفاز الذي لا يكاد يخلو بيت منه وذلك لأهميته في نشر الثقافة والوعي وإحاطة الجمهور بالعالم الخارجي، فكان تفاعل المجتمع معه واسعاً ولموسماً.

1- حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، ص 179 وما بعدها. كامل: الإعلام العربي مفهومه، ورسالته وقضاياها، ص 26.

المطلب الثالث

إيجابيات وسائل الإعلام

يعتبر الخطاب الإعلامي بجميع وسائله ذات تأثير فعال على النفس البشرية، فهو يخترق معظم حواجزها، لذا يجب علينا كمسلمين مراعاة ما نشاهد وما نسمع في وسائل الإعلام على اختلاف تنوعاتها، والأخذ بإيجابيات وسائل الإعلام:

1- يعتبر الإعلام المعاصر مجموعة أجهزة ووسائل تختصر مساحات المكان ومسافات الزمان، تخاطب أكبر عدد من الناس في أسرع وقت ممكن.

نرى ذلك حجة الوداع فقد حج مع رسول الله ﷺ تسعون ألفاً من المسلمين، وهو أكبر حشد إسلامي في ذلك العصر، ولقد بلغ النبي ﷺ هذه الحشود وصايا النبوة بواسطة رجال هم أقرب إليه من غيرهم ينقلون كلامه إلى من فصلت المسافات بينهم وبين الرسول ﷺ، فكان ذلك أشبه بالتلفاز⁽¹⁾.

2- وسيلة تعين على توصيل كلام الله وكلام النبي ﷺ إلى ملايين الناس... فبلد عدد سكانها مليون إنسان، متوسط الدخل والثقافة، سوف يشاهد التلفاز ربع مليون مشاهد من سكانه.

3- ربما كانت وسائل الإعلام بمجملها ذات تأثير على المستقبلين وخصوصاً التلفاز، فالصورة والصوت والحركة واللون الأبيض والأسود أو الألوان المتعددة جاذب تشد الناس إلى الجلوس أمام هذه الشاشة الصغيرة ولكنه ينبغي توضيح الموقف اتجاه التلفاز، الموقف الأول: هدم الوسيلة الجديدة وتحطيمها الثاني: مقاطعتها والإعراض عنها والثالث: تحويلها وتسخيرها لخدمة الحق والخير، والموقف الثالث هو اللائق بأمة راشدة تملك معيار الاختيار والانتقاء⁽²⁾ وهذا ما أراه مناسباً لمجتمعنا.

4- السينما (الإيجابية) وسيلة إعلامية ذات تأثير عميق في حياة الناس وأفكارهم ومشاعرهم وآرائهم المذهبية والسياسية.

فالذين لم تبلغهم الدعوة في العالم، يمكن أن تبلغهم من خلال الإرسال الإذاعي وهذا عمل إيجابي يفيد الإسلام ويحفظ طاقة المسلمين لذلك يجب على المسلمين رجلاً أو امرأة أن يساهموا في تفعيل وسائل الإعلام المختلفة من خلال برامج هادفة ملتزمين بتعاليم الدين في ذلك⁽³⁾.

1- هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، ص 370 وما بعدها.

2- الركابي: النظرية الإسلامية في الإعلام والعلاقات الإنسانية، ص 16.

3- المرجع السابق، ص 20. الدليمي: عولمة التلفزيون، ص 20.

- 5- تقديم المعلومات والأخبار إلى الناس، ويجعلهم يتابعون الأحداث ويعايشونها.
- 6- تقوم بدور التعليم والتنقيف والإرشاد بما تعرضه من برامج حية، ترشد إلى العناية الصحية والاحتراز من الأمراض، كما ويمكن عرض برامج لتعليم ربات البيوت بالمهارات المختلفة الضرورية لإدارة المنزل وتربية الأطفال وتقديم دروس تعليمية للأطفال والشباب، بالإضافة إلى إجراء مسابقات ثقافية، والتي تدفع إلى المنافسة والتعلم كما أتاحت للناس قضاء الوقت في منازلهم مع عوائلهم.
- 7- كذلك فإن وسائل الإعلام قد فتحت آفاق جديدة وضاعفت الروابط بين التعليم والاتصال، لأن وسائل الإعلام تعادل المدرسة، بالنسبة لأعداد لا حصر لها من الرجال والنساء الذين حرّموا من التعليم فعمدت إلى تفجير الثورة العلمية والتعليمية من ناحية توفير الزاد الثقافي وتشكيل الخبرة الثقافية لملايين كثيرة من الناس. الترفيه والترويح عن النفس⁽¹⁾.

1- العليان: من قضايا الفكر في وسائل الإعلام، ص42 وما بعدها. البرغوثي البهبهاني: النظام الإعلامي الجديد، ص54 وما بعدها.

المطلب الرابع

سلبيات وسائل الإعلام

بالرغم من إيجابيات وسائل الإعلام الهائلة إلا أن لها سلبيات عديدة هي كالتالي:

- 1- أسهمت وما زالت تسهم في إيذاء اللغة العربية، لغة القرآن والدين، ولو تتبعنا برامج الإذاعة في معظم البلاد العربية لوجدنا ما تبثه باللغة العامية واللهجات المحلية يفوق كثيراً ما تبثه بالفصحى.
 - 2- قتلت عادات القراءة، فقام التلفاز وغيره في تقديم الثقافة العامة دون جهد⁽¹⁾.
 - 3- أصبحت مؤسسات صناعية وتجارية أكثر منها صاحبة رسالة.
 - 4- تهتم أيضاً وسائل الإعلام بالترويج والتسلية أكثر من اهتمامها بالأخبار⁽²⁾.
 - 5- إن لوسائل الإعلام تأثيراً بالغاً على الأطفال والشباب بما يمضونه من أوقات طويلة لمشاهدة التلفاز مثلاً أو الاستماع لآلة التسجيل مما يؤثر على تحصيلهم الدراسي والثقافي.
- ومما يلاحظ على الممارسات الإعلامية في الوطن العربي تركيزها على الجوانب السياسية والدعائية والتحرك في دائرة الحكام والرؤساء وتسليطها الأضواء على أنشطتهم وخطبهم السياسية وتنقلاتهم، مما يؤدي إلى إهمال الوظائف الأساسية للإعلام وهي إحاطة المواطنين بمعلومات كاملة وأمينه على كافة ما يدور حولهم محلياً وعالمياً فضلاً عن تجاهل التنقيف والتوعية القومية والاجتماعية⁽³⁾.

ولو أفردنا المآخذ التي تؤخذ على وسائل الإعلام الإسلامية فهي كالتالي:

- لا تستجيب وسائل الإعلام الإسلامية غالباً لحاجات الملايين من أبناء المسلمين وأنها ليست على مستوى الكفاية، وأن ما تقدمه لا يقرأ ولا يشجع على القراءة، وأن الصحف والمجلات الإسلامية متأخرة عن الصحف والمجلات الأخرى.
 - أنها لا تهتم بالترويج والتسلية إطلاقاً سوى القليل الذي لا يفي بالحد المطلوب⁽⁴⁾.
- مع العلم أن لها دورها في إحياء هذه الأمة وهذه المآخذ غير قاذحة بأهميتها.

1- العليان: من قضايا في وسائل الإعلام، ص43 وما بعدها. مروة: الصحافة العربية نشأتها وتطورها، ص438.

2- نصر: الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمائتها، ص21 وما بعدها.

3- عبدالرحمن: الصحافة العربية في مواجهة التبعية والاختراق الصهيوني، ص132.

4- نصر: الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمائتها، ص22 وما بعدها.

ولعلي وددت التعليق على النقطة الأخيرة أن وسائل الإعلام من مذياع وتلفاز وآلة تسجيل وسينما وإنترنت ومسرح وصحافة ومجلات وغيرها سلاح ذو حدين يجب الحذر منها كل الحذر، بالرغم من أن هذه الوسائل من أرقى ما وصل إليه العلم في العصر الحاضر بل من أعظم ما أنتجته الحضارة المادية في القرن العشرين، فهي تستعمل للخير والشر. ولا يختلف إثنان أن هذه الوسائل المذكورة إن استخدمت في الخير ونشر العلم وتثبيت العقيدة الإسلامية، وتدعيم الأخلاق الفاضلة، وربط الجيل المسلم بأمجاده وتاريخه، وتوجيه الأمة إلى ما يصلحها في أمور دينها ودنياها وتربية الأبناء إلى ما يقودهم نحو العز والمجد حينئذ لا يختلف إثنان في جواز استعمالها، والاستفادة منها واقتنائها والاستماع إليها.

إما إذا استعملت لأجل ترسيخ الفساد والانحراف، ونشر الميوعة والانحلال وتحويل الجيل الحاضر من صغار وكبار وشباب وشابات إلى مبادئ غير إسلامية، وأخلاق غير إسلامية وتوجيهات غير إسلامية، فلا يشك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر بإثم اقتنائها وحرمة استعمالها ووزر من ينظر أو يستمع إليها⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن وسائل الإعلام موجودة منذ قديم الزمان وتطورت تطوراً ملحوظاً مشهوداً له بالقوة والتأثير الكبير على متابعيها. فالأفضل لنا كمسلمين استخدامها استخداماً صحيحاً يليق بنا كأمة مسلمة.

1- علوان: حكم الإسلام في وسائل الإعلام، ص5 وما بعدها.

الفصل الأول

حاجة المجتمع لعمل المرأة الإعلامي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الحاجة السياسية لعمل المرأة في الإعلام
- المبحث الثاني: الحاجة الاجتماعية لعمل المرأة في الإعلام
- المبحث الثالث: الحاجة الثقافية لعمل المرأة في الإعلام

المبحث الأول

الحاجة السياسية لعمل المرأة في الإعلام

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الحاجة لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: حقيقة السياسة لغة واصطلاحاً
- المطلب الثالث: الحاجة السياسية لعمل المرأة في الإعلام

المطلب الأول

مفهوم الحاجة لغة واصطلاحاً

يتكون المجتمع من شقين الرجل والمرأة يُكمل كل منهما الآخر ولا يستطيع المجتمع النهوض إلا بمساعدة المرأة لأخيها الرجل فالمرأة تقف بالصحابيات - رضوان الله عليهن - في معظم مجالات الحياة، سياسية، واجتماعية، وثقافية، وحاجة المجتمع لعمل المرأة في المجال الإعلامي يتمثل في الدعوة إلى الله لأن تأثير المرأة الإيجابي في المجتمع كبير وخاصة على النساء.

وإذا أردنا أن نعرف الحاجة السياسية يجدر بنا أن نعرف معاني أجزاء المركب (الحاجة السياسية).

أولاً: الحاجة لغة:

الحاجة من مادة حوج، حاج - يحوج - حوجاً، أي احتاج⁽¹⁾.
والحاجة والحاجة: المأربة، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَتَهُ فِي صُدُورِكُمْ﴾⁽²⁾ يعني تحمل الأثقال والأسفار⁽³⁾، وجمع الحاجة حاج، وحاجات، وحوج. وحوائج على غير قياس⁽⁴⁾.
فالحاجة هي الطلب والاحتياج وربما كانت الضرورة.

ثانياً: الحاجة اصطلاحاً:

الحاجيات: "هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة⁽⁵⁾ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".

1- ابن منظور: لسان العرب، مادة حوج، 242/2.

2- سورة غافر من الآية (80).

3- السيوطي: قرآن كريم تفسير وبيان مع أسباب النزول، ص476.

4- الجوهري: الصحاح، مادة حوج، 307/1 وما بعدها. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة حوج، 236/1.

5- أي ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقد هذه الحاجيات.

وهي جارية في العبادات والعادات، والمعاملات والجنايات⁽¹⁾.
أو هي: "الأمر التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فانت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعنت والضيق، والحاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس، وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا الغرض"⁽²⁾.

1- الشاطبي: الموافقات، 326/2.

2- زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص380

المطلب الثاني

حقيقة السياسة لغة واصطلاحاً

أولاً: السياسة لغة:

السياسة من مادة سَوَسَ، السين والواو والسين أصلان، ومصدر ساس الوالي الرعية، أي أمرهم ونهاهم.

وساس الأمر سياسة قام به، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، والسياسة فعل السائس وهو يسوس الدواب إذا قام عليها والوالي يسوس رعيته، ومنه استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق في العاجل والآجل⁽¹⁾.
والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه⁽²⁾.

ثانياً: السياسة اصطلاحاً:

تعرف السياسة بأنها:

"النشاط الاجتماعي، الفريد من نوعه، الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقوم بالتوازن والوفاق، من خلال القوة الشرعية والسيادة بين الأفراد والجماعات المستقلة، على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع"⁽³⁾.
أو هي: "فن ممارسة القيادة والحكم من السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم"⁽⁴⁾.

بعد استعراض مفردات المركب (الحاجة السياسية) وسبق تعريف الإعلام يمكن القول بأن مقصود الحاجة السياسية لعمل المرأة الإعلامي هو:
القدر الذي يندفع به الحرج والعنت عن الناس، من خلال مساهمة المرأة السياسية الإعلامية في تنظيم الحياة السياسية مما يضمن الأمن ويقوم التوازن والوفاق السياسي في الحياة العامة.

1- البستاني: محيط المحيط، مادة سوس، ص440.

2- ابن منظور: لسان العرب، مادة سوس، 6/108.

3- داوود: اللغة والسياسة، ص16.

4- الكيالي: موسوعة السياسة، 3/362.

المطلب الثالث

الحاجة السياسية لعمل المرأة في الإعلام

منح الإسلام العظيم المرأة الرفعة والتكريم فأقر إنسانيتها ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (1).

فالمراة مثل الرجل في الإنسانية وأخته في البشرية خلقها الله تعالى كما خلقه، ولا فضل له عليها، وكل منهما بوصفه إنسان يسمح له بالمشاركة في خدمة المجتمع على أن يظهر في مجال الخدمة كإنسان، وهذا يعني وجوب مشاركة المرأة بقدر الكفاية في الجماعات والنشاطات السياسية الإعلامية. ومن هذه الأسس القرآنية نفهم أن الحياة السياسية الإعلامية مفتوحة أمام المرأة في الإسلام، كما هي مفتوحة أمام الرجل.

عن عائشة -رضي الله عنها-: قالت: قال: رسول الله ﷺ: "...إن النساء شقائق الرجال.."(2) فكانت الصحابيات يشاركن الصحابة في معظم أمور الحياة مشاركة سياسية ممزوجة بالمشاركة الدينية في جميع مجالات الحياة فالمرأة لها حركتها الإيجابية خارج عتبة البيت على نحو يدحض مقولة القائلين أن المرأة لا تصلح إلا للبيت.

والقرآن الكريم والسنة النبوية يقدمان النموذج الكامل للمرأة عالمة وعاملة وفاضلة ونستدل على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿كُنَّ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (3).

وجه الدلالة:

دللت الآية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب من الرجل والمرأة، فالأصل في خطاب الشارع قرآناً وسنة أنه موجه للرجال والنساء على حد سواء، يقول الإمام ابن القيم: "قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء"(4).

1- سورة الحجرات آية (13).

2- الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، 155/1، ح(114)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

3- سورة آل عمران من الآية (110).

4- ابن القيم: إعلام الموقعين، 92/1.

لذلك كان التكليف في سياق الآية للصنفين للنهوض بالمرأة داخل المجتمع من الناحية الإعلامية السياسية من خلال عمل المرأة في المجال الإعلامي السياسي⁽¹⁾.

ثانياً: من السنة النبوية:

1- حديث ذات النطاقين: عن أسماء⁽²⁾ رضي الله عنها صنعت سفرة للنبي ﷺ وأبي بكر حين أرادوا المدينة فقلت لأبي ما أجد شيئاً أربطه إلا نطاقي قال فشقيه ففعلت فسميت ذات النطاقين⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على إقرار النبي ﷺ لأسماء ما صنعتها من أجل خدمة المجتمع وتقدير أسماء لحاجة المجتمع السياسية لها من خلال خدمة النبي وخدمة أبيها وقد كتبت سر رسول الله كما أنها سدت ثغراً لم يستطع أحد من الرجال أن يسده آنذاك فقامت بكسر الحصار عنه ﷺ، فالحديث يكشف عن مشاركة المرأة السياسية الإعلامية منذ زمن الرسول وتعتبر أسماء من أوائل الصحابيات اللاتي كسرن الحصار⁽⁴⁾.

2- عن عمر رضي الله عنه قال: " .ولما فرغ رسول الله ﷺ من كتابة المعاهدة، قال للمسلمين: (قوموا، فانحروا) وقالها ثلاثاً، فلم يقم أحد، فغضب الرسول ﷺ، ودخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت: يا رسول الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً كلمة حتى تتحر بُدْنَكْ، وتدعو حالقك فيحلقك. فقام الرسول ﷺ وخرج فلم يكلم أحداً حتى نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا إيلهم، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً...⁽⁵⁾.

1- قطب في ظلال القرآن، 1/447 وما بعدها. الخطيب: أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، ص28.
2- هي أسماء بنت أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان. أم عبدالله القرشية التميمية، المكية، ثم المدنية. والدة الخليفة عبدالله بن الزبير، وأخت أم المؤمنين عائشة، وآخر المهاجرات وفاة روت أحاديث. وعمرت دهرا. وتعرف بذات النطاقين. وأمها قتيلة بنت عبد العزى العامرية هاجرت حاملاً بعبدالله وقيل لم يسقط لها سن وشهدت اليرموك مع زوجها اليرموك. الذهبي: سير أعلام النبلاء، 2/290.
3- البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، 61/5، ح(7093).
4- مبييض: موسوعة حياة الصحابيات، ص16.
5- البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، 3/196.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على حكمة أم سلمة وترشيدها للقائد الأعلى أن يسوس الأمور سياسة رائعة رائدة، وبهذه الصورة المتميزة يظهر دور المرأة السياسي وعلى نساء الأمة الاقتداء بالصحابيات الطاهرات.

من صحابييات الإعلام السياسي:

الصحابية أسماء بنت يزيد بن السكن⁽¹⁾ وقد شاركت في موقعة اليرموك وقتلت تسعة من الروم⁽²⁾.

فيجب على المرأة أن تقتدي بأسماء - رضي الله عنها - وتهتم بمجتمعها وتقدم له الدعم السياسي الإعلامي قدر استطاعتها⁽³⁾.

3- عن أم عطية الأنصارية قالت غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث أن النساء شاركن الرجال في الهجرة إلى الحبشة، وهذا الغزو يدل على أنه وسيلة إعلام للمسلمين، كما أن للمرأة العمل في قوات الجيش في مجال التموين، والإسعاف والنقل، ومجال التغذية والتمريض مراعية -بذلك الضوابط الشرعية- مع العلم أن عملها هذا من صميم مشاركتها في الحياة الإعلامية السياسية.

تلك هي المرأة الإعلامية المسلمة جنباً إلى جنب مع أخيها المسلم تصدح بالحق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر مستخدمة بذلك وسائل الإعلام قديمها وحديثها.

1- أم عامر، وأم سلمة الأنصارية الأشهلية بنت عمه معاذ بن جبل من المبايعات والمجاهدات روت عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، سكنت دمشق، وقبر أم سلمة، الذي بمقبرة الباب الصغير هو قبرها إن شاء الله. عاشت إلى دولة يزيد بن معاوية. الذهبي: سير أعلام النبلاء، 2/297. أبو عزيز: رجال ونساء حول الرسول، ص451.

2- ابن كثير البداية والنهاية، 7/13.

3- بريغش: ذات النطاقين، ص90 وما بعدها.

4- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، 5/199، ح(4763).

المبحث الثاني

الحاجة الاجتماعية لعمل المرأة في الإعلام

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم الاجتماعية لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الحاجة الاجتماعية لعمل المرأة في الإعلام

المطلب الأول

مفهوم الاجتماعية لغة واصطلاحاً

لابد للإنسان من مجتمع يعيش فيه، إذ لا يتصور عيش الإنسان خارج المجتمع نظراً لاحتياجه إلى غيره، واحتياج غيره إليه، فالمجتمع بحاجة إلى عمل المرأة الإعلامي لأنها عنصر فعّال في المجتمع، فلا يمكن الاستغناء عنه.

أولاً: الاجتماعية لغة:

الاجتماعية من مادة جمع: جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعاً وجمع المال المتفرق يجمعه جمعاً ضمّه وألفه، وجمعت الشيء إذا جئت به من هنا وهاهنا، وتجمع القوم: اجتمعوا أيضاً من هاهنا، وهاهنا⁽¹⁾.

الاجتماعية: هي الجمع والضم والألفة أو الاجتماع.

ثانياً: الاجتماعية اصطلاحاً:

لم أجد تعريفاً لكلمة الاجتماعية لكن العلماء عرفوها من الاجتماع، وثمة تعريفات له، وقد ذهب العلماء إلى تعريفه بعدة تعريفات، وسأقتصر على تعريف واحد:

علم الاجتماع هو:

"علم يعني بدراسة الحياة الاجتماعية وخصائص الجماعات البشرية والتفاعلات المختلفة والعلاقات بين أفراد هذه الجماعات"⁽²⁾.

فهذا التعريف الذي يدرس حياة الناس العامة ومعاملاتهم المختلفة مع بعضهم البعض حيث لا يستطيع الإنسان أن ينعزل عن الناس هو ما قصدت وقد وجدت أن هذا التعريف أقرب معنى لمقصودي.

بعد استعراض مفردات المركب (الحاجة الاجتماعية) وسبق تعريف الإعلام يمكن القول

بأن مقصود الحاجة الاجتماعية لعمل المرأة الإعلامي هو:

1- ابن منظور: لسان العرب , مادة عمل , 53/8. الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة عمل، 45/1.

2- عثمان: مقدمة في علم الاجتماع، ص14.

القدر الذي يندفع به الحرج والعنت عن الناس من خلال مساهمة المرأة في العمل الاجتماعي الإعلامي في تنظيم الحياة الاجتماعية بما يحقق التوازن ويقدم الأمن والوفاء الاجتماعي في الحياة العامة.

ثالثاً: مفهوم الحاجة الاجتماعية الإعلامية:

هي ضرورة وجود حياة اجتماعية إعلامية مشتركة متوازنة بين المجتمعات ذاتها أو بين الأفراد والجماعات قائمة على التلاحم والعطاء، مما يعني ذلك استمرارية الحياة بنسق ملائم تساهم فيها المرأة مساهمة فاعلة دون الوقوع في مشكلات نفسية أو مشكلات اجتماعية.

المطلب الثاني

الحاجة الاجتماعية لعمل المرأة في الإعلام

أقام الإسلام تكافلاً مزدوجاً بين الفرد والجماعة، فأوجب على كل منهما التزامات تجاه الآخر ومازج بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة متضمناً لمصلحة الفرد، فالفرد في المجتمع المسلم مسئول ضمناً عن حفظ النظام العام وعن التصرف الذي يمكن أن يسيء إلى المجتمع. أو يعطل مصالحه، فالرجل أو المرأة الذي يقضي واحتياجات أخيه المسلم أو يساهم في رفع الحرج عن المسلمين يكون قد اقتدى بالنبي العدنان.

وحاجة المجتمع لإعلام المرأة ليس فقط بالإذاعة أو التلفاز أو بمقالة تكتب بل يكون أيضاً ما تقدمه المرأة في حياتها ما يتعلق بحاجيات الناس كالتجارة، والصناعة، والحياسة، وشتى مجالات الحياة فكل ذلك يعتبر إعلاماً اجتماعياً لأننا به ندعو إلى الله تعالى -في المجتمع- وإلى شريعته سبحانه عبر الإعلام الاجتماعي⁽¹⁾.

ونستدل على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْكُتُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَا لَا نَسْتَيْحِي حَتَّى يُصَلِّرَ الرَّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾⁽²⁾.
وجه الدلالة:

دللت الآية الكريمة على أن المرأة لم تكن يوماً بمعزل عن الناس في الحياة الاجتماعية فكانت تمارس أعمالها الاجتماعية بحرية تامة لكنها منضبطة، ومن حقها أن تساهم في المجتمع، وإذا ما تعذر عليها أمر أعلمت عن ضعفها بطريقة راقية تحمل في طياتها الأدب والحياء وكان ذلك ظاهراً من كلام المرأتين مع سيدنا موسى عليه السلام⁽³⁾.

وهنا يتضح الدور الإعلامي الاجتماعي للمرأة وهو دور يحتاجه المجتمع لتغيير الواقع للأفضل.

2- وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽⁴⁾.

1- أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص8.

2- سورة القصص الآية (23).

3- السعدي: تيسير الكريم الرحمن، 614/1.

4- سورة المائدة من الآية (2).

3- وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (1).

4- وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (2).

وجه الدلالة:

دلّت الآيات على أن الأمر لجميع الخلق ذكراً أو أنثى بأن يتعاونوا على البر والتقوى وفعل الخيرات فلم تحدد الآيات صنف بعينه، فالمرأة مدعوة لعمل الخير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن عليها التنسيق بين البيت والعمل لتقدم للمجتمع إعلاماً اجتماعياً قوياً⁽³⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن عبدالله بن دينار عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: "قيل يا رسول الله من أحب الناس إلى الله قال أنفعهم للناس وإن أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن تكشف عنه كرباً أو تقضى عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً ولأن أمشى مع أخي المسلم في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف شهرين في مسجد ومن كف غضبه ستر الله عورته ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضا، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يثبتها له ثبت الله قدمه يوم تزل فيه الأقدام وإن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أفضلية من قضى للناس حاجة سواء كان رجلاً أم امرأة لأن المجتمع المتوازن يقوم على المشاركة الإيجابية بين الرجال والنساء، وكما يشارك الرجل في المجتمع ويؤثر فيه كذلك المرأة.

1- سورة الحج من الآية (77).

2- سورة التوبة الآية (71).

3- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 47/4، كركر: المرأة في العهد النبوي، ص287.

4- ابن أبي الدنيا: كتاب قضاء الحوائج، ص47، وحسنه الألباني، في السلسلة الصحيحة، 480/2.

فحاجة المجتمع لعمل المرأة في الإعلام من الناحية الاجتماعية حاجة عظيمة لأن دخول المرأة أوساط النساء ودعوتهن أقوى واقدر من الرجل غالباً ولنا أن نتخيل ماذا لو تغيبت المرأة وهي نصف المجتمع⁽¹⁾.

2- عن أبي سعيد الخدري قال: "خرج رسول الله عليه الصلاة والسلام في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار". فقلن: وبم ذلك يارسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحدائكن يامعشر النساء".

ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يارسول الله هذه زينب! فقال أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود قال: "نعم ائذنوا لها" فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم! فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أهمية تفعيل الدور الاجتماعي للمرأة، فالصدقة في المجتمع تعمل على إقامة مجتمع مترابط قويم، وقد كان واضحاً في فعل زينب رضي الله عنها في صدقتها على زوجها، والمرأة المسلمة عليها أن تقتدي بالصحابيات الكريمات في كل ما تستطيع فعله .

3- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه (بعضهم) بعضاً وشبك بين أصابعه"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على لزوم المؤمنين وتوافقهم على أمور الدنيا والآخرة وقد شمل الحديث النساء والرجال والمرأة كالرجل مأمورة بأن تساهم في ذلك الحق من خلال عملها الإعلامي الاجتماعي⁽⁴⁾.

1- البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص82.

2- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، 68/1، ح(304)

3- البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، 103/1، ح(481).

4- ابن حجر: فتح الباري، 450/10.

3- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على حال أفراد المجتمع في تماسكهم وتكافلهم كأئهم جسداً واحداً، وهو صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه⁽²⁾، ويتضح ذلك جلياً في دور المرأة المسلمة وتعاملها مع أخواتها المسلمات بل مع جميع المسلمين مما يترك ذلك أثراً في نفوسهم وبيان أهمية تعامل المرأة مع الغير في مجال العمل الإعلامي، وهو من الدلائل الواضحة على تساوي الرجل والمرأة في مسئولية العمل الإعلامي الاجتماعي.

4- عن نفيسة بنت أمية قالت: "...كانت خديجة⁽³⁾ ذات شرف ومال كثير وتجارة، وكانت تستأجر الرجال وتدفع المال مضاربة، فلما بلغ رسول الله ﷺ، خمساً وعشرين سنة وليس له اسم بمكة إلا الأمين أرسلت إليه خديجة بنت خويلد تسأله الخروج إلى الشام في تجارتها مع غلامها ميسرة وقالت: أنا أعطيك ضعف ما أعطي قومك، ففعل رسول الله ﷺ، وخرج إلى سوق بصري فباع سلعته التي أخرج واشترى غيرها وقدم بها فربحت ضعف ما كانت تبيع، فأضعفت لرسول الله ﷺ ضعف ما سمت له، قالت نفيسة: فأرسلتني إليه دسيساً أعرض عليه نكاحها ففعل، وأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد بن عبد العزى بن قصي فحضر، ودخل رسول الله ﷺ في عمومته فزوجه أحدهم..."⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث أن خديجة بنت خويلد -رضي الله عنها- تشغل بالتجارة ومعلوم أن التجارة تعارف وتواصل بين القبائل فسيرتها العطرة وسلوكها النبيل الطاهر بلغ مداه فصار ذلك دافع للتجار أن يتعاملوا معها، فحاجة المجتمع للمرأة في مجال الإعلام الاجتماعي ضرورة ملحة أحياناً خصوصاً أن المرأة تصل إلى أماكن في المجتمع ربما لا يصل إليها الرجل، فيزيد النفع وتعم المصلحة في ظل استقامة المرأة وتقواها⁽⁵⁾.

1- مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والأدب والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، 20/8، ح(205).

2- النووي: شرح صحيح مسلم، 139/16.

3- خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسيديّة: زوج النبي ﷺ وأول من صدقت بعثته مطلقاً. قال الزبير بن بكار: كانت تدعى قبل البعثة (الطاهرة) وأمها فاطمة بنت زائدة، قرشية من بني عامر بن لؤي، ابن سعد الطبقات، 12/8.

4- ابن هشام: السيرة النبوية، 188/1.

5- أحمد: النساء المسلمات التعليم العالي، ص57. ابن هشام: السيرة النبوية، 188/1.

ولعلي أرى أن العمل من المؤثرات الحقيقية في مجال الدعوة، فالمرأة العاملة في مهنة الحياكة ووعظ النساء في المساجد يعتبر ذلك دعوة إعلامية اجتماعية تتواصل في أوساط النساء بشكل خاص، أو المرأة العاملة في أي مهنة دون مخالفة للشريعة.

ومن العمل الاجتماعي الذي يصل بنا إلى الإعلام الاجتماعي الهادف وتأثير المرأة فيه علماً وعملاً:

أ- المشاركة في حفلات الاستقبال:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "... فقدمنا المدينة ليلاً -يوم الهجرة- فتنازعا أيهم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنزل على بني النجار أخوال عبدالمطلب أكرمهم بذلك - فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون: يا محمد يا رسول الله، يا محمد يا رسول الله"⁽¹⁾.

والحديث واضح الدلالة في أنه النساء شاركت في استقبال النبي صلى الله عليه وسلم وساهمت في الاحتفال في ذلك.

ب- المشاركة في ولائم الأعراس:

"عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلّت تمرات في تور -إناء- من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته⁽²⁾ له فسقته تتحفه بذلك - أي تخصه بذلك"⁽³⁾.

ولا يخفي علينا من أن الأعراس ظاهرة اجتماعية يشارك فيها الجميع، ولا بد من المشاركة في الأعراس ما لم تكن في معصية الله باحتوائها على محرمات.

ج- المشاركة في الاحتفال بالأعياد:

والمقصود هنا بالأعياد: عيد الفطر والأضحى.

عن حفصة قالت: "كنا نمنع عواتقنا - وهي من بلغت اللحم- أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها... فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال لتلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين- فلما قدمت أم عطية سألتها، أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي- سمعته يقول: تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور والحيض

1- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب في حديث الهجرة، 1236/8، ح(7707).

2- ماث الشيء: ذاب في الماء. السعدي: كتاب الأنفال، ص217.

3- البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، 26/7، ح(5182).

ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين وتعتزل الحيض المصلى، قالت حفصة: فقلت الحيض؟ فقالت: أليست تشهد عرفة وكذا وكذا"⁽¹⁾.

وهناك من المشاركات الاجتماعية التي تشارك فيها المرأة في عصرنا ومنها أيضاً زيارة النساء للتهنئة بالمولود، أو نجاح الأبناء -وغيرها الكثير- وهذه الزيارات تعطي أرضاً خصبة للدعوة.

فالنشاط الاجتماعي هو المجال الفسيح... وهو مشترك بين الرجل والمرأة، بل قد يزيد نصيب المرأة في بعض الأحيان لاعتبارات منها:

- 1- شعور المرأة ورقة قلبها وحنانها، وهذا أساس العمل الاجتماعي.
 - 2- ارتباط عملها المهني في كثير من الأحيان بمجال النشاط الاجتماعي، كالدعوة والإعلام وكالتطبيب والتمريض.
 - 3- النشاط الاجتماعي هو المجال الفسيح المفتوح أمام ربوات البيوت للتفاعل مع الناس ولتنمية اهتماماتهن، فضلاً عن تحقيق مسؤوليتهن نحو مجتمعهن، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، لقضاء الوقت الزائد عن حاجة بيوتهن قضاء مفيداً.
 - 4- اختصاص المرأة بالقدر الأكبر من الخدمات التي تقدم إلى النساء.
 - 5- وما أروع وصف عائشة - رضي الله عنها - لامرأة كانت قدوة في هذا المجال إذ قالت: ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب⁽²⁾ وأتقى الله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى"⁽³⁾.
- وما أحرى المرأة المعاصرة أن تتأسى بزينب - رضي الله عنها - وهي تمضي على بركة الله وفي سبيل الله، لتعمل في مجال النشاط الاجتماعي الخير. فكل مكان وزمان فيه فرصة للمرأة أن تدعو الله فيه.

1- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إباحة خروج النساء، 360/2، ح(1466).

2- زينب بنت جحش بنت رثاب، زوج رسول الله ﷺ، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب بن هاشم عمه رسول الله ﷺ، ابن الجوزي: صفوة الصفوة، 358/1.

3- مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة، 135/7، ح(6443).

المبحث الثالث

الحاجة الثقافية لعمل المرأة في الإعلام

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم الثقافة لغةً واصطلاحاً
- المطلب الثاني: حاجة المجتمع الثقافية لعمل المرأة في الإعلام

المطلب الأول

مفهوم الثقافة لغةً واصطلاحاً

إن المجتمع لا يستقيم إلا بالعلم والتثقف، فالثقافة تعمل على إحياء المجتمع، ورفعته بين الأمم وإذا أردنا ذلك لابد من المشاركة والإسهام بين الرجل والمرأة في ذلك.

أولاً: الثقافة لغة:

من الفعل ثقف بضم القاف وكسرها، وللعل ثقف معان كثيرة ومن هذه المعاني:

- 1- الحدق والفتنة نقول: ثقّف الرجل.
 - 2- سرعة أخذ العلم وفهمه نقول: ثقّف الطالب العلم.
 - 3- التهذيب والتأديب نقول: ثقّف المعلم الطالب⁽¹⁾.
 - 4- إدراك الشيء والحصول عليه قال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾.
- الثقافة هي الحصول على الشيء وإدراكه.

ثانياً: الثقافة اصطلاحاً:

معنى الثقافة اصطلاحاً أوسع من معناها اللغوي، ومن الصعب أن يحدد لها الإنسان تعريفاً جامعاً، وإنما يجد لها أكثر من تعريف. ويختلف تعريف الثقافة باختلاف مجالات الدراسة أو باختلاف اهتماماتها سواء كانت تاريخية أو فلسفية أو نفسية أو اجتماعية ولعل الاختلاف في تعريف الثقافة يرجع إلى اختلاف تخصص واهتمامات صاحب التعريف واختلاف المدارس والاتجاهات الثقافية. ومن بين التعريفات التي ذكرت في الثقافة:

- 1- هي: "مجموعة من العلوم والفنون والمعارف النظرية التي تؤخذ عن طريق الأخبار والتلقي والاستنباط، والتي تشكل الفكر الشامل للإنسان فتكسبه أسباب الرقي والتقدم"⁽³⁾.

1- الأزهرى: تهذيب اللغة، 83/9. دار الشروق: المنجد في اللغة والأعلام، ص71.

2- سورة النساء من الآية (91).

3- هندي: دراسات في الثقافة الإسلامية، ص14.

2- هي: "طريقة الحياة التي طورها الناس في المجتمع وفقاً للفكر الذي يدينون به، بجوانبها المعنوية كاللغة والأدب والفن والدين أو بجوانبها المادية كالألات والإنشاءات والأزياء والصناعات وغيرها"⁽¹⁾.

أما الثقافة الإسلامية فهي:

طريقة الحياة المتطورة التي يعيشها المسلمون وفقاً لوجهة نظر الإسلام وتصوراتها، سواء في المجال المادي أو المجال الروحي والفكري فذلك الذي أسمىناه بالحضارة⁽²⁾. وما أرجحه في تعريف الثقافة: هو تعريف الثقافة الإسلامية لأن الإسلام لم يترك أمراً إلا وتحدث فيه.

بعد استعراض مفردات المركب (الحاجة الثقافية) وسبق تعريف الإعلام يمكن القول

بأن مقصود الحاجة الثقافية لعمل المرأة الإعلامي هو:

القدر الذي يندفع به الحرج عن الناس من خلال عمل المرأة الثقافي الإعلامي، ويضمن بذلك الرقي والتقدم في جميع مسالك الحياة الثقافية لعموم المسلمين.

1- هندي: دراسات في الثقافة الإسلامية، ص15.

2- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، باب العين واللام، 4/109.

المطلب الثاني

حاجة المجتمع الثقافية لعمل المرأة في الإعلام

كل أمة تقوم وتعتمد على العلم فبدونه يضل الناس ولا يهتدون إلى سواء السبيل، فالمجتمع المثقف أو المفكر يشق لنفسه طريقاً صحيحاً مبنياً على العلم الصحيح، وطلب الاستزادة من العلم والتفقه فيه طلباً ربانياً، فحاجة المجتمع الثقافية لأن تعمل المرأة في مجال الإعلام هي ذاتها العلم والثقافة لتتير دروب السالكات والسالكين على منهاج الحق المبين.

ونستدل على ذلك، من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (1).

وجه الدلالة:

دلّت الآية على تكليف النبي ﷺ بأن يدعوا الله أن يزيده من العلم، وزيادة العلم بكتابه العزيز. فمن طريق أولى أن تسعى المرأة المسلمة وتطلب من الله أن يزيدها علماً وفكراً وفقهاً وثقافة وذلك لحاجة المجتمع الثقافية لعمل المرأة في الإعلام (2).

2- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (3).

وجه الدلالة:

دلّت الآية الكريمة أن الأمر هنا للجميع بمعرفة الله تعالى معرفة تامة عن طريق العلم، لتحصل خشية الله تعالى، وهذه الخشية لا تحصل إلا بالتفقه في الدين والاستزادة من العلم (4)، لأن العلم يرحح العقل ويعقل المرأة، فحاجة المجتمع الثقافية لعمل المرأة ضرورة لحفظ التوازن في المجتمع.

ثانياً: السنة النبوية:

أ- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ " .. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة... " (5).

1- سورة طه من الآية (114).

2- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 372/9. قطب: في ظلال القرآن، 499/5.

3- سورة فاطر من الآية (28).

4- الزمخشري: الكشاف، 145/5.

5- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، 71/8، ح(7028).

وجه الدلالة:

دلّت الأحاديث على أن طلب العلم يشمل كل أنواع علوم الدين والدنيا قليله وكثيرة إذا كان بنية القربة لله والنفع والانتفاع⁽¹⁾، ويشمل عمل المرأة في مجال الإعلام الثقافي.

ب- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أنه من المعلوم أن السبيل إلى طلب العلم ينير العقول ويطهر القلوب فهو مرتبة عظيمة وشرف كبير، فالإسلام لا يدعو إلا إلى خير، لذلك حرصت نساء الصحابة على لقاء الرسول ﷺ لتلقي العلم من أعلى مصادره⁽³⁾.

ويفهم منه حاجة المجتمع لإعلام المرأة الثقافي لحفظ التوازن بين المرأة والرجل.

ج- عن أبي موسى الأشعري قال: "ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة⁽⁴⁾ إلا وجدنا عندها منه علماً"⁽⁵⁾.

د- عن عروة بن الزبير قال: "ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على فقه وعلم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والأصل أن تقتدي نساء هذه الأمة بها، والعمل في كل مجال فيه نفع للأمة، والتحصيل بالعلم فيه دفع للشر عن المسلمين عن طريق عمل المرأة الإعلامي الثقافي.

1- ابن حجر: فتح الباري، 1/174.

2- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب العلم، باب فرض العلم، 1/215، ح(225).

3- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 8/295.

4- أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، بن كعب بن لؤي القرشية التيمية المكية النبوية أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمة على الإطلاق. وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر...، روت عن النبي ﷺ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، وهي ممن ولد في الإسلام. الذهبي: سير أعلام النبلاء ص135. المزني: تهذيب الكمال، 35/227.

5- الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، 6/182، ح(3883)، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح غريب.

6- ابن الربيع: المستدرک على الصحيحين، ح(6811).

من نماذج النساء الصحابيات الشاعرات الخنساء⁽¹⁾:

ذكروا أن رسول الله ﷺ كان يستنشدها ويعجبه شعرها، وكانت تنشده وهو يقول "هيه يا خناس ويومي بيده..."⁽²⁾.

فقد أقرّ شعرها رسول الله ﷺ، والشعر من وسائل الإعلام المؤثرة وربما تفوق التلفاز في تأثيرها، فقد برعت الخنساء في شعرها، وقد أجمع أهل العلم والشعراء أنه لم تكن امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها.

ومن شعرها في أخيها:

أعيني جودا ولا تجمدا	ألا تبكيان صخر الندى
ألا تبكيان الجرى الجميل	ألا تبكيان الفتى السيدا
طويل النجاد رفيع العماد	ساد عشيرته أمردا ⁽³⁾ .

والخلاصة من ذلك كله:

أن المرأة المسلمة إذا ما فتحت لها المجال الإعلامي بأنواعه السياسي، الاجتماعي، الثقافي، فإنها ستبدع كثيراً، فالمرأة المسلمة هي شريكة الرجل في تعمير الأرض، أكمل عمارة وأطهرها، لذا كان لابد لها من المشاركة بجد واحتشام في مجالات الحياة فلا يمكن لأي إنسان أن يقول بمنع تعليم المرأة وسؤالها العلماء عما يعن لها وينزل بها، فالتعليم مباح لها بشكل عام، وواجب في بعض الأمور، كالرجل، ولعل الحقبة التي تحجرت فيها بعض العقول والنفوس -من ناحية التعليم- قد انقضت وصرنا نرى بناتنا وأخواتنا من فضل الله علينا، يقبلن على التعليم والتعلم لتصبح تلك النساء أمهات المستقبل.

إن انطلاق المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية يعتبر إعلماً واعياً يتضح أهمية مشاركة المرأة في هذا النوع من الإعلام وذلك لتحقيق المصالح مما يضي سماً صالحاً للمجتمع المسلم.

1- خنساء بنت عمرو بن الشريد بن رباح بن ثعلبة بن سليم السلمية الشاعرة المشهورة، اسمها تماضر كان أبوها عمرو وأخواها: معاوية وصخر، وكانت هي من أجمل نساء زمانها. الهاشمي: جواهر الأدب، 288/1، الدينوري: الشعر والشعراء ص 23. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 88/9.

2- ابن عبدالبير: الاستيعاب، 4/1827.

3- عطوي: الخنساء بنت عمرو، ص 7.

الفصل الثاني

صور عمل المرأة في المجال الإعلامي وما يتعلق به من أحكام

ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: مشروعية العمل
- المبحث الثاني: العمل الإعلامي ومشروعيته
- المبحث الثالث: العمل الإعلامي الإداري
- المبحث الرابع: العمل الإعلامي التخصصي التنفيذي
- المبحث الخامس: أحكام تتعلق بعمل المرأة الإداري والتخصصي الإعلامي

المبحث الأول مشروعية العمل

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم العمل لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: عمل المرأة

المطلب الأول

مفهوم العمل لغة واصطلاحاً

العمل في العصر الحاضر له قيمة كبرى حيث إن العمل في الإسلام مباح بل ومندوب إليه وهو حق من حقوق الأفراد فلكل فرد الحق في ممارسة أي عمل من أنواع الأعمال الجائزة والمشروعة كالتجارة والصناعة، والإعلام وغيرها من الأعمال التي تكفي الإنسان للعيش بكرامة وتوفر له كل أسباب الحياة.

أولاً: العمل لغة:

العمل من مادة عمل، يقال: عمل يعمل عملاً وجمعه أعمال، أي فعل فعلاً وهو: المهنة والفعل، والعمالة بفتح العين أجر العامل، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وجميع أعماله والجمع عمال⁽¹⁾.
فالعامل هو المهنة والفعل.

ثانياً: العمل اصطلاحاً:

أقصد في تعريف العمل هنا هو العمل المهني الذي يؤدي إلى التكسب وليس العمل العبادي.
هو: "كل جهد وعمل يبذله الإنسان سواء كان مادياً أو معنوياً أو فكرياً أو جسدياً لتحصيل قوته وكسبه وتأمين معيشته"⁽²⁾.

مشروعية العمل:

الأصل أن يعمل الإنسان ليكسب ويعيش، ويعتبر العمل واجباً أحياناً، في حال النفقة على الزوجة والأبوين والأولاد، كذلك ليكفي نفسه وعياله ذل السؤال حال مقدرته على العمل⁽³⁾.
ولذا فقد اهتم الإسلام بالعمل اهتماماً بالغاً بمعنييه العام والخاص وقد وردت كلمة العمل في الآيات القرآنية بجميع معانيه، فمفهوم العمل يتناول أيضاً أعلى وأصعب المناصب في الدولة ممن يتولى أمور الدولة السياسية والاجتماعية والصناعية والزراعية وغيرها.

1- ابن فارس: مجمل اللغة، مادة عمل، 630/3.

2- الخرسان: العمل في الإسلام، ص 67.

3- الخياط: نظرة الإسلام للعمل، ص 7.

أدلة مشروعية العمل من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (1).

وجه الدلالة:

دللت الآية على إباحة العمل إذا لم يتعارض مع فرض من فروض الإسلام؛ فإذا فرغ المسلمون من الصلاة انتشروا في الأرض للتجارة وأعمال أخرى، والتصرف في حوائجهم (2).

2- قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ (3).

وجه الدلالة:

دللت الآية على مشروعية العمل وأن دخول الأسواق مباح للتجارة وطلب المعاش والكسب الحلال، وكان ﷺ يدخلها لحاجته، ولتنكرة الخلق بأمر الله ودعوته (4).

3- قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ (5).

وجه الدلالة:

دللت الآية على مشروعية العمل فأنه تعالى خصص للناس النهار فجعله ضياءً لينتشروا فيه لمعاشهم، ويتصرفوا فيه لمصالح دنياهم، وابتغاء فضل الله فيه (6).

ثانياً: من السنة النبوية:

أ- عن جُمَيْعِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ خَالِهِ قَالَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ: "بَيْعُ مَبْرُورٍ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ" (7).

1- سورة الجمعة الآية (10).

2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 108/18.

3- سورة الفرقان من الآية (20).

4- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/13.

5- سورة النبا الآية (11).

6- الطبري: جامع البيان، 152/24.

7- ابن حنبل: مسند الإمام أحمد، 157/25، ح (15836).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث دلالة واضحة على مشروعية العمل والكسب الحلال.

ب- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على حث الإنسان أن يمتن أي مهنة شريفة كسبها حلال، والسعي من أجل الرزق ربما كان واجباً.

1- مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، 20/5، ح(4013).

المطلب الثاني

عمل المرأة

يقصد بعمل المرأة "خروجها من بيتها للكسب ومشاركة الرجل في ذلك بهدف النهوض بالمجتمع من خلال عملها داخل أو خارج المؤسسات".

حكم عمل المرأة في الإسلام خارج البيت:

أصل العمل في الإسلام مشروع، وهو مشروع في حق الرجل والمرأة أن في صلاحها يصل المجتمع ويفسدها يفسد المجتمع.

ولعل الدور البارز التي قامت به المرأة منذ عصر النبي ﷺ في الجهاد أن جاهدت بنفسها ومالها من أجل إعلاء كلمة الله، فإذا أردنا أن نحكم على عمل المرأة فالأصل ألا نحكم عليه حكماً واحداً، والصحيح أن عمل المرأة له عدة أحكام لتتنوع الظروف والأزمان التي تمر بها المرأة.

وينقسم حكم عمل المرأة كالتالي:

أولاً: التحريم:

- ونحكم على عمل المرأة بالتحريم إذا اشتمل على الأمور التالية:
- أن تعمل المرأة في صناعة المخدرات أو التجارة بها أو الربا أو الشهادة عليه والأعمال التي تساهم في تضييع كرامتها كالتمثيل أو الرقص أو الإعلانات الهابطة التي تستغل المرأة.
- الأعمال التي لا تتناسب ونفسية وطبيعة المرأة: مثل كنس الشوارع أو مسح الأحذية أو البناء وحمل الأثقال والتي تخرج المرأة عن كونها أنثى⁽¹⁾.
- ما يحرم على المرأة من الأعمال ولا يحرم على الرجل: يحرم على المرأة رئاسة الدولة والولايات الكبرى مثل القضاء لقوله ﷺ "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"⁽²⁾.

ثانياً: الإباحة:

ومثل هذا العمل كالحياكة والتجارة والعمل في الصناعة والمحاسبة والوظائف الإدارية وقد اختلف أصحاب هذا الحكم بين مبيح له للضرورة ومبيح له مطلقاً على قولين:

1- عتر: ماذا عن المرأة، ص132.

2- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب من الفتن، 8/6، ح(4425).

القول الأول:

ذهب إلى أن عمل المرأة خارج البيت من باب الضرورات وقد ذهب إلى هذا القول زيدان، وعتر، أبو فارس، الخولي⁽¹⁾.

القول الثاني:

ذهب إلى أن عمل المرأة حق لها، فلا تمنع منه والضرورة ليس بشرط، لكن الشرط الالتزام بتعاليم الشريعة، وقد ذهب إلى هذا القول النووي، القرضاوي والزحيلي⁽²⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول (القائل بجواز عمل المرأة خارج البيت إلا للضرورة):

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول بما يلي:

1- من القرآن الكريم:

1- قال تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآية على أن القرآن الكريم قد أرسى القاعدة الأساسية لسلوك المرأة وهو القرار في البيت فعلى المرأة أن تنفرغ لوظيفة الأمومة وتربية النشء وتقويته على تحمل أعباء هذا الدين⁽⁴⁾.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا مَرَدَّ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْتُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآية على أن شعبياً عليه السلام أذن لابنتيه أن تسقي له الأغنام⁽⁶⁾ وكان خروجهما للحاجة والضرورة لأنه لم يتمكن من الخروج ولو لم تكن به حاجة أو ضرورة لما خرجت المرأتين أو أذن لهما، فدل ذلك على أن عمل المرأة خارج البيت إنما للضرورة.

1- زيدان: المفصل، 4/268. عتر: ماذا عن المرأة، ص132. أبو فارس: حقوق المرأة المدنية والسياسية في

الإسلام، ص22. الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص221.

2- القرضاوي: فتاوى معاصرة، 1/391. الزحيلي: فتاوى معاصرة، ص206. النووي: شرح صحيح مسلم، 14/165.

3- سورة الأحزاب الآية (33).

4- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 14/177.

5- سورة القصص من الآية (23).

6- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 13/267.

2- من السنة النبوية:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه⁽¹⁾ فكنت أعلف فرسه وأسقى الماء وأخرز غربه⁽²⁾ وأعجن...⁽³⁾.

وجه الدلالة:

1- دلّ الحديث على جواز عمل المرأة للحاجة حيث إن الزبير كان مشغولاً بنصرة الإسلام والجهاد وقد عجز عن استئجار من يقوم له بذلك العمل فقامت به أسماء فدلّ ذلك على جواز عمل المرأة خارج البيت للضرورة⁽⁴⁾.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسئولة عنهم.." ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على إقرار الرسول ﷺ لعظم مسئولية المرأة في بيتها فلم تكن هناك حاجة لخروجها من البيت إذا كانت مسئولة في بيتها وراعية عليه، وإذا جاز عمل المرأة خارج البيت فإنما جاز للضرورة لأن الزوج هو المتكفل على نفقة البيت، وقد جاز للمرأة أن تخرج العمل في حال مرض زوجها أو غيابه فالإسلام حث على إقامة مجتمع قوي أساسه الأسرة المتماسكة وهذا ما يكون غالباً حال عدم خروج المرأة من بيتها للعمل.

3- المعقول:

- إن عمل المرأة قد يؤثر سلباً على الفرد والمجتمع حيث انتشار البطالة وارتفاع نسبتها في المجتمع.

1- الناضح: الدابة يستقى عليها الماء، قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص442.

2- الغرب: الدلو العظيمة، المرجع السابق، ص298.

3- مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق، 11/7، ح(5821).

4- القرضاوي: فتاوى معاصرة، 393/1.

5- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية 7/6، ح(4828).

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول بما يلي:

1- من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمَلْ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَا حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (1).

وجه الدلالة:

دلت الآية أن العمل مشروع للصنفين للذكر والأنثى فلا فرق بينهما إلا أن تلتزم المرأة بالضوابط الشرعية.

2- قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ (2).

وجه الدلالة:

المرأة كالرجل هي منه وهو منها والمرأة نصف المجتمع فإذا لم يسمح للمرأة أن تعمل سواء في حال الضرورة أو غيرها تعطل نصف المجتمع الإنساني فذلك يصيب المجتمع بالجمود (3).

3- قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (4).

وجه الدلالة:

دلت الآية أن الله تعالى خلق الناس جميعاً للعبادة والعمل. والكسب الحلال من العبادة وهو يشمل الرجل والمرأة وإذا أرادت المرأة الخروج للعمل الإعلامي التزمت بعدة ضوابط حتى لا يخرج العمل عن كونه مباحاً.

2- من السنة:

1- عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى (5).

1- سورة النحل الآية (97).

2- سورة آل عمران آية (195).

3- القرضاوي: فتاوى معاصرة، 396/1

4- سورة الذاريات الآية (56).

5- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، 196/5، ح(4785).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على جواز خروج المرأة في الغزو وغيره من الأعمال التي يمكن أن يُنتفع بها من المرأة.

3- من المعقول:

- المرأة نصف المجتمع ولا يجوز تعطيله بإبعاد المرأة عن العمل في المجتمع والمساهمة في رقيه ونسبة الإنتاج.
- لا مانع من عمل المرأة في المجال الإعلامي إذا كانت محافظةً على دينها، ملتزمة بتعاليم الإسلام، ومن هنا فلا يجوز أن تمنع المرأة من العمل أو تحرم من المشاركة في بناء المجتمع، ولكن على المرأة أن تلتزم بأحكام الإسلام وآدابه وأخلاقه.

الترجيح:

ومما يظهر لي أن القول الأول هو الراجح القائل بأن عمل المرأة مباح لكن في حال الضرورة.

وأسباب الترجيح كما يلي:

- أوجب الإسلام على الزوج بالنفقة على زوجته وعياله.
- أن في خروج المرأة مفسدة عظيمة.
- عمل المرأة يزيد من نسبة البطالة في المجتمع.
- الآثار السلبية الضخمة أحياناً في عمل المرأة خارج البيت على الأولاد والزوج والأسرة بأجمعها.

وإذا أباح الإسلام للمرأة العمل خارج بيتها سواء كان للحاجة أم مطلقاً يجب عليها عدم الإخلال بواجبها اتجاه زوجها وأولادها وبيتها.

الالتزام بالضوابط الشرعية أثناء الخروج للعمل واجتتاب كل ما من شأنه أن يوقعها في الفتنة⁽¹⁾.

وبعد إيضاح حكم المرأة خارج البيت وترجيحي جواز عمل المرأة خارج البيت للضرورة أو الحاجة فإنه يجوز عمل المرأة في الإعلام إذا كانت ملتزمة بالضوابط الشرعية، وكان العمل خالياً من المحرمات.

1- راجع ص54.

المبحث الثاني العمل الإعلامي ومشروعيته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم العمل الإعلامي
- المطلب الثاني: مشروعية عمل المرأة الإعلامي
- المطلب الثالث: علاقة المرأة في تفعيل العمل الإعلامي

المطلب الأول

مفهوم العمل الإعلامي

لم أجد تعريفاً محدداً لمفهوم العمل الإعلامي لكن من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعلام يمكن أن أحدد مفهوم العمل الإعلامي بأنه:
"إيصال رسالة معينة من المرسل (الإعلامي) إلى المستقبل (الجمهور) بهدف تحقيق نفع أو مصلحة من خلال وسائل الإعلام المتعددة.
وبواسطة أذرع الإعلام التي منها الاتصال، الرأي العام، الإعلان، الدعاية، العلاقات العامة وكلها مشروعة ما دامت ملتزمة ومنضبطة بتعاليم الإسلام".

المطلب الثاني

مشروعية عمل المرأة الإعلامي

تحدثت في مطلب سابق عن مشروعية العمل بصورة عامة وعن عمل المرأة خارج البيت، فالعمل يتضمن أي عمل ومن ضمنه العمل الإعلامي لأنه يمثل الدعوة إلى الله حيث مجالها عظيم ونفعها خطير، والمجتمع بحاجة إليه، حيث قال الإمام ابن تيمية: "والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره، ومعلوم أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال"⁽¹⁾.
وقد ثبتت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة المطهرة:
أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَنْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.
وجه الدلالة:

دللت الآية على الأمر بوجود جماعة داعية إلى الخير أي إلى ما فيه صلاح ديني وديني فالدعاء إلى الخير عام، وفي أي مجال كالمجال الإعلامي.

1- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، 512/3.

2- سورة آل عمران الآية (104).

2- وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (1).

وجه الدلالة:

دللت الآية الكريمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه يجب على المؤمنين والمؤمنات (2) أن يتصدوا للقيام بهذا الواجب وقد جعل بها الفلاح وهذا هو صلب العمل الإعلامي حيث إن الأمر بالمعروف عمل إعلامي.

3- وقوله ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (3).

وجه الدلالة:

دللت الآية على أن الدعوة إلى الله تعالى بأساليب الحكمة والموعظة والتي منها الملاطفة في الدعوة دون تعنيف هو عمل إعلامي يهدف إلى إيصال الناس للحق بطريق سهل وميسور (4).

4- وقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْفٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (5).

وجه الدلالة:

دللت الآية الكريمة أن الإعلام دعوة إذا كان في طاعة، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عظام الأمور، ولذلك جعل فيه الفلاح، فالواجب على المسلم أن يدعو إلى الله سواء رجل أم امرأة فالآيات لم تذكر شخص بعينه فتعينت الدعوة على الجميع (6).

يقول الإمام الشافعي عن سورة العصر "لو فكر الناس كلهم في هذه الآية لوسعتهم".
"وذلك أن العبد كما يحتاج لتكميل نفسه فهو يحتاج لتكميل غيره، ودعوته للحق، وذلك بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر..." (7).

1- سورة التوبة الآية (71).

2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 8/202.

3- سورة النحل الآية (125).

4- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 10/200.

5- سورة العصر.

6- السيوطي: الدر المنثور، 5/180.

7- ابن القيم: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ص162.

فالمراة عليها عبء كبير، ودروها الريادي في الدعوة منذ عصر النبوة لا ينكره أحد، فالمسؤولية على عاتق المراة كما هي على عاتق الرجل، ولخصوصية مجتمع النساء في الدعوة، فالأولى أن تدعو المراة النساء فهذا يسهل فيه الإنكار والتوجيه. إذن مشروعية الإعلام واضحة المعالم في كتاب الله، فعلى المراة أن تكون في مجال الإعلام حاضرة لا تغيب.

ثانياً: من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن من دعا إلى الخير والصلاح كان له أجر من اقتدى به، ومن دعا إلى ضلالة فإن عليه إثم من فعل تلك الضلالة. والعمل الإعلامي إذا كان وسيلة لنشر الخير كان مشروعاً.

2- عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "من رأى منكراً منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث أن تغيير المنكر هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعمل المراة في الإعلام يتضمن أمراً بمعروف ونهياً عن منكر فكانت حاجة المجتمع لعمل المراة الإعلام أمراً لا بد منه لإقامة التوازن في المجتمع لأنها تتأثر وتؤثر فيه، فدل ذلك على مشروعية العمل الإعلامي⁽³⁾.

3- عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه"⁽⁴⁾.

1- مسلم: صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، 62/8، ح(6980).

2- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، 50/1، ح(186).

3- السيوطي: الدر المنثور، 127/3.

4- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم 360/3 ح(3662)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث الشريف على أن الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر كالأرض الخصبة ينتفع بها الناس، وهو شامل الرجل والمرأة لأن الأحاديث لم تذكر أحداً بعينه، فالدعوة إلى الله واجبة على الصنفين⁽¹⁾؛ لأن بهما تكمل عمارة الأرض ويقام التوازن، وكما أن المرأة تشارك الرجل في غالب أمره، فإن الأولى بها أن تشاركه في أمر الإعلام لدين الله، فالمرأة التي أبدعت منذ السنين الأولى للدعوة، ليس لها أن تتأخر عن هذا الركب العظيم الذي فيه نصره الدين والمسلمين.

1- ابن حجر: فتح الباري، 1/177.

المطلب الثالث

علاقة المرأة في تفعيل العمل الإعلامي

إن تفاعل المرأة في المجتمع يثري حركة الحياة العامة، ولعل أبرز ما تقوم به في أجهزة الإعلام (الناحية الإيجابية) تقديم برامج هادفة أو ندوات دينية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وذلك كله بهدف توعية الناس وتنقيفهم إسلامياً، وحضارياً، فظهور المرأة المسلمة إعلامية في التلفاز أو سماع صوتها المنضبط في الراديو، أو الصحف، يؤثر تأثيراً عميقاً على نفوس الناس عامة وعلى النساء خاصة، فالمرأة الإعلامية الناجحة قادرة على تفعيل وسائل الإعلام تفعيلاً ناجحاً لتوسع بذلك الإعلام الإسلامي الناجح، ولعل المؤسسات العلمية والثقافية التي تديرها بعض النساء تستطيع أن تنشر المبادئ الإسلامية، والفكر الإسلامي، إذا ما استغلت المرأة الإعلامية وسائل الإعلام الحديثة استغلالاً جيداً، فمثلاً قناة الأقصى تعتبر نموذجاً تطبيقياً متكاملًا لأجهزة الإعلام الإسلامي التي تسعى المرأة الفلسطينية متحدية كل الظروف لتثبت دورها الريادي في الإعلام الفلسطيني علماً أن المرأة لا يكون لها دور ملحوظ في بعض المجالات - أحياناً - إلا بمساعدة أخيها الرجل وفقاً لمعايير وضوابط شرعية حفاظاً عليها من عثرات المجتمع.

وقد قمت بزيارة ميدانية⁽¹⁾ إلى فضائية الأقصى قسم الأخوات ولم ألاحظ أبداً وجود اختلاط، مما يعني ذلك وجود فضائية منضبطة إلى حد ما.

فهذه الوسائل من النعم التي أنعم الله علينا بها وإذا أردنا أن تساهم المرأة مساهمة فاعلة في تحقيق الإعلام الذي نريد وإيصاله للناس ببراعتها (المرأة الإعلامية) نسعى للرقى بالإعلامية علماً ودينياً مما يحقق الهدف المنشود غالباً⁽²⁾.

ولتكن المرأة إعلامية ناجحة يجب تهيئتها ومشاركتها مشاركة فاعلة في وسائل الإعلام من خلال:

- 1- إعداد الإعلاميات المتخصصات في جميع مجال الإعلام.
- 2- إتاحة الفرصة للإعلاميات، للاستفادة من المنح والدراسات التي تقدمها المؤسسات الإعلامية لتنمية فكرهن.
- 3- إتاحة الفرصة للمرأة للعمل في المناصب العليا من المؤسسة الإعلامية لتساهم في تغيير وجهات النظر نحوها بالحق أو تعالج قضايا المرأة المسلمة بروؤية شرعية.
- 4- تطوير برامج المرأة في الإذاعة والتلفاز وتحويلها لصالح المرأة.
- 5- العمل على تغيير النظرة التقليدية (السلبية) عن المرأة حتى ينتج لدينا عنصر فعال في المجتمع⁽³⁾.

1- كانت الزيارة بتاريخ 2009/6/28، ومقابلة المهندسة/ وردة الأنقر.

2- أبو فارس: أسس في الدعوة ووسائل نشرها، ص 159.

3- خضور، صورة المرأة في الإعلام العربي ص 64.

المبحث الثالث العمل الإعلامي الإداري

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الإدارة لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: مفهوم العمل الإعلامي الإداري
- المطلب الثالث: صور العمل الإعلامي

المطلب الأول

مفهوم الإدارة لغة واصطلاحاً

إن أي مؤسسة من المؤسسات لا تستقيم ولا تنجح إلا بالإدارة والإشراف المتواصل عليها ووضع الخطط لتطويرها ويتطلب ذلك مجلس إدارة المؤسسة الإعلامية وأعضاء يقومون بمهام المؤسسة.

أولاً: الإدارة لغة:

من مادة دور، ومنه أدار، يدير، إدارة، نقول أداره شركة أو مدرسة أو مؤسسة⁽¹⁾.
فالإدارة هي الإشراف والتنظيم والمتابعة.

ثانياً: الإدارة اصطلاحاً:

اختلف العلماء حول تعريف الإدارة لكنهم اتفقوا جميعاً على:

- أن جميع المديرين يمارسون كل وظائف الإدارة تقريباً كما وتعتبر الإدارة من أكثر الأنشطة أهمية وتغلغلاً في جميع أوجه النشاط الإنساني سواء اقتصادي، سياسي، اجتماعي أو تعاوني⁽²⁾.
- وأورد هنا بعض تعريفات الإدارة وهي كالتالي:
- الإدارة هي: "التخطيط والتطبيق"⁽³⁾.
- الإدارة هي: "مورد يستخدم بواسطة كل فرد من أجل تحقيق الأهداف"⁽⁴⁾.
- الإدارة هي: "عملية توجيه للجهود البشرية، لتنفيذ عدة أهداف مرسومة بأقصى كفاءة ممكنة في إطار مؤسسة من المؤسسات، أي أن الإدارة بوجه عام هي مجموعة القواعد المنظمة للجهود البشري في نطاق منظمة من المنظمات، ما يحقق أهدافها بأعلى كفاءة"⁽⁵⁾.
- والذي أراه أن التعريفات السابقة لا تختلف عن بعضها .

1- ابن منظور: لسان العرب، مادة دور، 342/4. سعود: الرائد، 64/1. غطاس: قاموس الإدارة، ص6.

2- رشوان: الإدارة والمجتمع، ص4.

3- عزت: إدارة المؤسسات الإعلامية، ص12.

4- المرجع السابق، نفس الصفحة.

5- رضا وآخرون: إدارة المؤسسات الإعلامية، ص13، 14.

المطلب الثاني

مفهوم العمل الإعلامي الإداري

لم أعر على تعريف العمل الإداري الإعلامي لكن يمكن أن نصل إلى مفهوم العمل الإداري الإعلامي من خلال تعريف الإدارة لغة واصطلاحاً، وهو عبارة عن: "العمل في إدارة المؤسسة الإعلامية، وتوجيه الجهود البشرية توجيهاً نافعاً وصحيحاً، ضمن قواعد وقوانين محددة، ومنضبطة لتحقيق المصالح العامة ويقوم بهذه المسؤولية مدير المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة".

المطلب الثالث

صور العمل الإعلامي

تتعدد صور العمل الإعلامي في مجالاته المتعددة في الإذاعة بشقيها، وكذلك في وسائل الإعلام التي تعكس التفاعلات المختلفة في المجتمع على كافة المستويات، وفي جميع المتغيرات وعلى ذلك لا بد من وجود تنظيم إداري، يأخذ به النظام الإذاعي، فكان لا بد من وجود ضوابط وقوانين، لإنجاح وسائل الإعلام مثل التنظيم الإداري للمؤسسة الإعلامية، والعمل على تقسيم العمل بين الأفراد بغية التنظيم وهو على فروع:

الفرع الأول: عمل المرأة مديرة مؤسسة إعلامية.

- مهام مدير المؤسسة (رئيس مجلس الإدارة):

ويختاره المجلس التأسيسي: ويختص بتوجيه سياسة المؤسسة وإدارة شؤونها، والإشراف الكامل على وحدات المؤسسة، وإصدار القرارات اللازمة للتنفيذ، ومتابعة نتائج العمل متابعة دقيقة، ويكون هو المسئول عن الموظفين والعمل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عمل المرأة رئيسة قسم:

- مهام رئيس القسم:

تسيير الأمور الإدارية والمالية والإشراف العام على المضامين الإعلامية التي من إنتاج القسم⁽²⁾.

1- عزت: إدارة المؤسسات الإعلامية، ص 87.

2- مقابلة مع المهندسة: وردة الأنقر من فضائية الأقصى، بتاريخ 2009/6/28.

الفرع الثالث: عمل المرأة سكرتيرة

- مهام السكرتير:

كلمة سكرتير مشتقة من الكلمة اللاتينية Secretaries أو الإنجليزية Secretary ومعناها "سر" لذا فالسكرتير هو أمين سر، أو حافظ الأسرار، ويعتمد عليه بالدرجة الأولى في تجميع، وتسجيل، وتوزيع المعلومات، وقد تكون هذه المعلومات سرية. وهو المسئول عن التنسيقات الخاصة بالبرامج مع المؤسسات الأخرى ومتابعة شئون الكتب الرسمية والإدارية (الصادر والوارد)⁽¹⁾.

الفرع الرابع: عمل المرأة (عاملة نظافة، آذنة) في المؤسسة:

- مهام الآذن في المؤسسة:

هو المسئول عن نظافة المكان وتنفيذ احتياجات الضيافة وهو كوسيط بين الأقسام مع مراعاة أسرار المؤسسة وما يدور فيها⁽²⁾.

1- الأغا: أعمال المكاتب والسكرتارية الحديثة، ص51.

2- مقابلة مع أم إبراهيم الآذنة في فضائية الأقصى، بتاريخ 2009/6/28.

المبحث الرابع العمل الإعلامي التخصصي التنفيذي

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: مفاهيم إعلامية
- المطلب الثاني: الدعم الفني والصيانة للعمل الإعلامي التخصصي والتنفيذي

المطلب الأول

مفاهيم إعلامية

يتضمن هذا القسم أساسيات العمل الإعلامي وهي كالتالي:

- مشرف وحدة التصوير:

وهو الذي يقع على عاتقه إدارة التصوير من تصوير وإضاءة، ويتم التعاون مع مصممي الإضاءة والمناظر، كما أن له مساعدين و أهمية مدير التصوير تأتي بعد المخرج، ويشرف على أجهزة التصوير والتقنيات الخاصة به إضافة إلى الأرشيف المصور⁽¹⁾.

- مشرف وحدة الإعداد والأعمال التلفزيونية:

يشرف على البرامج المعدة من القسم، ويكلف بوضع الخطط الموسمية أو الطارئة للبرامج⁽²⁾.

- مذيع أخبار:

وهو الذي يقوم بقراءة النشرات الإخبارية والاقتصادية والاجتماعية.

- المراسل:

هو الشخصية الرئيسية الثابتة في التحقيق الإذاعي كما أنه يوجد مراسل محلي ومراسل متنقل (دولي)⁽³⁾.

- المخرج:

هو قائد العمل في إنتاج الفيلم، وهو المسؤول عن إخراج البرامج بكافة أشكالها وتحويل الألفاظ المكتوبة إلى صورة متحركة نابضة بالحياة⁽⁴⁾.

- المونتاج:

ترتيب المقاطع الصوتية ومشاهد الفيديو فنياً لدعم الفكرة التي يود معد البرنامج إبرازها وهو أيضاً إعادة ترتيب اللقطات التي عادة تأتي غير منتظمة وتأتي ملتصقة بالإحدى بالأخرى وهو عنصر هام، ويقوم بهذا العمل متخصص بالتعاون مع مساعدين المخرج⁽⁵⁾.

- الإنتاج:

هو تحمل نفقات العمل الإعلامي وتقوم بذلك مديرة الإنتاج حيث تتحمل المسؤولية الإدارية والمالية وغيرها لبرامج التلفاز⁽⁶⁾.

1- سلمان: الإخراج والسيناريو، ص 79.

2- مقابلة مع المهندسة: وردة الأنقر، بتاريخ 2009/6/28.

3- وهبي: الخبر الإذاعي، ص 128.

4- عطا الله: فنون السينما والتلفزيون، ص 68.

5- سلمان: الإخراج والسيناريو، 291. البطريق: نصوص السينما والتلفزيون، ص 138.

6- زيتل: المرجع في الإنتاج التلفزيوني، ص 376.

المطلب الثاني

الدعم الفني والصيانة للعمل الإعلامي التخصصي والتنفيذي

أولاً: مفهوم الدعم الفني:

هو كل ما يخدم مصلحة العمل وإعداد أماكن التصوير فيه من تقنيات وإصلاح أعطاب وتجهيزات، ويحتوي هذا القسم على فروع:

الفرع الأول: مساعد المخرج:

هو ضابط الاتصال بين الإخراج والإنتاج وهو مسئول عن كل ما يحدث⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مهندس الصوت:

هو المسئول عن توصيل الكلمة، واللحن الموسيقي، والمؤثرات الصوتية، وكافة الأصوات التي يضمها البرنامج إلى المشاهد بأحسن حالة⁽²⁾.

الفرع الثالث: فني الإضاءة:

هو المسئول عن توفير كمية من الضوء من خلال انعكاس الضوء وتستخدم لأغراض جمالية فنية لإيضاح الصورة كما يجب⁽³⁾.

الفرع الرابع: مهندس الكهرباء:

وهو المسئول عن صيانة الأجهزة الكهربائية داخل المؤسسة الإعلامية.

الفرع الخامس: مهندس الديكور:

هو الشخص المنوط بها مهمة إعطاء الجو العام وخلق الخداع أو الإيهام، لكافة البرامج المنوعة، وذلك باستخدام أبسط أنواع الديكور وأخفهما مراعي بذلك الجمال والذوق الرفيع داخل الاستوديو في المؤسسة الإعلامية⁽⁴⁾.

1- عطا الله: السينما وفنون التلفزيون، ص73.

2- المرجع السابق، ص65.

3- زينل: المرجع في الإنتاج التلفزيوني، ص10. الشلبي: الإنتاج التلفزيوني وفنون الإخراج، ص148.

4- خنفر: فن وهندسة الديكور، ص16. عطا الله: السينما وفنون التلفزيون، ص71.

المبحث الخامس

أحكام تتعلق بعمل المرأة الإداري والتخصصي الإعلامي

ويشتمل على ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: الاختلاط
- المطلب الثاني: حكم الخلوة
- المطلب الثالث: حكم النظر إلى الأجنبية
- المطلب الرابع: عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي
- المطلب الخامس: صوت المرأة هل هو عورة أم لا
- المطلب السادس: مصافحة الأجنبية
- المطلب السابع: سفر المرأة بدون محرم
- المطلب الثامن: حكم التصوير

المطلب الأول

الاختلاط

كرم الله تعالى المرأة ورفع شأنها وحافظ على حقوقها ورفع منزلتها، وجعلها كالرجل في الأوامر والنواهي، عليها الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ملتزمة بالأداب والضوابط الشرعية المنوطة بها كامرأة، وعليها أن تنظم وقتها حتى لا يتعارض عملها مع أسرتها ومسئولياتها الأولى، لذلك فإن الدين الحنيف لم يترك شاردة ولا واردة، فجعل كل أمر من أمور الحياة حكماً شرعياً يجب على كل مسلم ومسلمة أن يلتزم بما أمر الله به وقضى. وعمل المرأة في المجال الإعلامي يجب أن يكون منضبطاً بضوابط وتعاليم الشرع الحنيف⁽¹⁾.

فربما دعت الحاجة في عمل المرأة في المجال الإعلامي إلى الاختلاط مع الرجال في معظم الأقسام الإدارية وذلك مع عدم إمكانية توفر مكان منفصل للنساء والرجال -غالباً- واختلاطها يعتريه أحكام سابينها، ولا بد من تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً:

أولاً: الاختلاط لغة:

من مادة خلط، يقال: خلط الشيء بالشيء، ضمه إليه ومزجه به⁽²⁾.

ثانياً: الاختلاط اصطلاحاً:

هو: "اجتماع الرجال بالنساء التي ليست لهن محرماً في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد⁽³⁾.

والاختلاط عند الفقهاء كما يلي:

الأول: الاختلاط المباح:

وهو اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، والاختلاط بين الرجال والنساء إذا دعت الضرورة، مع مراعاة الضوابط والأداب الشرعية بخصوص ذلك، ومن الاختلاط المباح، خروج المرأة لصلاة العيدين والجُمع ومواسم الخير، كمجالس العلم أو غيرها من المباحات، مع محاولة الفصل بين الجنسين، ولذا فإن المرأة تبيع وتشتري بقدر الحاجة، ملتزمة بزيتها الشرعي⁽⁴⁾ وبناء

1- فائز: طريق الدعوة في ظلال القرآن، 15/1.

2- البستاني: منجد الطلاب، مادة خلط، ص 175.

3- المقدم: عودة الحجاب، 52/3.

4- الكاساني: بدائع الصنائع، 275/1. الحطاب: مواهب الجليل، 444/2. النووي: المجموع، 171/4.

ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، 114/4.

على ذلك يجوز للمرأة العمل في المجال الإعلامي وإذا اضطرت للخروج فعليها الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية؛ لأن الأصل قرار المرأة في بيتها.

يقول تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (1).

وجه الدلالة:

دللت الآية أن الأصل هو قرار وسكون المرأة في بيتها فلا تخرج إلا لحاجة مشروعة، أو طلب علم، أو ضرورة⁽²⁾؛ لأن خروج المرأة للعمل الإعلامي مظنة الفساد، فلو كان التحريم قطعياً في خروج المرأة من بيتها لاختلت أمور الحياة، فمن الطبيعي أن تتفاعل المرأة مع المجتمع بشكل إيجابي ولا شك من أن تفاعلها من خلال المجال الإعلامي يحقق نفعاً على معظم شرائح المجتمع.

لذا فإذا خرجت المرأة فإنما تخرج على قدر حاجتها، ملتزمة بما أمر الله تعالى بكتابه العزيز.

ويقول سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (3).

وجه الدلالة:

دللت الآية على لزوم المرأة بيتها فلا تخرج منه إلا لحاجة، وإذا خرجت للعمل الإعلامي فإنها لا تلتين بالكلام، ولا ترفعه حتى لا يحصل شهوة أو فساد أو باطن في قلوبهم، كما أنه مندوب لها أن تغلظ في صوتها -إذا كان صوتها رقيقاً- إذا خاطبت الرجال لتقطع الأطماع وتسد مداخل الشيطان⁽⁴⁾.

ثانياً: الاختلاط المحرم:

إن الله تعالى قد جبل الرجال للميل إلى النساء، وجبل النساء على ذلك، فإذا حصل الاختلاط نشأ من ذلك آثاراً تؤدي إلى حصول الغرض السيئ في النفس، لأنها أمانة بالسوء، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، والشريعة مبنية على المقاصد، ومن وسائلها سد الذرائع فالنساء تميل لهن الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد بالآخر تعلقاً محرماً فكان الاختلاط بغير المحارم محرماً إلا لضرورة.

1- سورة الأحزاب من الآية (33).

2- السيوطي: الدر المنثور، 6/599.

3- سورة الأحزاب من الآية (32).

4- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 11/150.

وعلى هذا فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء لغير ضرورة شرعية⁽¹⁾ أو مما يصعب الاحتراز منه كالمستشفيات أو المؤسسات الإعلامية والتي تقدم خدمات إعلامية للمواطنين .
ويصبح الاختلاط محرماً إذا اشتمل على الأمور التالية:

1- تبرج المرأة وسفورها، فتكون كاسية عارية مما يؤدي إلى إمكانية الخلوة بها، والنظر المحرم له وبذلك تفتح أبواب الشيطان.

2- ويصبح الاختلاط محرماً كذلك إذا حصل ملامسة ولهواً وعبثاً كما يحصل في الأفراح والأعياد والأسواق وغيرها كما في وقتنا الحاضر، فيجب على المسلمة اعتبار ذلك.

وقد استدلت الجمهور على حرمة الاختلاط من القرآن الكريم، والسنة المطهرة والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى في الآية وجوباً بغض البصر من الجنسين، يغض كل طرف عن الآخر إلا بقدر الحاجة، ومن أولويات غض البصر عدم الاختلاط، لأن به يحصل النظر المحرم، والنظر بريد الزنا، ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه⁽³⁾.

2- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُنَّ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى المرأة عن إبداء زينتها لغير محارمها، إلا ما ظهر منها عادة الوجه والكفين، فكان الاختلاط مع الرجال محرماً إذا أبدت المرأة زينتها⁽⁵⁾.

1- ابن مودود: الاختيار، 140/1. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 9/2. الشرييني: الإقناع، 253/1. ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 192/3.

2- سورة النور من الآية (31).

3- الطبري: جامع البيان، 154/19.

4- سورة النور من الآية (31).

5- الطبري: جامع البيان، 157/19.

3- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْلِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (1).

وجه الدلالة:

دلّت الآية دلالة ظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن حذراً من الفتنة بهن، إلا لحاجة تدعوا إلى الخروج، مبتعدة عن التبرج إذا خرجت، مخفية محاسنها وزينتها، وطلب الحاجة منهن من وراء ساتر تدل على عدم جواز الاختلاط بالرجال فيه مظنة حصول سؤال الناس من غير حجاب، وهذا مخالف لما نصت عليه الآية (2) فالأخذ بالاحتياط أحياناً أولى.

ثانياً: المعقول:

لا يجهل عاقل خطورة الاختلاط وأنه بداية الشر المستطير، ذلك أن الاختلاط تتبادل فيه النظرات، بين المرأة العاملة في المجال الإعلامي والرجال في المؤسسة الإعلامية أو كان خارجها فكان تحريمه سداً لباب الفتنة.

علاقة الاختلاط بعمل المرأة الإعلامي:

إن طبيعة العمل الإعلامي فيه اختلاط بين الرجال والنساء، وقد حرم الإسلام الاختلاط بالسافر الفاسد، وقد حرّمه ليطهر المجتمع الإسلامي وينقيه من الشوائب، ويحافظ على الآداب العامة والخاصة، وإذا جاز للمرأة العمل في المجال الإعلامي الإداري، فإنه يتقيد بضوابط وآداب شرعية، لأن النظر والاختلاط غالباً ما يكون في مثل هذه الأقسام والأحوال، لذا ينبغي على المرأة الالتزام بالبعد عن الاختلاط في المؤسسة الإعلامية إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي وبضوابط.

فإذا لم تتحقق هذه الشروط انتقل حكم عملها من الجواز إلى الحرمة.

1- سورة الأحزاب من الآية (53).

2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 152/12.

المطلب الثاني

حكم الخلوة

أولاً: الخلوة لغة:

الخلوة بفتح الخاء من مادة خلا، خلا يخلو، خلاء، خلوت به (خلوة) وخلا إليه، اجتمع معه في خلوة وخلا الرجل بنفسه انفراد، وامرأة خالية، ونساء خاليات لا أزواج لهن ولا أولاد⁽¹⁾. فالخلوة: الاستتار عن أعين الناس.

الخلوة اصطلاحاً:

هي: أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس⁽²⁾. أو هي: اجتماع الزوجين في مكان ما، مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية⁽³⁾. والواقع أن عدم ذكر أجنبي في التعريف الأول أدق لأن هناك من المحارم غير مأموني الجانب، وأما التعريف الثاني فهو يخص خلوة النكاح. والتعريف الأول أرجح لأنه شامل أية خلوة، كما أنه المقصود في بحثي.

حكم الخلوة بالأجنبية في المجال الإعلامي:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من الفقهاء على حرمة الخلوة بالأجنبية⁽⁴⁾.

واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾⁽⁵⁾.

1- ابن منظور: لسان العرب، مادة خلا، 1257/2.

2- المقدم: عودة الحجاب 45/3.

3- ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 249/4.

4- ابن نجيم: البحر الرائق 339/2. الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية 434/4. الدسوقي: حاشية الدسوقي

435/3. النووي: المجموع، 55/7. ابن قدامه: المغنى والشرح الكبير، 488/7. الشوكاني: نيل الأوطار

172/6. الصنعاني: سبل السلام، 183/2.

5- سورة النور الآية (30، 31).

وجه الدلالة:

دلّت الآية الكريمة على وجوب غض البصر خوفاً من الوقوع في المحذور، وهو شهوة النساء، وقوله سبحانه: المؤمنات (يدل على التأكيد) فقول المؤمنين إذا جاء عاماً يطلق على الرجال والنساء، لذا كان الأمر للصنفين ولأن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، فوجب التحذير منه، وعفته واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله⁽¹⁾، ويفهم من ذلك حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، لإمكان حدوث فتنة لذلك يحرم أن تخلو المرأة العاملة في الإعلام مع الأجانب درءاً للفساد والفتنة.

ثانياً: السنة النبوية:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال انطلق فحج مع امرأتك"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يحرم على الرجل الأجنبي أن يختلي بالمرأة الأجنبية كما يحرم على المرأة أن تسافر منفردة من غير محرم أو زوج ولو كان ذلك جائزاً لسمح النبي لمن أراد الغزو أن يترك امرأته تسافر وحدها وبقي هو في الغزو⁽³⁾.

ثالثاً: الإجماع:

وقد انعقد الإجماع عند الفقهاء الأربعة وغيرهم على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية بدون محرم أو زوج⁽⁴⁾.

رابعاً: المعقول:

إن الخلوة بالمرأة الأجنبية وسيلة إلى الزنا الحقيقي أو إلى مقدماته والزنا محرم قطعاً وكذلك كل ما كان مقدمة أو وسيلة إليه، وإذا كانت الخلوة في الحج والتعليم محرمة ولو كان تعليم القرآن⁽⁵⁾، وهي من الطاعات والعبادات، فكانت الخلوة فيما دونه أولى وأشد.

1- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 226/12.

2- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 102/4، ح(3336).

3- ابن حجر: فتح الباري، 331/9.

4- ابن نجيم: البحر الرائق 339/2. الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية 434/4. الدسوقي: حاشية الدسوقي

435/3. النووي: المجموع 55/7. ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير، 488/7. الشوكاني: نيل الأوطار

172/6. الصنعاني: سبل السلام، 183/2، ابن القيم: إعلام الموقعين، 139/3.

5- ابن القيم: إعلام الموقعين، 139/3.

الخلوة بالأجنبية وعلاقتها بعمل المرأة في العمل الإعلامي:

إن عمل المرأة في عدة مناصب إدارية يحتم عليها مخالطة الرجال أو الخلوة بهم كعملها مدير مؤسسة إعلامية أو رئيس قسم أو سكرتيرة، أو غيرها من الأعمال التي لها علاقة بالإعلام، فكانت الخلوة محرمة في ذلك تحريماً قطعياً يجب اجتنابها.

حكم الخلوة بالأجنبية مع وجود عدد من النساء أو الرجال في المؤسسة الإعلامية:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

تحرم الخلوة بالمرأة مع وجود عدد من الرجال أو غيرها من النساء وهو قول الحنفية والمالكية، والمذهب عند الشافعية إلا أن يكون معها أحد محارمها أو أن يكون الرجل ليس من محارمها، ومذهب الحنابلة تحرم مطلقاً سواء أكان الرجل من محارمها أم لا⁽¹⁾.

المذهب الثاني:

ذهب إليه الشافعية في وجه واختاره النووي وفيه تجوز الخلوة بالمرأة مع وجود غيرها من النساء أو وجود عدد من الرجال، مع توفر الأمان والثقة⁽²⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في حكم خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي إلى اختلافهم في تخصيص عموم الأدلة القائلة بالتحريم فمن قال بالعموم وعدم التخصيص قال بالتحريم ومن قال بالتخصيص قال بالجواز.

1- ابن نجيم: البحر الرائق، 2/339. الكاساني: بدائع الصنائع، 2/187. الحطاب: مواهب الجليل، 7/175.

النووي: المجموع، 4/400. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 21/251.

2- النووي: المجموع، 4/241.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل: (بحرمة الخلوة مع وجود عدد من الرجال والنساء...):

واستدلوا من السنة والمعقول:

1- من السنة:

- استدلوا بعموم الأدلة الدالة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وهي أدلة لم تنص على جواز الخلوة بأكثر من امرأة أو رجل⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على حرمة خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي وبوجود عدد من النساء فالأحاديث لم تخصص جواز الخلوة وعدمها بعدد الرجال أو النساء⁽²⁾.

2- المعقول:

النصوص الواردة بتحريم الخلوة واضحة صريحة ولو كان هناك حكماً أو تصريح بجواز خلوة الرجل بأكثر من امرأة أو العكس لبينه النبي ﷺ.

أن الخلوة بالأجنبية مع وجود عدد من الرجال والنساء مظنة الفساد والوقوع في الفتنة، لأن الفتنة حاصلة، وأقلها فتنة النظر وهي محرمة قطعاً⁽³⁾.

ثالثاً: أدلة المذهب الثاني: (القائلين بالجواز..):

واستدلوا بالأثر والمعقول:

1- من الأثر:

أن عمر بن الخطاب ؓ أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنهما⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على جواز خروج النساء الثقات مع الرجال الأجانب الثقات اللاتي لا محرم لهن ولا أزواج معهن، ويفهم من ذلك جواز خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة والعكس، والخلوة يجب أن تكون في طاعة، كما أنه لم ينكر أحد من الصحابة ذلك⁽⁵⁾.

1- الصنعاني: سبل السلام، 2/183.

2- ابن حجر: فتح الباري، 9/331.

3- المرجع السابق، 3/378.

4- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، 3/19، ح(186).

5- ابن حجر: فتح الباري، 4/77.

2- المعقول:

- أن المفسدة هنا منعدمة غالباً، لوجود أكثر من امرأة، كما أن النساء يستحين من بعضهن البعض، وخاصة إذا كن ثقات⁽¹⁾.
- كما أن الأطماع بالنساء اللاتي لا محرم لهن منقطعة عند اجتماع النساء الثقات معهن، والخلوة إنما حرمت من أجل فتنة الشيطان، وقد زال هذا مع اجتماع عدد من الرجال وعدد من النساء⁽²⁾.

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول: (القائلين بالحرمة)

- استدلال أصحاب المذهب الأول بالتحريم، لا يصح، لأنه لم يرد نص صريح على تحريم خلوة المرأة بأكثر من رجل أو العكس، فالأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل والتحريم هنا يحتاج إلى دليل، وأما الخوف من الفتنة والفساد فغير قائمة غالباً لوجود عدد كثير من النساء والرجال.
- أن سفر المرأة معلل بخشية وقوع ضرر لذا كان المحرم، وقد انتفى وقوع الضرر بها عند صحبة مأمونة من النساء الثقات⁽³⁾.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

- قولهم في حديث ابن عمر أنه لم ينكر أحد من الصحابة وكان إجماعاً، يجاب عنه أن الإجماع يحتاج إلى دليل، ولو كان هناك إجماع لما حصل خلاف بين الفقهاء على ذلك، والوقائع تحكي خلاف ذلك، فقد دلت الآثار أن عثمان، وعبدالرحمن - رضي الله عنهما -، كانا حارسين لأزواج النبي ﷺ، ولم يثبت أن نساء النبي ﷺ قد اختلن بهذين الصحابييين والخلوة هنا لا تتحقق لوجود أكثر من رجل أو أكثر من امرأة⁽⁴⁾.

1- الشوكاني: نيل الأوطار، 14/5.

2- الصنعاني: سبل السلام، 183/2. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 2093/3.

3- الدسوقي: حاشية الدسوقي، 9/2.

4- ابن حجر: فتح الباري، 452/1.

ويجاب عنه:

لو سلمنا أن الزنا الحقيقي منعدم لوجود نساء فإن مقدمات الزنا وأقلها النظر حاصل ووارد غالباً، خاصة، وأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والاحتياط في ذلك واجب⁽¹⁾.

الترجيح:

والذي يطمئن إليه القلب بعد ذكر المذاهب وأدلتهم هو المذهب الثالث: القائل بجواز الخلوة بالمرأة مع وجود غيرها من النساء أو وجود عدد من الرجال مع توفر الثقة والأمان لكن بالضوابط التالية:

- 1- الالتزام بتقوى الله في غض البصر.
- 2- أن تكون الخلوة لحاجة محمودة أو طاعة مشروعة وعلى قدر الحاجة.
- 3- أن تكون الخلوة مع رجال يشهد لهم بالصلاح حتى تأمن الفتنة.
- 4- أن تلتزم اللباس الشرعي.
- 5- أن تتحلى بالأداب والأخلاق العامة.

1- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 216/10.

المطلب الثالث

حكم النظر إلى الأجنبية

إن تعامل المرأة في عملها الإداري الإعلامي يحتم عليها مخالطة الرجال والنظر إليهم، لكن الشرع الحنيف وضع لنا ضوابط بهذا الشأن حفاظاً على قلوبنا وأطهر وأنقى لنفوسنا.

وعن حكم النظر إلى الأجنبية:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أنه يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية من غير ضرورة⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْعُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآية أن الأمر هنا للرجال والنساء أن يغضوا من أبصارهم لأن النظر يريد الزنا ولذلك قدم النظر على حفظ الفرج⁽³⁾ ويفهم من الآية، عدم إظهار العورة وحفظها في المجال الإعلامي وغيره، لأن ذلك أبلغ من النظر فكان حفظ العورة مقدم.

ثانياً: من السنة النبوية:

قوله ﷺ: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر..."⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام فصار النظر من المرأة العاملة في الإعلام للرجال الأجانب منهي عنه إلا ما كان بغير قصد⁽⁵⁾.

1- الميداني: اللباب، 62/1. الدردير: الشرح الصغير، 393/1. الشيرازي: المهذب، 398/1. المرادوي: الإنصاف، 447/1.

2- سورة النور آية 30.

3- الزمخشري: الكشاف، 288/4.

4- مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، 52/8، ح(6924).

5- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 227/12.

المطلب الرابع

عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن ما عدا الوجه والكفين عند المرأة عورة واجب ستره والاتفاق بينهم على حرمة كشف المرأة أي جزء من جسمها غير الوجه والكفين أمام الأجانب غير المحارم . كما اتفقوا على وجوب تغطية الوجه والكفين عند الفتنة، أو إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها⁽¹⁾.

واختلفوا في مسألة كشف الوجه والكفين على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية والقول للحنابلة إلى أن بدن المرأة الحرة البالغة كله عورة عند الأجانب ما عدا الوجه والكفين ذلك أن المرأة تحتاج في حياتها للمعاملة مع الناس هذا مع أمن الفتنة⁽²⁾.

المذهب الثاني:

ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن المرأة جميعها عورة مع الوجه والكفين⁽³⁾.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف راجع إلى اختلاف الفقهاء في تحديد المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽⁴⁾، مما أدى إلى الاختلاف في الحكم الشرعي من إظهار الوجه والكفين: أ- فالذين قالوا إن المراد بقوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في الآية الكريمة هو الوجه والكفان، وأن المرأة تجد حرجاً في سترهما خصوصاً إذا كانت تعمل، قالوا بجواز كشفهما وأنهما ليس بعورة.

1- الزيلعي: تبين الحقائق 96/1. ابن الهمام: شرح فتح القدير، 258/1. الدردير: الشرح الصغير، 289/1. الشربيني: الإقناع، 405/1. النووي: المجموع، 169/3. البهوتي: كشف القناع، 266/1. ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 492/1.

2- ابن عابدين: حاشية رد المحتار: 124/1. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 213/1 وما بعدها. ابن جزي: القوانين الفقهية، ص52. الشيرازي: المهذب، 115/4. ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 492/1.

3- ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 492/1. المرادوي: الإنصاف، 452/1.

4- سورة النور من الآية (31).

ب- والذين قالوا إن المراد بقوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في الآية الكريمة هو زينة الثوب وما يظهر منه عادة كالخاتم ونحوه قالوا أن الوجه والكفان يحرم إظهارهما ويجب سترهما⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل (أن الوجه والكفين ليس بعورة):
استدلوا على مذهبهم من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:
أولاً: القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلّت الآية على استثناء ظهور ما دعت الحاجة إليه، وهو كشف الوجه والكفان، وهذا نقل عن بعض الصحابة كسعيد بن جبير، وعطاء الضحاك "إلا ما ظهر منها" يعني الوجه والكفان⁽³⁾.

ثانياً: من السنة النبوية:

1- عن عائشة رضي الله عنها: "أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليهما ثياب رفاق، فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن الوجه والكفين ليس من العورة فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها إذا أمنت الفتنة وعلى قدر الحاجة⁽⁵⁾.

2- عن جابر بن عبد الله "أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ووعظهم

1- الجصاص: أحكام القرآن، 316/3. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 316/3.

2- سورة النور من الآية (31).

3- الطبري: جامع البيان، 118/18.

4- أبو داود: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما تبدي المرأة من زينتها، 106/4، ح(4106)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

5- الفيروز آبادي: عون المعبود، 127/11.

وذكرهم ومضى متوكئاً على بلال فأتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة⁽¹⁾ النساء سفعاء⁽²⁾ الخدين فقالت لم يا رسول الله قال إنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير...⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلّ على وصفها بأنها (سفعاء الخدين) أنها سافرة عن وجهها وإلا لما عرف صفتها⁽⁴⁾.

ثالثاً: المعقول:

إن المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وتكشفهما أيضاً في الإحرام فلو كانا من العورة لما أبيع لهما كشفهما لأن ستر العورة واجب لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة⁽⁵⁾، كما أنها تحتاج في البيع والشراء إلى كشفهما.

أدلة المذهب الثاني: (الوجه والكفين عورة):

استدلوا من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِيْنَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

الآية الكريمة حرمت إبداء الزينة، والزينة قسمان: خلقية ومكتسبة والوجه من الخلقية وهو أصل المحاسن كلها ومصدر الإغراء والفتنة، والمكتسبة كالثياب والحلي والكحل والخضاب... والآية منعت المرأة من إبداء الزينة مطلقاً، وحرمت على المرأة أن تكشف شيئاً من أعضائها أمام الرجال لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِيْنَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽⁷⁾، وأن المراد هنا ما ظهر من المرأة دون قصد ولا عمد مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها أو شيء من جسدها⁽⁸⁾.

1- سطة: من الوسط، الفراهيدي: العين، باب الثلاثي المعتل، 279/7.

2- سفعاء: الشاحب الذي في وجهه سواد وتغير. الرازي: مختار الصحاح، باب السين، 327/1.

3- مسلم: صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، 19/3، ح(2085).

4- النووي: المجموع، 175/6.

5- الصابوني: روائع البيان، 112/2. الشنقيطي: أضواء البيان، 199/6.

6- سورة النور من الآية (31).

7- سورة النور من الآية (31).

8- الدر المنثور: السيوطي، 179/6.

2- قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (1).

وجه الدلالة:

دللت الآية على عدم جواز النظر، ولو كان النظر إلى الوجه والكفين مباحاً، لما أمرهم الله تعالى أن يسألوهن من وراء حجاب، ولأباح لهم أن يسألوهن مواجهة، فالآية نزلت في حق أزواج النبي ﷺ والحكم يتناول غيرهن بطريق القياس من باب أولى، والعلة أن المرأة كلها عورة (2).

3- قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (3).

وجه الدلالة:

دللت الآية على الأمر بسدل الخمار على الجيب وهو يشمل الوجه من باب أولى، ولم يذكر الوجه لأن الخمار سيغطيه، وجاء الأمر بسدله على الجيب، لأن النساء كن يسدن الخمار من وراء الظهر، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر عليهن، فأمر النبي ﷺ بلي الخمر على الجيوب وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها -والخمار هو ما تغطي به رأسها- (4).

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن جرير بن عبدالله قال: "سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: اصرف بصرك" (5).

2- عن أبي بريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال لعلي: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة" (6).

3- عن علي عليه السلام: "أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسمياً فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر..." (7).

1- سورة الأحزاب من الآية (53).

2- الكشاف: الزمخشري، 5/88.

3- سورة النور من الآية (31).

4- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 12/230.

5- أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، 211/2، ح(2150)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

6- أحمد: مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند علي بن أبي طالب، 1/159، ح(1373)، وحكم عليه حديث حسن لغيره في نفس المرجع.

7- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، 4/101، ح(3315).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على حرمة النظر إلى الأجنبية، ولاشك أن الوجه مما لا يجوز النظر إليه فهو إذا عورة، فرخصة النبي ﷺ بالنظرة الأولى المفاجئة وعدم ترخيصه في الثانية إنما يدل على حرمة النظر إلى جميع بدن المرأة الأجنبية⁽¹⁾.

ثالثاً: المعقول:

ولا يجوز النظر للمرأة لأنها محل فتنة، والفتنة في الوجه أشد وأخطر من الفتنة بالقدم والشعر والساق.

فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساق بالاتفاق، فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى باعتبار أن الوجه مجمع المحاسن ومكمن الخطر والفتنة به أشد⁽²⁾.

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول: (الوجه والكفين ليس بعورة):

1- دليلهم: "(إلا ما ظهر منها) بأن الوجه والكفين ليس عورة لا يصح، لأن الزينة عند العرب ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع كالثياب والحلي والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى: ﴿خذوا زينكم عند كل مسجد﴾⁽³⁾ يعني الثياب، قال الزمخشري: الزينة ما أدخلته المرأة على بدنها حتى زانها وحسنها في العيون كالحلي، والثياب والكحل والخضاب⁽⁴⁾.

2- حديث عائشة ضعيف، فقد ذكره أبو داود في سننه أنه مرسل، فلا يصح الاحتجاج به. لأن فيه خالد بن دريك⁽⁵⁾. وعلى فرض صحته فيحتمل أنه قبل نزول آية الحجاب⁽⁶⁾.

3- حديث جابر بن عبد الله أن هذا قبل نزول آية الحجاب إذ كن يخرجن بلا جلباب⁽⁷⁾.

4- أما الاستدلال بالمعقول، إباحة كشف الوجه في الصلاة والإحرام فهذا معفي عنه للحاجة لأداء العبادة⁽⁸⁾.

1- ابن حجر: فتح الباري، 68/4.

2- السرخسي: المبسوط، 152/10.

3- سورة الأعراف من الآية (31).

4- الزمخشري: الكشاف، 289/4.

5- البيهقي: السنن الكبرى، 226/2.

6- ابن قدامة: المغني، 559/6.

7- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 109/22.

8- البهوتي: كشف القناع، 331/1.

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني: (الوجه والكفين عورة):

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِيْنَ زَيْنَهُنَّ﴾ فحمل الزينة على بدن المرأة لا يصح فلا يمكن الفصل بين محاسن المرأة الخلقية، وزينتها التي تتحلّى بها، لأن جميعه زينة سواء خلقية أو مكتسبة، ولهذا جاز لها أن تكشف عن وجهها وكفيها⁽¹⁾.
- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَيُّرِينَ بِخُمْرِهِنَّ﴾، يرد بقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في معنى الخمار: (يلقن خمرهن أو هي جمع خمار على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن)⁽²⁾، ومعجم اللغة تجمع أن الخمار إن أطلق فيراد منه غطاء الرأس؛ حيث قال ابن منظور: "الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها"⁽³⁾، وقال القرطبي: "الخمر: جمع خمار وهو ما تغطي به رأسها"⁽⁴⁾.

والاستدلال بالأحاديث التالية:

- أ- حديث علي، حديث جابر رضي الله عنهما قال العلماء في ذلك: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها⁽⁵⁾.
- ب- حديث: الفضل: أن المرأة كانت مكشوفة الوجه، ولم تكن كذلك لما عرف أنها حسناء أو شوهاء: وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثمية بالاستتار⁽⁶⁾.

الأحوال التي يجوز النظر فيها:

ومن الأحوال التي يجوز النظر فيها للمرأة لحاجة استثنائية هي عند الفقهاء: الخطبة، المعالجة، المعاملة كبيع وشراء، الشهادة أو القضاء، والتعليم ونحو ذلك والنظر بقدر الحاجة فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه عادة⁽⁷⁾.

1- الزيلعي: تبين الحقائق، 6/17. الرازي: التفسير الكبير، 23/205. ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 7/460.

2- الطبري: جامع البيان، 19/159.

3- ابن منظور: لسان العرب، مادة خمر، 2/1261.

4- القرطبي: جامع أحكام القرآن، 6/520.

5- زيدان: المفصل، 3/194.

6- الشوكاني: نيل الأوطار، 6/172.

7- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 3/563.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل فريق ومناقشة الأدلة تبين لي رجحان المذهب الأول القائل: بأن الوجه والكفين ليس بعورة لأسباب أبينها:

- قوة حجتهم في الأدلة.
- لم يرد نص صريح يقطع في وجوب تغطية الوجه والكفين.
- مبدأ التيسير في الشريعة يتفق مع عدم وجوب ستر الوجه والكفين، وحاجات الحياة تدعو أحياناً إلى الكشف عن الوجه واليدين⁽¹⁾.

ومع هذا فالمرأة المسلمة عليها أن تجتهد في إخفاء زينتها والحفاظ على نفسها من الذئاب البشرية التي تلاحقها، وذلك لانتشار الفساد، وقلة الالتزام في عصرنا، وإذا ما اختارت المرأة الخروج من بيتها كاشفة عن وجهها وكفيها، وجب عليها الالتزام بتعاليم الدين مبتعدة عن التبرج والسفور وكل محرم في لباسها، وأن تلتزم غض البصر، وألا تزين وجهها بالأصباغ التي تزيد في جمالها ويتأكد عليها ذلك إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها⁽²⁾.

1- أبو شقفة: تحرير المرأة، 4/145.

2- القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص152.

المطلب الخامس

صوت المرأة هل هو عورة أم لا

مجال عمل المرأة في الإعلام حيوي دائم الحركة وتتواصل المرأة مع غيرها عبر صوتها التي منحها الله لها فوجب عليها المحافظة عليه، ونبين في ذلك ما يلي:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن صوت المرأة ليس بعورة ولكنها لا تجهر به، فلها أن تتحدث مع الأجانب في المجال الإعلامي ضمن حدود عملها دون خضوع في القول، كما اتفقوا على أن صوت المرأة عورة إذا خضعت بالقول أو لانت بالحديث⁽¹⁾.

واستدلوا على هذا من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلّت الآية أن النهي في الآية يخص اللين والتكسر في الكلام، لئلا يطمع الرجال الذين في قلوبهم مرض من أمر النساء⁽³⁾ أما إذا تكلمت المرأة كلاماً عادياً كحديثها في المجال الإعلامي أو لحاجة دون خضوع فلا حرج في ذلك.

2- قوله ﴿وَلَمَّا مَرَدَ مَاءٌ مَدِينٍ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْتَفُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْتِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دلّت الآية على أن صوت المرأة ليس بعورة إذ أن هاتين المرأتين قد تكلمتا مع سيدنا موسى - عليه السلام - وقد راعت كل منهما الأدب والحشمة في الحديث دون خضوع بالقول⁽⁵⁾.

1- ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 423/1. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 195/1. الشريبي: مغني المحتاج

129/3. البهوتي: شرح منتهى الإرادات 627/2. الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، 48/5.

2- سورة الأحزاب من الآية (32).

3- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 327/20.

4- سورة القصص الآية (26).

5- الزمخشري: الكشاف، 490/4.

إذن فلا حرمة في صوت المرأة وحديثها في عملها في الإعلام إذا التزمت بالضوابط الشرعية.

ثانياً: من السنة النبوية:

1- عن أم عطية قالت: "بايعنا النبي ﷺ فقراً علينا" أن لا نشرك بالله شيئاً... ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها وقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت...⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كلام الأجنبية مباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، وسماع صوتها جائز أثناء عملها في المجال الإعلامي طالما ابتعدت عن اللين والتكسر فيه.

2- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن (البيعة)، قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمر الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة إذا تجنبت التكسر واللين في كلامها مما يستميل قلوب الرجال لها فتقع المفساد⁽³⁾.

ثالثاً: المعقول:

1- لا يمكن للمرأة أن تؤدي عملها في مجال العمل الإعلامي أو الدعوي إلا إذا تكلمت وتحدثت ولا يمكنها ذلك إلا بالتحدث عبر صوتها.

2- جعل الشريعة صوت المرأة عورة إذا كان فيه تغنج أو تكسر أو لين وما دام لم يكن فيه شيء من هذا القبيل بقي على أن صوتها ليس بعورة، قال الغزالي رحمه الله -"وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء، والسؤال، والمشاورة، وغير ذلك"⁽⁴⁾.

1- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، 80/9، ح(7215).

2- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، 29/6، ح(4941).

3- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 71/18.

4- الغزالي: إحياء علوم الدين، 279/2.

فعلى المرأة المسلمة أن تبتعد عن أي شيء قد يؤدي بها إلى الحرام أو يلقي بها في ميادين الفتنة والابتذال، فإن أرادت التكلم ابتعدت عن التعنج والتكسر واللين في كلامها، فذلك أحفظ للنفس وأظهر للقلب من الفتنة.

الخلاصة:

بعد الأدلة التي سقناها يتبين لنا أن صوت المرأة ليس بعورة، فلا تمنع من التحدث ولا يمنع من سماعها، شريطة عدم الخضوع في القول أو رفعه أكثر من الحاجة إليه، لأن طبيعة صوت المرأة يتضمن الفتنة، فمصلحة العمل في المؤسسات الإعلامية تقتضي كلام المرأة مع الرجل والعكس وكما بينت فذلك مشروط بنوع الكلام وطريقته؛ ذلك أن مفاصد ترفيق المرأة لصوتها وخضوعها بالقول كثيرة منها:

- إثارة أطماع من كان في قلبه مرض.
- تعريض أهل العفة من الرجال إلى الفتنة، فلا أحد معصوم من الخطأ أو -الزلل-.
- كما أن الخضوع بالقول يذهب حياء المرأة، الذي هو ألصق بها من الرجل فعليها أن تحافظ عليه.

وعلى هذا فإن كلام العاملة في المؤسسة الإعلامية مع مديرتها، أو رئيس قسمها، أو الرجال العاملين في المؤسسة، جائز⁽¹⁾ ما دام منضبط بضوابط شرعية.

1- أما عن حكم تكليم المرأة للرجل في الهاتف للحاجة:

يجوز للمرأة أن تكلم الرجل الأجنبي في الهاتف للحاجة، على أن يقيد بالضوابط الشرعية، راجع الفصل الثالث، "أما إذا كان الهاتف سيحدث بينهما جواً مشابهاً لجو الخلوة التي نهينا عنها شرعاً في قوله ﷺ "لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان".

وكان سيتمكن هو وهي من الحديث الذي يجرهما إلى محرم فترك ذلك متعين، والله أعلم. الديلمي: فقه السنة للنساء ص409، وحكم صوت المرأة في الإذاعة والتلفاز:

كما تبين لنا أن صوت المرأة ليس بعورة ما دامت لا تخضع بالقول أو تلين به، وصوتها في الإذاعة والتلفاز، إن كان مصاحباً للمؤثرات الصوتية التي يغيره إلى صوت جميل يفتتن به الرجال فهو عورة، لا شك في ذلك، أما إذا بقي على طبيعته بعيداً عن الافتتان به فلا بأس به. ابن باز وآخرون: فتاوى المرأة المسلمة 433/1.

المطلب السادس

مصافحة الأجنبية

مما تعم به البلوى في عصرنا الحاضر المصافحة وهي مصافحة المرأة للرجل وقد تهاون بها الناس إما لجهل أو لعادات لا تتوافق والشرع. ولكن الشرع الحنيف راعى المصالح والأولى درء المفسد ومن عظيم المفسد المصافحة، وإذا أجاز الإسلام للمرأة التحدث مع الرجال ضمن حدود وضوابط شرعية فهل لها أن تصافح الرجل ضمن حدود العمل أو خارجه. وقبل بيان الحكم لا بد من تعريف المصافحة لغة واصطلاحاً:

المصافحة لغة:

المصافحة من مادة صفح، والرجل يصفح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه⁽¹⁾. فالمصافحة هي أن يسلم على الشخص باليد.

المصافحة اصطلاحاً:

على وزن مفاعلة، والمراد بها هنا الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وهي سنة مجمع عليها عند عامة العلماء⁽²⁾ على أن المصافحة بين الرجل والرجل والمرأة والمرأة. أما عن حكم المصافحة بين الرجل والمرأة فهي كالتالي: اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز مس أو مصافحة المرأة الأجنبية سواء كانت شابة أم عجوزاً، واشترط الشافعي للجواز بالحائل عند الضرورة، وأمن الفتنة⁽³⁾.

المذهب الثاني:

ذهبت الحنفية إلى الفرق في جواز مس الأجنبية من عدمه على التفصيل التالي:

- إن كانت الرجل والمرأة شابين، فلا تجوز المصافحة.

1- ابن منظور: لسان العرب، مادة صفح، 4/2456.

2- ابن حجر: فتح الباري، 11/54.

3- الحطاب: مواهب الجليل، 1/296. الدردير: الشرح الصغير، 4/736. الشيرازي: المهذب، 5/115. الشربيني: مغني المحتاج، 3/132. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 21/252. ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 7/461.

- إن كان الرجل والمرأة كبيرين وكانا يؤمنان على أنفسهما، فلا بأس في المصافحة بينهما.
- إن كان أحدهما كبيراً والآخر شاباً مع أمن الفتنة، فلا بأس بالمصافحة⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم مصافحة الأجنبية لاختلافهم في توحيد الأدلة، فمن رأى أنها عامة حرم مصافحة أي امرأة أجنبية ومن رأى أنها خاصة حرم مصافحة الشابة لوجود الشهوة، بخلاف العجوز لانتهاء الشهوة عندها غالباً.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل بعدم جواز مصافحة المرأة الأجنبية):

واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية

﴿لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها⁽²⁾.

وجه الدلالة:

والدلالة واضحة بالمنطوق في قول عائشة رضي الله عنها: "ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا يملكها"⁽³⁾.

2- عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى

رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ

شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾⁽⁴⁾ إلى آخر الآية. قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر

بالمحنة وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ "انطلقن فقد

بايعتكن". ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط. غير أنه يبايعهن بالكلام - قالت

عائشة - والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول

الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن "قد بايعتكن" كلاماً⁽⁵⁾.

1- الزيلعي: تبیین الحقائق، 17/6. السرخسي: المبسوط، 146/10. الكاساني: بدائع الصنائع، 123/5.

2- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، 80/9، ح(7214).

3- المرجع السابق.

4- سورة الممتحنة من الآية (12).

5- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، 29/6، ح(4941).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث دلالة واضحة على حرمة مصافحة الأجنبية، ومنها المرأة العاملة في المجال الإعلامي بأي حال من الأحوال وذلك لصحيح الأدلة وإن النبي ﷺ لم يصافح امرأة تحل له قط في قوله: "قد بايعتكن كلاماً" أي يقول كلاماً فقط، لا مصافحة، كما جرت العادة لمصافحة الرجل يد رسول الله ﷺ عند المبايعة.

1- عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ "ما تركت بعدى في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على فتنة النساء التي تهلك الفرد والمجتمع، وإن منها الفتنة الحاصلة من المصافحة بين الرجل والمرأة في المجال الإعلامي.

ثانياً: المعقول:

إن المس يؤدي غالباً إلى شهوة، وإذا كان النظر إلى الأجنبية محرم فمن باب أولى أن يكون المس بمصافحة المرأة العاملة في مجال الإعلام أبلغ في الحرام⁽²⁾ وسواء كانت شابة أم عجوزاً فذاك رجل وتلك امرأة والشهوة غير منضبطة بالسن، فلم يمنع وجود شهوة عند مصافحة الرجل للعجوز أحياناً.

أدلة القول الثاني: (القائل بحرمة مصافحة الشابة، بخلاف العجوز عند أمن الفتنة)

واستدلوا من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

وقد استدل هذا القول بأدلة من قال بحرمة مصافحة الأجنبية سواء شابة أم عجوز.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث أن التحريم الوارد هنا يدل على حرمة مصافحة الأجنبية الشابة لعدم أمن الفتنة والشهوة، بخلاف العجوز كونها لا تُشتهي⁽³⁾.

1- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، 89/8، ح(7122).

2- الكاساني: بدائع الصنائع، 295/6. الزيلعي: تبين الحقائق، 18/6.

3- الميداني: اللباب، 162/4.

ثانياً: المعقول.

أن سبب التحريم هو إثارة الشهوة وهي منعدمة في العجوز دون الشابة⁽¹⁾.

الترجيح:

والذي أذهب إلى ترجيحه هو القول الأول: القائل بحرمة مصافحة الأجنبية سواء كانت شابة أم عجوز، وأرى كذلك أن الحائل لا فائدة منه خصوصاً في زماننا وذلك دفعا للفتنة وسد أبواب الشر كما أرى أنه لا يجوز مصافحة الرجل لأحد من محارمه إذا كان في ذلك شهوة أو فتنة متيقنة، فذلك أحفظ للنفس وأنقى وأطهر للوجدان وهذا ما يطمئن إليه قلبي. علماً بأنني لا أحجر واسعاً بل أضيق على الشيطان مداخله.

1- الزيلعي: تبيين الحقائق، 6/17.

المطلب السابع

سفر المرأة بدون محرم

حفظ الإسلام المسلمين وأكرمهم، ورفع شأن المرأة المسلمة وقرر حمايتها، لذا فقد منعها أن تسافر وحدها دون محرم لها حفاظاً على حياتها وصوناً لكرامتها.
وعن سفر⁽¹⁾ المرأة بدون محرم في مجال العمل الإعلامي سواء كانت المرأة مراسلة أو مصورة أو مخرجة أو غير ذلك من أعمال الإعلام فإن الإسلام حرص على الحفاظ عليها، وبخصوص سفر المرأة بدون محرم أقول وبالله التوفيق:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة إلى عدم جواز سفر المرأة بدون محرم⁽²⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يلقوا أنفسهم بالتهلكة وفي تفسير الآية قال القرطبي "لا تسافروا في الجهاد بغير زاد"⁽⁴⁾ ويقاس عليه أي مسلك يؤدي بهم إلى التهلكة، والتي منه أن تسافر المرأة بدون محرم، فإن سفرها دون محرم يعد تهلكة في أغلب الأحوال، فإن المرأة التي تعمل في مجال الإعلام لو سافرت دون محرم فإنها لا تسلم من الفتن وإن كان أهلها فتنة النظر، وأكثرها الهلاك في النفس والدين ونحن مأمورون بالحفاظ عليهما.

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن أبي سعيد الخدري قال "نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم"⁽⁵⁾.

1- السفر هو: الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوق. الجرجاني: التعريفات، ص157.

2- الكاساني: بدائع الصنائع، 2/187. الدسوقي: حاشية الدسوقي، 2/9. الشربيني: الإقناع، 1/253.

ابن عثيمين: الشرح الممتع 4/142.

3- سورة البقرة من الآية (195).

4- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/362.

5- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 4/102، ح(3326).

2- عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم"⁽¹⁾.

3- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث بمنطوقها على حرمة سفر المرأة، دون زوج أو محرم، وقد نهى النبي ﷺ عن سفرها دون محرم، ذلك أن سفرها وحدها مظنة الفتنة والخطر وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم واللييلة أو البريد قال البيهقي كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوماً فقال لا⁽³⁾.

ثالثاً: المعقول:

إذا حرم الإسلام الخلوة بالأجنبية وهي مقيمة في بلدها فصار الأولى تحريم السفر بدون محرم لحصول الخلوة وهنا الخلوة اشد وأعظم.

وعلى هذا فإنه يتضح لي أن سفر المرأة للعمل الإعلامي دون محرم لا يجوز وسفرها لا ينزل منزلة الضرورة لأن من الرجال من يستطيع أن يحل محلها في السفر غالباً، ومع تعدد وسائل الاتصال فربما تنجز عملها من غير سفر، وإذا قال قائل: سفر المرأة بالطائرة بدون محرم جائز لتحقق الأمن فيها!⁽⁴⁾.

1- المرجع السابق، 424/4، ح(3324).

2- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 103/4، ح(3327).

3- النووي: شرح صحيح مسلم، 103/9.

4- سئل الشيخ بن عثيمين عن سفر المرأة بالطائرة علماً بأنه قد ودعها محرم، واستقبلها محرم آخر؟
الفتوى: إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهى، ومع ذلك فإن هذا حرام لأنها داخلية في عموم قوله ﷺ "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم".

وهذه امرأة سافرت بدون محرم فوقع في ما نهى عنه الرسول ﷺ، وقد تقول إن محرماً شيعياً إلى المطار واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور، والرسول ﷺ ما نهى عن ذلك إلا ضرورة المحذور، فإذا زال المحذور فلا بأس.

والجواب عن ذلك أن الرسول أطلق النهي قال ﷺ "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتنبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك" فأمره الرسول ﷺ أن يلغي الغزوة (ولنأمن نتدبر ذلك) وأن يذهب مع امراته، وهل استفصل ﷺ عن حال المرأة، أمانة أو غير أمانة، وهل معها نسوة.

أولاً: هل قال هي عجوز أو شابة، لا ما قال شيئاً من هذا إذن الأصل بقاء اللفظ على عمومها لا سيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيدة للعموم. العثيمين: فتاوى محمد العثيمين، 590/2 وما بعدها.

المطلب الثامن

حكم التصوير

تحتاج العاملة في المجال الإعلامي للتصوير بأنواعه وقد وجدت أن التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتصوير والألفاظ ذات الصلة لا تختلف عن تعريفها اللغوي وهي كالتالي: أولاً: مفهوم التصوير لغة واصطلاحاً:

التصوير لغة:

التصوير من مادة صور والمفرد صورة، وفي الحديث: أتاني الليلة ربي في أحسن صورة⁽¹⁾ قال ابن الأثير: الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وصفته. يقال: صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته⁽²⁾. هي صناعة الصورة واختراعها سواء كانت مجسمة أو مسطحة.

ثانياً: التصوير اصطلاحاً:

لا يختلف تعريف التصوير لغة عنه في الاصطلاح وقد تعددت أقسامه وهي على النحو التالي:

- التصوير اليدوي:

"فن تمثيل الأشخاص والأشياء بالألوان"⁽³⁾.

- التصوير الفوتوغرافي (الشمسي):

مثل إثبات صور الأشخاص والأشياء الحاصلة بواسطة غرفة سوداء مظلمة على صفيحة سريعة التأثر بالنور ومنها آلة التصوير أو هو جهاز التصوير الشمسي⁽⁴⁾.

- التصوير بكاميرا الفيديو:

تحويل الصورة الملتقطة إلى إشارة كهربائية أو إشارة فيديو ويوجد بداخلها جهاز تسجيل⁽⁵⁾.

1- الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تطهير بول الغلام قبل أن يطعم، 283/5، ح(3234) وحكم عليه أبو عيسى أنه حديث حسن غريب.

2- ابن منظور: لسان العرب، مادة صور، 2532/4.

3- دار المشرق: المنجد في اللغة والأعلام، ص440.

4- المرجع السابق، ص440.

5- زيتل: المرجع في الإنتاج التلفزيوني، ص8.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالتصوير:

- النحت:

وهو من مادة نحت، نحت: ينحت: نحتا، نقول نحت الجبل أي حفره، نحت الحجر، أي سواه وأصلحه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَاَرْمِينَ﴾⁽¹⁾، والنحات من مهنته نحت الحجارة⁽²⁾، والنحت إصلاح المادة الصلبة من الحجارة وغيرها لتصبح صورة ظاهرة المعالم.

- الرسم:

وهو من مادة رسم، رسم يرسم رسماً: وهو تمثيل الشيء ويطلق على ما يقابل الحقيقة⁽³⁾.

والرسم: الأثر أو العلامة.

- التمثال:

التمثال جمعها تماثيل، وهي تصنع من الحجارة أو غيرها على هيئة ذات روح⁽⁴⁾.

وأما عن أحكام التصوير فهي كالتالي:

المسائل المتفق على إباحتها:

إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد فيها نص، ومما اتفق عليها الفقهاء ولا خلاف عليه أن ما رسم أو صور لغير ذات الأرواح كالشجر والنجوم والجبال، مباح مطلقاً، ولا جناح في رسمها، وتصويرها، وبيعها ونصبها على الجدران، فإن ذلك مما يذكر بنعم الله على خلقه، وعظيم فضله على عباده⁽⁵⁾.

واستدلوا على ذلك من السنة:

1- عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها. فقال له ابن منى. فدنا منه ثم قال ابن منى. فدنا حتى وضع يده على رأسه

1- سورة الشعراء الآية (149).

2- دار المشرق: المنجد في الأعلام، ص 440.

3- المرجع السابق: ص 258.

4- المرجع السابق: ص 794.

5- ابن نجيم: البحر الرائق، 2/29. ابن جزى: القوانين الفقهية، ص 294. النووي: المجموع شرح المذهب،

400/16. المرادوي: الإنصاف، 1/334.

قال أنبيك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم". وقال إن كنت لأبد فاعلاً فأصنع الشجر وما لا نفس له⁽¹⁾.

ومن هنا نشأ الإبداع الفني لدى المسلمين، الذي يسمو بإحساسهم نحو الرقي في المواهب السليمة والفطرة الصائبة، فغالب المواهب الإسلامية أبدعت في النقوش والزخارف وكانت رسوم الأشجار والنباتات ترسم على الجدران وتنقش عليها نقشاً، ولم يكن أحد يجد في ذلك حرجاً من جهة الشرع، وإلا لأنكروه⁽²⁾.

المسائل المتفق على حرمتها:

اتفق الفقهاء على حرمة التماثيل المنحوتة من مادة صلبة لذي روح كامل الجسم بقصد مضاهاة خلق الله تحريماً قطعياً⁽³⁾، وهي المقصودة بالتحريم في النصوص الكثيرة.

استدلوا على ذلك من السنة

1- عن عبدالله بن عباس قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"⁽⁴⁾.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ"⁽⁵⁾.

3- عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم، فرأى فيها تصاوير وهي تبنى، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ﷻ: "ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخليقي، فليخلقوا ذرة أو فليخلقوا حبة، أو فليخلقوا شعيرة"⁽⁶⁾.

1- مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة فيه كلب ولا صورة، 6/161، ح(5662).

2- الحبش: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص21.

3- ابن نجيم: البحر الرائق، 2/29. النفراوي: الفواكه الدواني، 1/94. ابن قدامة: المغني 2/72. النووي: المجموع شرح المذهب، 16/400.

4- مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا صورة، 6/161، ح(5659).

5- المرجع السابق، 6/162، ح(5663).

6- المرجع السابق، 6/162، ح(5665).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على تحريم الصورة لما فيها مضاهاة لخلق الله تعالى (التمثيل) وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى فكان التحريم⁽¹⁾.

حكم التصوير الفوتوغرافي:

اتفق العلماء على جواز التصوير الفوتوغرافي للضرورة كصورة الهوية أو جواز السفر أو للأوراق الثبوتية الرسمية لضرورتها في الحياة ولانعدام المصلحة في تحريمها كلياً وانفقوا كذلك على أنه لا يجوز تصوير ما يعين على المعصية، أو يغري بها، كالنساء المتبرجات، أو أماكن الفسق والفجور، أو أماكن البدعة والشرك من باب التعظيم لهما، والدلالة عليهما⁽²⁾.
واختلفوا في ما عدا ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الشيخ محمد بن إبراهيم، ابن باز، الألباني، الصابوني، واللجنة الدائمة على حرمة التصوير الفوتوغرافي، فهم لا يفرقون بينه وبين التمثيل في الحرمة⁽³⁾.

القول الثاني:

ذهب الشيخ ابن عثيمين والليداني وعبدالخالق وسيد سابق، القرضاوي إلى جواز التصوير الفوتوغرافي⁽⁴⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل بحرمة التصوير الفوتوغرافي)

واستدلوا من السنة والمعقول بما يلي:

أولاً: من السنة:

واستدلوا بنفس الأدلة المتعلقة بتحريم التمثيل.

1- النووي: شرح صحيح مسلم، 4/84.

2- المطيعي: أحكام التصوير في الإسلام، ص49. الإمام: التحذير من فتنة التصوير، ص272. القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص112.

3- البريك: فتاوى علماء البلد الحرام، 1/1222. الإمام: التحذير من فتنة التصوير، ص133. الألباني: آداب الزفاف، ص185.

4- القرضاوي: فتاوى معاصرة، 1/699. سابق: فقه السنة، 3/1063. الحبش: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص136.

وجه الدلالة:

أن الأحاديث لم يفرق بينها وبين ما لا ظل له (التصوير الفوتوغرافي، الشمسي). حيث إن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج من التصوير عن كونه ذرعاً آخر منه، وإن كانت طريقة التصوير مختلفة فإنه لا يخرج عن كونها تصويراً شرعاً وعرفاً⁽¹⁾.

قال الصابوني: إن التصوير الشمسي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير فما يخرج من الآلة يسمى صورة ولا يخرج عن كونه ضرباً من ضروبه⁽²⁾.

أدلة القول الثاني: (القائل بجواز التصوير)⁽³⁾:

استدل هذا القول من السنة:

1- عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور". قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدنا، فإذا على بابه ستر فيه صور، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: "ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: "إلا رقعاً في ثوب"⁽⁴⁾.

2- وعن عائشة، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: "حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيتك، ذكرت الدنيا"⁽⁵⁾.

1- فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله:

يقول رحمه الله: "واختلف علماء العصر في التصوير الشمسي، هذا النوع الذي يكون بواسطة الكاميرا فبعضهم قال إنه ليس بتصوير وإنما هو إمساك الظل وتسامحوا في ذلك. والبعض من أهل البصيرة والتحقيق على أنه تصوير لا يجوز وأن حكمه حم التصوير باليد الفن المعروف وعلى ذلك لا يجوز التصوير لذوات الأرواح إلا للضرورة". ابن باز وآخرون: فتاوى البلد الحرام، 1/1223.

2- الصابوني: روائع البيان، 2/299.

3- فتوى الشيخ ابن عثيمين بالصورة الفوتوغرافية:

والذي نرى فيها: أن هذه الآلة تخرج الصورة فوراً وليس للإنسان أي عمل فيها، فهذا ليس من باب التصوير، وإنما من باب نقل صورة صورها الله ﷻ بواسطة هذه الآلة فهي انطباع، لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يضاهاه به خلق الله. والصورة الفوتوغرافية غير متحقق فيها ما سبق.

المطيعي: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص50.

4- مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، 6/157، ح(5639).

5- المرجع السابق، 6/158، ح(5643).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه ليس بحرام، لأنه لو كان حراماً، لأمر بهتكه، ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه. ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا⁽¹⁾.

الترجيح:

ومما يترجح لي هو القول القائل بجواز التصوير ما لم يتضمن معصية وذلك للأسباب التالية:

1- إن مسألة التصوير الفوتوغرافي مسألة حديثة ومواكبة للتطور الحضاري والإسلام دعا إلى ذلك.

2- رفع الحرج عن المسلمين في معاملاتهم ومناسباتهم.

3- لم يرد نص صريح في تحريم الصور الفوتوغرافية والخلاف قائم في هذه المسألة.

وإن كنت قد رجحت جواز التصوير الفوتوغرافي، فأقول إن الأصل في الإنسان المسلم الابتعاد عن التبذير والإسراف في الصور.

حكم التصوير بكاميرا الفيديو:

أما عن التصوير بكاميرا الفيديو لطاعة أو للعلم والتعلم وغيرها دون المحرمات فالخلاف هنا كالخلاف في مسألة التصوير الفوتوغرافي وهو على قولين⁽²⁾. والذين أجازوا التصوير بالفيديو اشترطوا بأن تكون الصورة ملتقطة ومتحركة، فهذا لا بأس به، ولا يدخل في التحريم.

وترجيحي في هذه المسألة كترجيحي في مسألة التصوير الفوتوغرافي.

علاقة التصوير بعمل المرأة الإعلامي (الفوتوغرافي والفيديو):

مما لا شك فيه أن العمل الإعلامي مرتكزه وقوامه التصوير بقسميه (الفوتوغرافي والفيديو) لذلك فإن الإعلامية تحتاج التصوير لنقل الحقائق وإثباتها سواء في السلم أم بالحرب وسواء كانت حقيقة إعلامية أو طبية أو اجتماعية فأصل ذلك كله لا ينقل إلا بالتصوير وخصوصاً نحن هنا في أرض الرباط، فإن المرأة الإعلامية توصل بصوتها الإعلامي للعالم ما يعانیه الشعب الفلسطيني من ظلم الأعداء، ولولا تلك الصور لانطمست الحقائق واندثر الحق.

1- سابق: فقه السنة، 3/1063، الحبش: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص136.

2- راجع ص99.

وإذا أجاز الإسلام التصوير فعلى الإعلامية أن تلتزم بالضوابط التالية أثناء التصوير:

- مراعاة الالتزام باللباس الشرعي وأخذ الحيطة عند قيامها بالتصوير من أن ينكشف شيئاً منها.
- الالتزام بتقوى الله في التصوير فلا تصور ما لا حاجة فيه أو ضرر للمسلمين.
- أن تساهم بمهنتها في إعلاء كلمة المسلمين وإظهار الحق وإثباته.
- الالتزام بالأداب والأخلاق العامة.

خلاصة أحكام عمل المرأة في المجال الإعلامي:

إذا نظرنا لمعظم أعمال المرأة سواء في القسمين الإداري والتخصصي التنفيذي فإننا نجده غالباً في مؤسسة تختلط بالرجال مع إمكانية حدوث وجود خلوة أحياناً أو رأيناها قد جاملت الموظفين أو المسؤولين فصافحتهم، أو طلب منها في العمل أن تسافر وربما مارست المرأة أعمالاً تتنافى وطبيعتها كامرأة، والاختلاف بين الرجل والمرأة من النواحي الجسمية والنفسية وارد، لا يمكن إنكاره ذلك أن سلوك المرأة يختلف كل الاختلاف عن سلوكها العادي حينما توجد في مجتمع مختلط به رجال ونساء، فإنها تتكلف وتتصنع لشعورها أنها مراقبة أو منظورة، ... والرجال كذلك إذا أحسوا النساء، وأما إظهار الزينة، وترتيب المشي وإيقاع المزج عند حضور المرأة بالرجل فهذا أظهر من الشمس في كل مكان⁽¹⁾ إلا من رحم ربي.

وإذا أردنا أن نحكم على عمل المرأة في المجال الإعلامي بشقيه فنقول، إن المرأة إذا عملت في مجال الإعلام فعليها أن تراعي الضوابط الشرعية، ولكن الحكم على عملها يتقيد بعدة أمور:

- 1- ألا يشتمل العمل على محرم، ومنافياً ما جاء من تعاليم الإسلام أو بعضه.
 - 2- ألا تتشبه به بالرجال، أي يكون هذا العمل غالباً ما يعمل به الرجال لنهي النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن رسول الله ﷺ المنتسبين من الرجال بالنساء والمنتسبهات من النساء بالرجال"⁽²⁾.
- والحكمة في النهي عن التشبه أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة وجعلهم قوانين على النساء، فميزهم بأمر شرعية، فقيام هذا التمييز وثبوت قوامه الرجال على

1- حسن: طبيعة المرأة في الكتاب والسنة، ص154.

2- البخاري صحيح البخاري، كتاب، باب المنتسبهون بالنساء والمنتسبهات بالرجال، 159/7، ح(5885).

النساء "مقصود شرعاً وعقلاً، وتشبه الرجال بالنساء يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة، كما أن تشبه النساء بالرجال يبطل هذا التمييز⁽¹⁾.

3- ألا يتعارض خروجها مع مسئوليتها وهي بيتها وزوجها وأبنائها.

4- أن تلتزم بحجابها الشرعي.

5- مراعاة الآداب والأخلاق العامة.

1- الطبري: جامع البيان، 4/535.

الفصل الثالث

ضوابط عمل المرأة في المجال الإعلامي

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الضابط
- المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لعمل المرأة في المجال الإعلامي
- المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية لعمل المرأة الإعلامي
- المبحث الرابع: الضوابط الاجتماعية لعمل المرأة

المبحث الأول مفهوم الضابط

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حقيقة الضابط لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: مفهوم ضوابط عمل المرأة في المجال الإعلامي
- المطلب الثالث: أهمية الضابط في عمل المرأة وضرورة الالتزام به

المطلب الأول

حقيقة الضابط لغة واصطلاحاً

أولاً: الضابط لغة:

الضابط: اسم فاعل مشتق من ضبط، يقال: ضبط يضبط ضبطاً⁽¹⁾، ويراد به حفظ الشيء بالجزم⁽²⁾.

هو كل ما يحفظ الشيء من الفساد أو الضياع.

ثانياً: مفهوم الضابط اصطلاحاً (عند الفقهاء):

الضابط: حكم كلي ينطبق على جزئياته⁽³⁾.

شرح مفردات التعريف:

كلي: من اندرج تحته شيء آخر⁽⁴⁾.

جزئياته: الفروع المندرجة تحت القواعد العامة⁽⁵⁾.

الضبط أو الضابط (عند علماء الحديث):

هو لزوم الشيء وحبسه بغية الحفاظ عليه⁽⁶⁾.

1- ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة ضبط ، 386/3.

2- ابن منظور: لسان العرب، مادة ضبط ، 384/7.

3- قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص252.

4- الجرجاني: التعريفات، ص211.

5- قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ص142.

6- الخميسي: معجم مصطلح الحديث، ص139.

المطلب الثاني

مفهوم ضوابط عمل المرأة في المجال الإعلامي

يمكن الوصول إلى مفهوم ضوابط عمل المرأة من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي

بأنه:

مجموعة القواعد والمبادئ والأصول العامة الشرعية، والأخلاقية، والاجتماعية التي تلتزم بها المرأة حتى تتحقق المصلحة من عملها في المجال الإعلامي.

المطلب الثالث

أهمية الضابط في عمل المرأة وضرورة الالتزام به

تكمن أهمية الضابط الشرعي في عمل المرأة الإعلامي بأنه يمثل ضمان الالتزام بالأحكام الشرعية في كل مستويات عمل المرأة وأماكن تواجدها، خاصة في هذا الواقع المعاصر الذي نعيش فيه، بما فيه من مشكلات عقدية وأخلاقية وشرعية واجتماعية، وحين أعطى الإسلام الحنيف المرأة حقها في العمل راعى في هذا العمل ضوابط حتى لا تؤثر على المجتمع تأثيراً سلبياً، لذلك وضع المشرع ضوابط شرعية وأخلاقية واجتماعية من اجل ترسيخ هذه المبادئ ذات الصلة القوية بعمل المرأة كالتزامها معاملة النساء دون الرجال إلا للضرورة، والبعد عن الخلوة والاختلاط وفض البصر عن الأجانب وقبل كل هذا أن تكون ملتزمة بزيها الشرعي وأن تحتسب أجر كل ذلك عند الله تعالى.

فإن التزم الإعلامية بذلك وفقها الله في دينها ودنياها وأصبحت رسالتها الإعلامية قوية

مسموعة.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية لعمل المرأة الإعلامي

ويشتمل على تسعة مطالب:

- المطلب الأول: التزام المرأة باللباس الشرعي أثناء القيام بالعمل الإعلامي
- المطلب الثاني: إذن الولي
- المطلب الثالث: أن يكون العمل داخل المؤسسة الإعلامية مشروعاً
- المطلب الرابع: عدم تعارض عمل المرأة الإعلامي مع مهامها الأساسية
- المطلب الخامس: عدم الخضوع للأجانب بالكلام اللين
- المطلب السادس: عدم الاختلاط بالرجال إلا لضرورة وتحريم الخلوة بهم
- المطلب السابع: الالتزام بغض البصر
- المطلب الثامن: ألا تسافر المرأة بدون محرم
- المطلب التاسع: مراعاة الضرورة الشرعية في مبيت المرأة خارج البيت، لمصلحة العمل الإعلامي

المطلب الأول

الضابط الأول: التزام المرأة باللباس الشرعي أثناء القيام بالعمل الإعلامي

يعتبر الإعلام قديم منذ عهد الرسول ﷺ وقبل عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد تطورت وسائله إلى أن وصلت إلى الإذاعة من تلفاز ورايو، ومسرح، وسينما، ثم أصبح مؤسسات إعلامية مستقلة بذاتها، وعمل المرأة في المؤسسة الإعلامية جائز إذا التزمت بالضوابط الشرعية، من حيث الالتزام بالزى الشرعي فإنه يندب للرجل والمرأة إصلاح الملابس والاعتناء بالهندام، وهذا لا يتنافى مع الدين - لأن حسن المظهر من الدين -، فمن تكريم المرأة في الإسلام أن شرع الله لها الدين ليصون عفتها وحياءها⁽¹⁾، ويكفل لها حياة كريمة بعيدة عن الابتذال والامتهان فعندما أجاز الإسلام خروج المرأة من بيتها لتشارك الرجل في دفع الحياة وتطويرها إنما أجاز لها ذلك شريطة التزامها باللباس الشرعي.

ويقصد بالضوابط الشرعية:

مجموعة القواعد والمبادئ والأصول الشرعية، التي تلتزم بها المرأة حتى تتحقق المصلحة الشرعية من عملها في المجال الإعلامي.

ومن مواصفات اللباس الشرعي ما يلي:

- أن يكون واسعاً يستوعب جميع بدن المرأة دون تحديد جسدها.
- أن لا يكون زينة في نفسه، كأن يجلب انتباه الرجال إلى المرأة المزينة بهذا الحجاب، بقصد فتنتهم أو من غير قصد.
- أن يكون سميكاً، لا يشف عما تحته ولا يبين، لأن الشفاف يزيد المرأة فتنة وزينة، ولا يحقق معنى الستر والتغطية المأمور بهما.
- ألا يكون مبخراً مطيباً وألا يكون فيه تشبهه بملابس الرجال.
- ألا يكون ثوب شهرة، وهو الذي يلفت النظر.
- ألا يكون فيه تشبهه بلباس غير المسلمات⁽²⁾.

1- عبدالله: الموضة في التصور الإسلامي ص15. الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ص150. السباعي المرأة بين التبرج والتحجب ص7.

2- البهوتي: كشاف القناع، 268/1، ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، ص108. أبو يحيى: أهم قضايا المرأة المسلمة ص48. بلتاجي: مكانة المرأة، ص295. الزحيلي: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص268. الفرماوي: زينة المرأة، ص17. المودودي: الحجاب، ص274. الألباني: حجاب المرأة المسلمة، ص68.

المطلب الثاني

الضابط الثاني: إذن الولي

لما أجاز الإسلام للمرأة للعمل في المجال الإعلامي، فإنه اشترط في حقها أن تخرج بإذن وليها، فإذا خالفت المرأة إذن وليها فيحرم عليها الخروج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّعْزِيزُ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلّت الآية أن من حقوق الزوجات على الرجال بمثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ أي منزلة ليست لهن وهو قيامه عليها في الإنفاق وعادة ما تفعله النساء لأزواجهن قبل الخروج من البيت الاستئذان⁽²⁾.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه.." ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب استئذان المرأة قبل خروجها عامة من بيتها ومنه الخروج للعمل الإعلامي فلا تخرج إلا بإذن من زوجها أو أبيها أو أوليها فإن أذن خرجت وإن لم يأذن لم تخرج⁽⁴⁾ وإلا فسيكون عملها في المجال الإعلامي حرام.

1- سورة البقرة من الآية (228).

2- الشوكاني: فتح القدير، 357/1.

3- البخاري: صحيح البخاري كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه 30/7، ح(5195).

4- ابن حجر: فتح الباري، 295/9.

المطلب الثالث

الضابط الثالث: أن يكون العمل داخل المؤسسة الإعلامية مشروعاً

أن يكون العمل داخل المؤسسة الإعلامية مشروعاً لا يخالف الشرع لا تمتن فيه امرأة أو تستغل أنوثتها:

إن العمل في المجال الإعلامي بجميع فروعه قد توجد فيه أعمال محرمة يحرم على المرأة العمل فيها، كنحت تمثال من أجل أعمال فنية تتعلق بعمل إعلامي، أو أن تغني، والغناء حرام بالإجماع⁽¹⁾.

كما يحرم عليها الاشتراك في أعمال لا تجوز كالتمثيليات والأفلام الماجنة فهذه لا خلاف في حرمتها، فيبطل العمل ويحرم الأجر⁽²⁾.

المطلب الرابع

الضابط الرابع: عدم تعارض عمل المرأة الإعلامي مع مهامها الأساسية

عدم تعارض عمل المرأة الإعلامي مع مهامها الأساسية وألا يؤثر العمل على بيتها تأثيراً سلبياً؛ فإن الأصل في المرأة قرارها في بيتها وتربية النشء المسلم، وإعداد الرجال لساحات القتال وإذا خاضت المرأة في العمل الإعلامي فإنها ربما احتاجت هذا العمل، أو احتاجها العمل لكفائها وعلى كلٍ فإن كان هذا أو ذاك فالأصل أن تعمل المرأة بما لا يتنافى مع أنوثتها كامرأة، أو يعطلها عن رسالتها في بيتها واهتمامها بأبنائها وزوجها. وإذا ما اضطرت المرأة للعمل خارج البيت فإن ذلك ضرورة والضرورة تقدر بقدرها⁽³⁾.

1- الغناء: هو الغناء الماجن المصاحب لآلات اللهو، وقد أجاز الإسلام للمرأة أن تغني لزوجها غير مصحوب بأي آلة شرط عدم سماع غيره لها. ابن نجيم: البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، 88/7. القرافي: الذخيرة 400/4. النووي، المجموع شرح المذهب، 229/20. ابن قدامة: الشرح الكبير، 50/12.

2- الزحيلي: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص289.

3- الألباني: المرأة المسلمة، ص228.

المطلب الخامس

الضابط الخامس: عدم الخضوع للأجانب بالكلام اللين

الأصل في كلام المرأة عدم الخضوع والتكسر، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽¹⁾ لأن اللين في الكلام منبع الفتنة وأساس الفساد. فتعامل المرأة مع الرجال في المجال الإعلامي يكون على قدر الحاجة خال من الكلام الزائد.

المطلب السادس

الضابط السادس: عدم الاختلاط بالرجال إلا لضرورة وتحريم الخلوة بهم

وإذا ما اضطرت المرأة للاختلاط المباح فيكون بشروط:

- أن تلتزم المرأة بلباس شرعي.
- أن يخلو الاختلاط من النظر المحرم.
- ألا تكثر المرأة من كلامها، إلا بقدر الحاجة.
- ألا يكون الاختلاط مع خلوة، فيحرم.
- ألا تتعطر المرأة أو تستخدم أدوات الزينة أو أصباغ الوجه.
- الالتزام بأدب الحديث مع الرجال مع ضرورة حفظ المرأة نفسها من الانسياق لكلام لا حاجة له أثناء الحديث مع الرجال وتجنب المزاح.
- ألا يكون هناك مصافحة بينهما أو تلامس⁽²⁾، وعلى هذا فإنه يحرم الاختلاط المستهتر كما تحرم الخلوة مطلقاً، لأنه لا يوجد ضرورة للخلوة في مجال العمل الإعلامي.

1- سورة الأحزاب من الآية (48).

2- أبو شفقة: تحرير المرأة، 94/3.

المطلب السابع

الضابط السابع: الالتزام بغض البصر

أجاز الإسلام للمرأة العمل، لكنه أمرها بغض البصر في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾ (1) ذلك أنه لا حاجة لإمعان النظر في الرجل في مجال العمل الإعلامي لأن العمل يتم بغض البصر.

المطلب الثامن

الضابط الثامن: ألا تسافر المرأة بدون محرم

تحتاج في سفرها لمن يرعاها ويساعدها في أمور لا تستطيع عليها في السفر، وإذا اضطرت المرأة للسفر في مهمة في مجال الإعلام، فإنها تصطحب معها محرماً.

المطلب التاسع

الضابط التاسع: مراعاة الضرورة الشرعية في مبيت المرأة خارج البيت،

لمصلحة العمل الإعلامي

في الواقع أنا لا أرى ضرورة لمبيت المرأة في المجال الإعلامي خارج البيت، لأنه غالباً تجد من يقوم مقامها. لكن إذا اضطرت إلى المبيت خارج البيت بحدوث ظرف طارئ كدخول أعداء أو ما شابه، فإنه يجب عليها أن تحتاط لنفسها في المبيت مبتعدة عن نواهي الشرع في ذلك.

كان رسول الله ﷺ على خلق عظيم وقد عرف بالأخلاق قبل الإسلام (2)، كما وصفه ربنا تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (3).

وقبل الحديث عن الضوابط الأخلاقية أحببت الحديث عن مفهوم الأخلاق لغة واصطلاحاً وعن الضرورة الأخلاقية لعمل المرأة في الإعلام ذلك أن الأخلاق الحميدة من الدين الحنيف.

1- سورة النور من الآية (31).

2- ابن حزم الأندلسي: جوامع السيرة النبوية، ص32.

3- سورة القلم الآية (4).

المبحث الثالث

الضوابط الأخلاقية لعمل المرأة الإعلامي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الأخلاق، وأهميتها، وأثرها على الفرد والمجتمع
- المطلب الثاني: ضرورة تحلي المرأة العاملة في الإعلام بالأخلاق الإسلامية
- المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية لعمل المرأة

المطلب الأول

مفهوم الأخلاق، وأهميتها، وأثرها على الفرد والمجتمع

أولاً: مفهوم الأخلاق لغة:

الخلق بضم اللام وسكونها تعنى السجية والطبع والمروءة، وجمعها أخلاق، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها، ومعانيها المختصة لصورته الظاهرة⁽¹⁾.

صورة الإنسان الظاهرة والباطنة

ثانياً: مفهوم الأخلاق اصطلاحاً:

- عرفها الإمام الغزالي: بأنها "هيئة راسخة في النفس، تصدر عنها الأعمال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورؤية"⁽²⁾.
- وعرفها العلماء: بأنها: "مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح ومن ثم يقدم عليه أو يحجم"⁽³⁾.
- وأرجح تعريف الغزالي؛ لأن مفهوم التعريف يوحي بأن صفة الخلق أصبحت ملتصقة بالإنسان بقوله راسخة، فصارت سجية من سجايها يفعلها بسهولة وهذه فعلا معنى الأخلاق المراد.

ثالثاً: مفهوم الضوابط الأخلاقية:

هي مجموعة من المبادئ والقيم الراسخة لدى المرأة العاملة تلتزم بها لإقامة مجتمع متوازن تساهم فيه وتصدر عنها بسهولة ويسر حتى أصبحت سجية من سجايها.

رابعاً: أهمية الأخلاق للمرأة العاملة في المجال الإعلامي:

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁴⁾ وقد خص تعالى سيدنا محمد ﷺ بهذه الآية فحسن الخلق يوجب التحابب، وسوء الخلق يثمر التباغض والتباعد فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً"⁽⁵⁾.

1- الزبيدي: تاج العروس، 257/7.

2- الغزالي: إحياء علوم الدين، 46/3.

3- الشمري: أخلاقنا في السنة النبوية، ص20.

4- سورة القلم آية (4).

5- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ، 78/7، ح(6177).

وفي الحديث الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه، قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه⁽¹⁾. كذلك فإن حسن الخلق سبب لدخول الجنة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أكثر ما يدخل الناس الجنة، تقوى الله وحسن الخلق"⁽²⁾.

فالمسلمة العاملة في المجال الإعلامي مأمورة بالكلمة الطيبة والخلق الحميد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الكلمة الطيبة صدقة"⁽³⁾ وعن أبي ذر قال: صلى الله عليه وسلم: "تبسمك في وجه أخيك صدقة"⁽⁴⁾.

إذن فالإسلام الحنيف يداوي أمراض النفوس بالتحلي بالخلق الكريم.

آثار الأخلاق على الفرد والجماعة:

1- تغرس الأخلاق في نفس الإنسان كل معنى حميد وهذا الغرس له أهمية بالغة، فالتحلي بالخلق الحميد طاعة لله تعالى، وكذلك تجنب سوء الخلق طاعة لله تعالى أيضاً.

2- القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإلهي، وهو كتاب أخلاق فقد تحدث عن مكارم الأخلاق والخصال الحميدة، فالأخلاق تقوي أواصر المجتمع المسلم فيصبح مجتمع متماسك قوي.

3- الأخلاق تظهر سماحة المسلمين عند تعامل المرأة الإعلامية مع غيرها من غير المسلمين.

4- الأخلاق تجعل المسلم محبوباً وتقوي عنده الاستقامة مما يؤدي به إلى نفع أمته⁽⁵⁾.

إذن فالأخلاق الحميدة أساس كل خير، ومصدر كل إحسان عن مسروق قال دخلنا على عبدالله بن عمرو حين قدم معاوية إلى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً. وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً"⁽⁶⁾.

1- النووي: شرح صحيح مسلم، 78/15.

2- الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يُطعم 536/3، ح(2004)، وقال عنه الترمذي: حسن غريب في نفس المرجع.

3- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 83/3، ح(282).

4- الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، 506/3، ح 1956 وقال عنه الطوسي حديث حسن غريب في نفس المرجع.

5- حمزة: أصول الأخلاق في الإسلام، ص15.

6- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حياته، 78/7، ح(6177)

المطلب الثاني

ضرورة تحلي المرأة العاملة في الإعلام بالأخلاق الإسلامية

على المرأة العاملة في مجال الإعلام أن تتحلّى بعدة أخلاق وذلك ضروري لإظهارها كمسلمة بمظهر يدل على انتمائها لهذا الدين العظيم. خصوصاً أنها تتعامل مع المسلمين وغير المسلمين أحياناً، فيجب عليها أن ترسم في عقول الآخرين الوجه المشرق للإسلام والمسلمين من خلال أخلاقها الحميدة.

وضرورة تحلي المرأة العاملة في الإعلام بالأخلاق الإسلامية تتجلى فيما يلي:
أولاً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق (الإخلاص لله):

الإخلاص من أعظم الأخلاق التي يتخلق بها المسلم في الحياة لتتحقق السعادة في الدارين.

والإخلاص: "إفراد الله تعالى بالعبادة، وتنقية الأقوال، والأعمال عن الأغراض والمصالح المؤقتة والتوجه بها جميعاً إلى الله ﷻ مع الصدق في النية والابتعاد عن الشهرة والرياء"⁽¹⁾.

فالإخلاص عند الإعلامية يرفع من شأنها، ومن ثمرات الإخلاص استمرار العاملة بالدعوة والإعلام، من أجل دينها فتؤجر عليه، والله تعالى لا يقبل الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه سبحانه لا يشوبه شيء: عن أبي أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا شيء له" فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: "لا شيء له"، ثم قال: "إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه"⁽²⁾؛ فالإخلاص يكون في كل عمل تعمله الإعلامية من كلام أو تعاملات تجري بينها وبين الناس فالأصل هنا الإخلاص لله؛ "فالبعد عن الغش وسوء القصد من الإخلاص، كذا تنقيه النفس من سوء الظن من الإخلاص"⁽³⁾.

1- قرعوش وآخرون: الأخلاق في الإسلام، ص 87.

2- السنن الكبرى: النسائي، كتاب الجهاد، باب من يلتمس الأجر والذكر 286/4، ح (4333) وحسنه الترمذي في نفس المرجع.

3- دراز: دستور الأخلاق في القرآن، ص 732.

ثانياً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق: صدق النية:

فالصدق في النية يوصل الإنسان إلى المراتب العلى، لأنه أساس الأعمال، وبدونه لا يقبل العمل، ولقبوله شرطين: الإخلاص فيه لله تعالى، ومطابقتها لسنة نبينا محمد ﷺ. عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (1).

فعمل المرأة في الإعلام إذا ما أحسنت فيه النية لله أجرت عليه خصوصاً وأن الإعلام من الوسائل القوية في إيصال دين الله للناس، والمعلوم أن وسائل الإعلام أمر مستحدث، لكن الإعلامية تؤجر في عملها في الإعلام إذا ما استطاعت أن تجعل من هذه الوسائل وسيلة لإيصال الحق للناس.

ثالثاً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق: تقوى الله ومرضاته ومراقبته:

ويقصد بتقوى الله: انقاء العبد لعذاب الله، وذلك لا يكون إلا بالتزام بشرعه، ويكون بإتباع أوامره وتجنب نواهيه، والتقوى وصية الله لعباده ووصية الأوليين والآخرين من الأنبياء والمرسلين لأممهم (2).

وتتحقق التقوى عند الإعلامية، بالأبت نشر خبراً يسئ إلى الإسلام، أو تحرض على المسلمين، أو تنشر أسرارهم.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (3)، وسئل النبي ﷺ عن التقوى، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ ما أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال ﷺ: "تقوى الله وحسن الخلق" (4).

فمراقبة الإعلامية لله تعالى في شئون حياتها يحفزها على تأدية عملها على أكمل وجه مبتعدة عن كل ما يؤدي بها إلى الشبهات أو الحرام.

1- البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 6/1، ح(1).

2- طافش: التقوى، ص73.

3- سورة النساء الآية (131)

4- البخاري: الأدب المفرد، كتاب حسن الخلق، باب حسن الخلق إذا فقها، 110/1، ح(294)، وحسنه الألباني في نفس المرجع.

رابعاً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق: تزكية النفس والمحاسبة:

يقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾⁽¹⁾ فالإعلامية مأمورة أن تزكي نفسها وتطهرها وتحاسبها وتوقفها عند حدودها التي جعلها الله لها، كي لا تقع في المحظورات ومحاسبة النفس الصحيحة، لها دور كبير في تقويم سلوك العاملة في الإعلام، في المحافظة على النفس وتطهيرها من الشوائب.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الحسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"⁽²⁾.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"⁽³⁾.

والحديث واضح بأن معيار الإيمان ومقياسه هو تقوى الله لا المظهر أو الغنى.

خامساً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق الأمانة وإتقان العمل.

والأمانة: هي خلق ثابت في النفس ووضع كل شيء في المكان الجدير به واللائق له، ويؤدي ما عليه أو لديه حق لغيره⁽⁴⁾. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾⁽⁵⁾، فالإعلامية يجب أن تكون أمينة على المؤسسة الإعلامية وعلى أسرارها في مجال عملها.

عن يوسف بن مالك المكي قال كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها. قال قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"⁽⁶⁾.

فحري بالمرأة الإعلامية العاملة في مجال الإعلام أن تتحرى الأمانة في عملها لكل صغيرة وكبيرة.

1- سورة الشمس الآية (9، 10)

2- مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب، أخذ الحلال وترك الشبهات، 50/5، ح(4178).

3- مسلم: صحيح مسلم: كتاب، البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، 11/8، ح(6708).

4- الغزالي: خلق المسلم، ص46.

5- سورة المعارج الآية (32).

6- أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب، في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، 313/3، ح(3536).

وصححه الألباني في نفس المرجع.

سادساً: ضرورة تحلي العاملة بخلق الإحسان والصبر وتحمل الأذى داخل عملها.

والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك⁽¹⁾، كما أن من الإحسان أن تحسن وقت الإمكان، وإن الله يأمر بالإحسان بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾⁽²⁾.

فالإحسان في المعاملة مع الناس مطلوب لجميع فئات المجتمع المسلم وفي جميع الأوقات، والمرأة الإعلامية عليها أن تنظر إلى الإحسان أنه من العقيدية وليس خلقاً فحسب، لأن الإحسان جزء من الدين⁽³⁾.

كذلك عليها الصبر عند التعامل مع الناس، والصبر: احتمال المكروه بنوع من الرضا والتسليم، وحبسها عن المعاصي⁽⁴⁾.

فالصبر فضيلة تحتاجها الإعلامية في دينها ودنياها، وعليها أن توطن نفسها على احتمال المكاره دون الضجر، ومواجهة الأعباء مهما ثقلت⁽⁵⁾.

والصبر له قيمة كبيرة دينية وخرقية واجتماعية، لأن بالصبر تتحمل الإعلامية الأذى، تعاملًا مع الناس، فالنجاح والتقدم في المجتمع متوقف على الصبر واحتمال الأذى، ولها في رسول الله أسوة عن شقيق عن عبدالله قال كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول "رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"⁽⁶⁾.
فبالصبر وتحمل الأذى لها الأجر الكبير إذا ما أخلصت فيهما النية لله.

سابعاً: ضرورة تحلي العاملة بخلق التواضع وذم الكبر:

التواضع هو: "أن تضع نفسك عند من هو دونك في نعمة الدنيا، حتى تعلمه أنه ليس لك فضل عليه وأن ترفع نفسك عن من هو فوقك من الدنيا حتى تعلمه أنه ليس لدنياه فضل عليك"⁽⁷⁾.
والكبر هو: "الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه ﷻ بأن يمنع من قبول الحق"⁽⁸⁾.

1- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 166/10.

2- سورة النحل من الآية (90).

3- أبو بكر الجزائري: منهاج المسلم، ص152.

4- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 174/2.

5- الغزالي: خلق المسلم (128).

6- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة احد، 179/5، ح(4747).

7- ابن أبي الدنيا: التواضع، ص119.

8- قرعوش: الأخلاق في الإسلام، ص 206.

فالأصل في العاملة بالمجال الإعلامي أن تتواضع في غير ذلة ولا مهانة وألا تتكبر حتى لا تخفض، والكبر في مجال الإعلام متيسر لما فيه من ظهور أمام الكاميرات والشاشات، فعلى الإعلامية الحذر من ذلك، وقد ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "وما تواضع أحد لله إلا رفعه"⁽¹⁾.

كما أن التواضع من أخلاق النبي ﷺ وصفاته العالية فالإعلامية عندما تتعامل مع جميع فئات المجتمع صغيرها وكبيرها غنيها وفقيرها، تتمثل بذلك أخلاق النبي ﷺ وتقتدي به في كل شئون حياتها، لذلك أمر النبي ﷺ بالتواضع ونهى عن الكبر لذلك فإن التواضع سبب لرفعة المرأة العاملة لا لخفضها كما يظن البعض، عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال لا أعلمه إلا رفعه قال: "يقول الله تبارك وتعالى من تواضع لي هكذا رفعته هكذا وجعل يزيده باطن كفه إلى الأرض وأدناها إلى الأرض رفعته هكذا وجعل باطن كفه إلى السماء ورفعها نحو السماء"⁽²⁾.

ثامناً: ضرورة تحلى العاملة بخلق الصدق وذر الكذب:

الصدق: "إخبار عن المخبر به بما هو عليه مع العلم بأنه كذلك"⁽³⁾.

الكذب: "الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه مع العلم به وقصد الحقيقة"⁽⁴⁾ فالإعلامية يجب أن تتحلى بالصدق وتتجنب الكذب، لأن الكذب يهدي إلى الفجور.

ومن مظاهر الصدق:

1- صدق الإعلامية في الحديث، فلا تتحدث بغير الحق والصدق وأن تبعد عن الكلام الكاذب وإن كان مزاحاً فإنه يصدق عليه أنه كذب وذلك لأن الكذب من صفات المنافقين عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "آية المنافقين ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"⁽⁵⁾.

2- صدق المعاملة، وصدق الوعد، فعلى المرأة الإعلامية أن تصدق المعاملة مع المتعاملين معها كذلك عليها إن وعدت أحداً أن تتجز له عملاً أنجزته، فالمسلمة لا تظهر في غير مظهرها ولا تظهر خلاف ما تبطن"⁽⁶⁾.

1- مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع، 21/8، ح(6757).
2- أحمد: مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب، 44/1، ح(309)، قال عنه الارنؤوط صحيح على شرط الشيخين في نفس المرجع.
3- قرعوش وآخرون: الأخلاق في الإسلام، (74). البقري: القيم الخلقية في الإسلام، ص70.
4- المرجع السابق، ص63.
5- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان خصال المنافق، 56/1، ح(220).
6- أبو بكر الجزائري: منهاج المسلم، ص 154.

تاسعاً: ضرورة تحلي المرأة العاملة بخلق الحلم والصفح:

الحلم: "ضبط النفس عند هيجان الغضب"⁽¹⁾؛ فإن من أرفع أنواع الحلم أن تعفو الإعلامية عن ظلمها وهي قادرة على أخذ حقها منه، ولا تتصف بصفة الحلم إلا إذا كانت قادرة على أخذ الحق ولكنها صفحت، وهذه أعلى مرتبة بالحلم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للأشج أشج عبد القيس "إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة"⁽²⁾.

عاشراً: ضرورة تحلي المرأة بخلق التعاون وحب الآخرين:

العلاقة الإسلامية يجب أن تكون مبنية على أساس قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽³⁾.
فالآية الكريمة أمرت بالتعاون على فعل المعروف وأصله التقوى ونهت عن العدوان وأصله الشرك بالله، فالإعلامية مأمورة أن تتحلى بالتعاون على الخير وفعل الطاعات.
وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه -أو قال لجاره- ما يحب لنفسه"⁽⁴⁾.

فالأيات والأحاديث دليل واضح على عظم الأجر القائم من التعاون بين الإعلامية والطاقت الإعلامية من أجل خدمة المجتمع.

حادي عشر: ضرورة تحلي المرأة بخلق الحياء:

الحياء: "تغير وانكسار يعتري الإنسان والخوف من الظهور بمظهر النقص، وهو يعبر عن علو الهمة إلى الكماليات ونفورها من النقائص وكراهيتها لها كما أنه أمانة صادقة على طبيعة الإنسان"⁽⁵⁾.

فعندما نرى الإعلامية تتحرج من فعل ما لا ينبغي، فسنعلم أن ضميرها حي، نقية المعدن وقد وصى الإسلام أبناءه بالحياء.

فعن أبي سعيد الخدري قال: "...كان رسول الله أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان إذا رأي شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه"⁽⁶⁾.

1- الماوردي: أدب الدنيا والدين، ص 251.

2- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، باب العين واللام، 109/4.

3- سورة المائدة من الآية (2).

4- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، 49/1، ح(179).

5- الغزالي: خلق المسلم، ص 131.

6- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، 45/7، ح(6176).

وقد دلّ الحديث دلالة واضحة على أهمية الحياء في حياة المسلمين رجالاً ونساءً وإن كان الحياء ألصق بالمرأة منه بالرجل⁽¹⁾.

والحياء يتمثل في الشعور بالخجل من الإعلامية لتضبط أفعالها عليه والابتعاد عن الشبه من ضحك ومزاح، وتناول الطعام أمام الأجانب، -وخصوصاً مضغ العلك-، كذلك البعد عن المحرمات التي يمكن أن تطرأ عليها في العمل.

ثاني عشر: ضرورة تحلي المرأة بخلق اكتساب الفقه والعلم الشرعي:

ينبغي على الإعلامية أن تتأهل بأحكام الفقه ما يعينها على أداء رسالتها الإعلامية، وقد ورد عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁽²⁾، وإن كانت وسائل الإعلام الحديثة قد وجدت في حياتنا بغتها وسمينها فإن الإعلامية الناجمة لها أن تحول الأمر الديني إلى عبادة تتقرب بها إلى الله فتسعى لتعرف العلم الإعلامي الذي يزيدها في مواجهة مشكلات العصر التي تحيط بالمسلمين عامة وبالمرأة خاصة.

ثالث عشر: ضرورة تحلي العاملة بخلق: تجنب الوقعة بين الناس:

فالوقعة في الناس وبينهم والتعرض لعيوبهم، قد يورث العداوة ويشوش على القلب، فتسوء الأخلاق⁽³⁾، فعلى المرأة التي تعمل في مجال الإعلام أن تتجنب التدخل في شئون الناس بلا داع أو ضرورة فقد ورد عن النبي ﷺ: من حسن المرء تركه ما لا يعنيه⁽⁴⁾.

1- الغزالي: خلق المسلم، ص158.

2- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، 95/3، ح(2439).

3- الحمد: سوء الخلق مظاهره أسبابه وعلاجه، ص130.

4- ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، باب ما جاء في صفات المؤمنين، 466/1، ح(229)، قال عنه

الارنؤوط حديث حسن لغيره.

المطلب الثاني

الضوابط الأخلاقية لعمل المرأة

أولاً: الضابط الأول: الالتزام بآداب المرأة المسلمة في التعامل مع الأجانب:

أ- في الكلام: وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْتَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽¹⁾، فتتكلم قدر الحاجة دون زيادة وتبعد بذلك عن الخضوع في القول أو اللين أمام الأجانب.

ب- في المشي: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾⁽²⁾. فيحظر على المرأة أن تضرب بقدمها أثناء المشي، حتى لا تلفت أنظار الناس لها، والالتزام بآداب المشي في عملها الإعلامي وخارجه فلا متوسط الشارع أو الممر أثناء مشيها فمن آداب المشي أن يمشي الإنسان على يمين المكان.

ج- في الحركة: حذر النبي ﷺ النساء من التكسر والتمايل في المشي لأنه سبب من أسباب الفتنة والفساد.

عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت⁽³⁾ المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"⁽⁴⁾.

ثانياً: الضابط الثاني: الالتزام بآداب المرأة المسلمة وإظهار الشخصية المميزة للمرأة المسلمة:

فإنه تعالى قد خص المسلمة بخصائص متميزة عن شخصية الرجل، وعليها أن تحافظ على هذه الخصائص، التي فطرها الله عليها حتى تستطيع تأدية عملها الإعلامي على أكمل وجه فأبراز المرأة لشخصيتها يكمن في ممارسة عملها الإعلامي، والذي يفسد هذا التميز هو إذا أرادت المرأة أن تغير من صفاتها كأنثى⁽⁵⁾.

1- سورة النور من الآية (31).

2- سورة الأحزاب من الآية (32).

3- البخت: هي نوع من الإبل العربية. المناوي: التعريف، ص 117.

4- مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، 6/168، ح (5704).

5- الجوهرى: الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، ص 80.

ثالثاً: الضابط الثالث: الالتزام بآداب المرأة المسلمة في التعامل مع الرجال:

أجاز الإسلام تعامل المرأة مع الرجال، لكنه أمرها أن تلتزم بالآداب التي رسمها لها. في التعامل معهم، فإن رقي الإسلام في الحث على التعامل بين المسلمين يظهر في أدب المرأة من خلال تعاملها مع الرجال وقت الحاجة، وإذا دعت الضرورة أو الحاجة للتعامل التزمت المرأة بما يلي:

1- **جدية اللقاء، والابتعاد عن اللقاء المطول ومواطن الريبة؛** كالخلوة المحرمة والمكر بلا

حاجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽¹⁾، فليس من المعروف اللين في الكلام أو

اختلاط الرجال بالنساء بلا حاجة.

2- **غض البصر؛** لقوله تعالى ﴿وَقُلِّ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾⁽²⁾ فالآية أمرت المرأة

بشكل عام أن تغض البصر حالة اللقاء بينها وبين الرجال، وهذا لا إشكال فيه ما دام اللقاء منضبطاً بالضوابط الشرعية.

3- **اجتناب المصافحة في جميع الأحوال:** وهو من باب سد الذرائع حيث إن رسول الله ﷺ

لم يصفح امرأة لا تحل له، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها: "وما مست يد رسول الله يد امرأة قط إلا امرأة يملكها"⁽³⁾.

4- **اجتناب المزاحمة والفصل في أماكن وجود النساء عن الرجال؛** فينبغي على المرأة

العاملة في مجال الإعلام أن تتجنب المزاحمة في الطرقات وأماكن العمل والاجتماعات، والأصل تخصيص مكان للنساء حرصاً على شرعية العمل الإعلامي⁽⁴⁾.

رابعاً: الضابط الرابع: الالتزام بآداب المرأة المسلمة في دعوتها بالمعروف والنهي عن المنكر:

فالمرأة المسلمة مأمورة بالكتاب والسنة بمشاركة الرجال فيما يصلح المجتمع من الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر⁽⁵⁾، لقوله تعالى: ﴿كُنُزُخِيْنَ أُمَّتٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽⁶⁾.

1- سورة الأحزاب من الآية (33).

2- سورة النور الآية (31).

3- سبق تخريجه، ص 91.

4- أبو شقفة: تحرير المرأة، 94/3.

5- أبو النيل: حقوق المرأة في الإسلام، ص 126.

6- سورة آل عمران الآية (110).

ولما روي عن طارق بن شهاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"⁽¹⁾.

المرتبة الأولى: الإنكار وتغيير المنكر باليد.

والمرتبة الثانية: اللسان، فتأمرهم وتنهاهم وتعظهم وتذكرهم وتعاملهم برفق عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: يا عائشة: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله"⁽²⁾.

المرتبة الثالثة: إذا عجز المسلم عن الإنكار باليد واللسان انتهى إلى القلب بالدعاء والإنكار لهذا المنكر⁽³⁾ إذن فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من توفيق الله لعباده، وذلك لأنه طاعة لا يوفق إليها إلا من أحبه الله، وإذا ما دعت المرأة إلى الله فعليها أن تتحلى بالأخلاق الحسنة، لتقدم نموذجاً متكاملًا عن المسلمين عامة، وعن المرأة الإعلامية خاصة.

1- سبق تخريجه ص58.

2- مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، 4/7، ح(5784).

3- النووي: شرح صحيح مسلم، 25/2.

المبحث الرابع

الضوابط الاجتماعية لعمل المرأة الإعلامي

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الضابط الأول: حسن المعاملة مع أعضاء المؤسسة الإعلامية
- المطلب الثاني: الضابط الثاني: حسن علاقة المرأة الإعلامية بجيرانها من المؤسسات أو غيرها
- المطلب الثالث: الضابط الثالث: حسن معاملة المرأة العاملة
- المطلب الرابع: الضابط الرابع: توثيق العلاقات الاجتماعية

قبل البدء في الحديث عن الضوابط الاجتماعية لابد من بيان مفهومها وهي كالتالي:
هي: "مجموعة من المبادئ والقيم الراسخة لدى المرأة العاملة تلتزم بها لإقامة مجتمع متوازن تساهم فيه مع ضرورة التفاعل والانسجام الإيجابي مع المجتمع".
فالأصل في المسلمة أن تكون عنصراً فاعلاً في المجتمع المسلم لقيام حياة إنسانية متوازنة.

المطلب الأول

الضابط الأول: حسن المعاملة مع أعضاء المؤسسة الإعلامية

العلاقات الاجتماعية لها أثرها في التكافل الاجتماعي والذي تقوم المرأة بدور فريد فيه من خلال تكريم الإسلام لها وتقديره الحقوق الكاملة لها⁽¹⁾ فالقرآن الكريم جعل الجانب الاجتماعي بعد العقيدة مباشرة⁽²⁾ ووضح ذلك في قوله تعالى ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْبَنِينَ ﴿٢﴾؛ فتأثير المرأة في المجتمع له جوانب متعددة فهي الأم التي أنشأت الأجيال وربت العظماء فكان لابد من تفاعلها تفاعلاً إيجابياً في المجتمع.

ويتم ذلك عن طريق:

- معاملة المرأة لجميع أعضاء المؤسسة الإعلامية بالحسن والأخلاق الحميدة.
- ومن أهم صور التكافل التعاون لقوله تعالى وأمره لنا ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴿٤﴾﴾.
- كما أنه يجب على المرأة التي تعمل في المجال الإعلامي احترام جميع من هم في المؤسسة واحترام أهل الخبرة والعلم.
- وعلى هذا فإنه يجب على المرأة أن تفرض نفسها بحسن خلقها لتبلغ المراتب العليا؛ فعن عائشة رضي الله عنها "إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم"⁽⁵⁾.

1- الحسيني: المرأة وحقوقها في الإسلام، ص 95.

2- أيوب: السلوك الاجتماعي، ص 10.

3- سورة الماعون الآية (2، 1).

4- سورة المائدة من الآية (2).

5- أبو داوود: سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق 4/400، ح (4800)، وصححه الألباني في نفس المرجع.

فالعلاقات القائمة بين المرأة في المجال الإعلامي والعاملين والعاملات ترتكز على تأسيس مؤسسة إعلامية قوية من خلال التكافل الاجتماعي، وذلك ليعيشوا حياة كريمة في ظل قوة الجماعة المتكافئة⁽¹⁾.

وإذا ما تحلت المرأة المسلمة العاملة في مجال الإعلام بالأخلاق الفاضلة، عكس ذلك على باقي أفراد المجتمع المسلم، وانتشر الأمن في المجتمع⁽²⁾، كما يجب على المرأة أن تنفع غيرها بعلمها وأن تقتبس كل علم نافع وألا تكتمه، وتعمل على محاربة الخرافات والأوهام داخل المؤسسة الإعلامية والمؤسسات المجاورة عن طرق دعوتها وإعلامها⁽³⁾.

المطلب الثاني

الضابط الثاني: حسن علاقة المرأة الإعلامية بجيرانها

من المؤسسات أو غيرها

حقوق الجوار من أمتن روابط الأخوة وأقواها وإن الإسلام قد أمر برعاية الجار والإحسان إليه⁽⁴⁾ لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾⁽⁵⁾ وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"⁽⁶⁾. فقد دلت الآية والحديث دلالة واضحة على توصية الإسلام بالجار والأحاديث التي توصي بالجار كثيرة.

لذلك لزم المرأة التي تعمل في مجال الإعلام أن تحترم جيرانها في المؤسسة الإعلامية ذلك أن رابطة الإسلام أقوى من رابطة الدم.

1- أبو زهرة: دراسات إسلامية في الأسرة والمجتمع، ص128.

2- الهاشمي: المجتمع المسلم، ص190.

3- القرضاوي: الرسول والعلم، 53/1.

4- العفيفي: حق المسلم على المسلم، ص112.

5- سورة النساء الآية (36).

6- مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، 37/8، ح(6854).

المطلب الثالث

الضابط الثالث: حسن معاملة المرأة العاملة

حسن معاملة المرأة العاملة مع كافة أفراد المجتمع من خلال:

- البعد عن الخشونة والغلظة في الحديث مع أفراد المجتمع خصوصاً أصحاب الحاجات الخاصة؛ لقوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنَهُرُ لَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (1).
- عدم إفشاء الأسرار التي تؤتمن عليها أو التي تنتهي إلى سماعها والتي تخص أفراد المجتمع، وذلك من باب الأمانة التي أوصى الله تعالى بحفظها، ولما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهو أمانة" (2).

المطلب الرابع

الضابط الرابع: توثيق العلاقات الاجتماعية

وذلك من خلال:

1- الزيارات الاجتماعية في مختلف المناسبات لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام وعبادة المريض وإتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس" (3)، والأصل إخلاص النية لله في هذه الزيارات، والالتزام بأداب الزيارة.

2- تجنب المساوئ الاجتماعية كالنميمة والسخرية لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْنَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (4).

والغيبة والنميمة من عوامل هدم البناء الاجتماعي، عن أبي هريرة: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما الغيبة: قالوا: الله ورسوله أعلم قال، قال "ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول: قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته" (5)(6).

1- سورة آل عمران الآية (159).

2- الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة (509/3) ح1959، وحسنه الترمذي.

3- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز، 71/2، ح(1240).

4- سورة الحجرات من الآية (12).

5- البهتان: كذب يبهت سامعه ويدهشه ويحيره لفظاعته. المناوي: التعاريف، ص416..

6- مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، 21/8، ح(6758).

فالأية والحديث يحثان على صون المجتمع المسلم من الشوائب والنأي عن العوامل الهدامة التي تساهم في هدم المجتمع.

3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذلك من أسباب التواصل الاستماع السامي، إذا ما دعت المرأة التي تعمل في مجال الإعلام للنساء برفق ولين فذلك يقوي أواصر المجتمع.

وختام القول:

إذا تمسكت المرأة المسلمة بالضوابط الاجتماعية فإن المجتمع يصبح قوياً مترابطاً قائماً على تلاحم المرأة مع مجتمعها المسلم تساهم فيه مساهمة بناءة لإقامة الفرد المسلم في المجتمع المسلم.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،
وبعد أن انتهيت من بيان صور عمل المرأة في الإعلام والأحكام الفقهية المتعلقة به، فقد خلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

لممارسة المرأة عملها في المجال الإعلامي ضوابط شرعية، أخلاقية، اجتماعية، متمثلة فيما يلي:

أ- ضوابط شرعية، ومنها:

- ألا يتعارض عمل المرأة الإعلامي مع مهامها الأساسية.
- ألا يكون العمل على حساب واجبات المنزل، وأن يكون العمل داخل المجال الإعلامي مباحاً، وألا تستغل فيه أنوثة المرأة.
- ويشترط إذن الولي.
- والتزام الحجاب الشرعي أثناء القيام بالعمل الإعلامي.
- وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب إلا لضرورة.

ب- ضوابط أخلاقية ومنها:

- الالتزام بآداب المرأة المسلمة في التعامل مع الأجانب.
- الالتزام بآداب المرأة المسلمة وإظهار الشخصية المميزة للمرأة المسلمة.
- والالتزام بآداب المرأة المسلمة في دعوتها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ج- ضوابط اجتماعية: ومنها:

- حسن المعاملة مع أعضاء المؤسسة الإعلامية.
- حسن المعاملة مع المجتمع.
- حسن علاقة العاملة في المجال الإعلامي بمن حولها.

ثانياً: التوصيات:

- في ضوء الدراسة التي قمت بها والنتائج التي توصلت إليها، فإنني أوصي بما يلي:
- تشجيع النساء على الانخراط في المجال الإعلامي والتخصص في فروع من أجل خدمة الدين.
 - متابعة التطور العلمي الحديث دون الخروج عن أحكام الشريعة فيما يظهر مواكبة الشريعة لكل تطور وجديد.
 - قيام المرأة العاملة بواجبها الدعوي في المجتمع كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - أدعو المرأة العاملة في المجال الإعلامي تجنب المحظورات الشرعية.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

رقم الصفحة	رقم الآية	سورة	الآية
125، 27	110	آل عمران	﴿ كُنُفَرٍ خِيَنَ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ .. ﴾
53	195	آل عمران	﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾
56	104	آل عمران	﴿ وَلَنْ كُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ... ﴾
40	من الآية 91	النساء	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾
3	109	المائدة	﴿ عَلَامَ الْغُيُوبِ ﴾
33	2	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ... ﴾
57، 34	71	التوبة	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾
53	97	النحل	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ... ﴾
57	125	النحل	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾
42	من الآية 114	طه	﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾
73، 71	من الآية 31	النور	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾
79، 73	31، 30	النور	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... ﴾
81، 80، 82	من الآية 31	النور	﴿ وَلَا يُدْرِكُنَّ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
48	من الآية 20	الفرقان	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾
3	51	القصص	﴿ وَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	سورة	الآية
51، 33، 87	23	القصص	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْتُونَ...﴾
51، 33، 87	26	القصص	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾
هـ، 51، 70	33	الأحزاب	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾
87، 70، 124	من الآية 32	الأحزاب	﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
82، 72	من الآية 53	الأحزاب	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾
42	من الآية 28	فاطر	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾
3	81	يس	﴿وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾
24	80	غافر	﴿وَلَسْبَغُوا عَلَيْهَا حَاجَتًا فِي صُدُورِكُمْ﴾
27	13	الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾
53	56	الذاريات	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
48	10	الجمعة	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانثَسُوا فِي الْأَرْضِ...﴾
3	18	التغابن	﴿عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾
48	11	النبأ	﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾
9	18	الأعلى	﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾
57	كاملة	العصر	﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْفٍ...﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية:

رقم الصفحة	الحديث
3	"بلغوا عني ولو آية"
27	"...إن النساء شقائق الرجال.."
34	"من أحب الناس إلى الله قال أنفعهم للناس..."
35	"المؤمن للمؤمن كالبنيان..."
35	"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد..."
35	"الدين النصيحة..."
42	"..ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة..."
43	"طلب العلم فريضة على كل مسلم"
48	"سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب..."
49	"من كانت له أرض فليزرعها..."
52	"والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسئولة عنهم..."
58	"من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه..."
58	"... من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..."
74	"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم..."
79	"إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة..."
83	"سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: اصرف بصرك"
83	"يا علي لا تتبع النظرة النظرة..."
92	"تركت بعدى في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء"
94	"نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة مسيرة يومين..."
94	"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال..."
95	"لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم"
98	"كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم"
98	"إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"
98	"من صور صورة عذب يوم القيامة..."
98	"سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ﷻ: "ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخلقي..."

رقم الصفحة	الحديث
100	"إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور"
100	وعن عائشة، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: "حولي هذا..."
102	"لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء..."
110	"لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه..."
116، 115	"إن من خياركم أحسنكم أخلاقا"
116	"أكثر ما يدخل الناس الجنة، تقوى الله..."
116	"الكلمة الطيبة صدقة"
116	"تبسمك في وجه أخيك صدقة"
117	عن أبي أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر ما له؟..."
118	عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات..."
118	سئل رسول الله ﷺ من أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال ﷺ: "تقوى الله..."
119	"إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم..."
119	"أد الأمانة إلى من ائتمنك..."
120	"وما تواضع أحد لله إلا رفعه"
121	يقول الله تبارك وتعالى من تواضع لي هكذا رفعته هكذا..."
121	"آية المنافقين ثلاث..."
122	"إن فيك خصلتين..."
122	"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه..."
123	"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"
124	"صنفان من أهل النار لم أرهما..."
129	"ما زال جبريل يوصيني بالجار..."
130	"حق المسلم على المسلم خمس..."
130	"أندرون ما الغيبة..."

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

- كتب تفسير القرآن الكريم:

- 1- أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت ط1، 1421هـ، 2001م.
- 2- إسماعيل بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجاوي، علي أحمد عبد الباقي، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الحيزة، ط1، 1412هـ، 2000م.
- 3- : البداية والنهاية، خرج أحاديثه الشيخ محمد بيومي والأستاذ عبدالله الشناوي والأستاذ محمد رضوان مهنا، مكتبة الإيمان، المنصورة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 4- جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، الخوارزمي الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي عوض مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ، 1998م.
- 5- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير بن الفخر بن عثمان السيوطي: الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1993م.
- 6- : قران كريم تفسير وبيان مع أسباب النزول مع فهارس كاملة للمواضيع والأفاظ، محمد حسن الحمصي دار الرشيد دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 7- الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل في التفسير والتأويل، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط4، 1417هـ، 1997م.
- 8- سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، ط12، 1406هـ، 1986م.
- 9- عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.
- 10- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت، بدون طبعة، 1415هـ، 1995م.

- 11- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، بدون طبعة، 1423هـ، 2003م.
- 12- محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني: سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ، 1960م.
- 13- محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.
- 14- محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، دار الصابوني، ط1، 1420هـ، 1999م.

ثانياً: كتب السنة:

- 15- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، ط1، 1344هـ.
- 16- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1420هـ.
- 17- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 18- جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ، 1992م.
- 19- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي: حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 20- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، حقق نصوصه وأخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط9، 1413هـ، 1993م.
- 21- شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، راجع نصوصه وضبط أعلامه وخرَّج حديثه وفهرس أعلامه على حروف المعجم صدقي جميل العطار، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- 22- أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.
- 23- ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1418هـ، 1998م.
- 24- محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم البُستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993م.
- 25- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 26- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد: الطبقات الكبرى، الجزء الثامن في النساء، دراسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بدون طبعة.
- 27- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، د. بشار عواد معروف، دار الجيل، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1998م.
- 28- محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود المشهور بالعظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ط2، 1388هـ، 1968م.
- 29- محيي الدين يحيى بن شرف النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ويعرف أيضاً باسم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- 30- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

ثالثاً: كتب السيرة النبوية:

- 31- ابن حزم الأندلسي: جوامع السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 32- جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي: صفوة الصفوة، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- 33- عبدالرحمن بن إبراهيم الخميسي: معجم مصطلح الحديث، دار النفائس، ط1، 1421هـ، 2000م.
- 34- عبدالسلام هارون: تهذيب سيرة ابن هشام دار التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 35- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة، 1412هـ.

رابعاً: كتب الفقه:

المذهب الأول: الفقه الحنفي:

- 36- أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1422هـ، 2001م.
- 37- زين الدين بن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، بدون تاريخ.
- 38- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، 1980م.
- 39- عبدالله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقة، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1975م.
- 40- عبدالغني الغنيمي دمشقي الميداني الحنفي: اللباب في شرح الكتاب، دار الحديث، ط4، 1979م.
- 41- عبدالله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقة، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1975م.
- 42- فتح القدير: شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ومعه شرح العناية على الهداية: الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابري وحاشية المحقق: سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي أفندي، ويليه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة لفتح القدير: لشمس الدين أحمد قوذر، دار الفكر، ط2، 1677م.
- 43- فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

44- محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ويليها تكملة نجل المؤلف، حاشية رد، ط3، 1404هـ، 1984م.

45- محمد بن أحمد بن سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1978م.

46- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيحان والفتاوى البزارية: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بدون طبعة، 1997م.

المذهب الثاني: الفقه المالكي:

47- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي: الموافقات في أصول الشريعة، اعتنى به الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1991م.

48- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

49- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، بدون طبعة، 1994م.

50- محمد بن عبدالرحمن الحطاب: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1978م.

51- محمد عليش: منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م.

المذهب الثالث: الفقه الشافعي:

52- أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1967م.

53- أبي إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.

54- محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي بدون طبعة، 1933م.

55- وبهامشه تقرير الأوحى الفاضل عوض بكمال، وإبراهيم الباجوري: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ط1، 2001م.

- 56- محمد بن إدريس الشافعي: الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001م.
- 57- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، بدون طبعة، 1973م.
- 58- محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبدالله فخر الدين: التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 59- محيي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب، بقلم محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة، السعودية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- المذهب الرابع: الفقه الحنبلي:**
- 60- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني: الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ، 1987م.
- 61- تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، بدون طبعة، 1997م.
- 62- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حزير بن مكي الدمشقي ابن قيم الجوزية: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 63- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، صححه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1957م.
- 64- أبي الفرح بعد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي وبهامشه أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: المغني والشرح الكبير على متن المقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون طبعة، 1980م.
- 65- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة، 1973م.
- 66- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1982م.

خامساً: كتب معاصرة:

- 67- إبراهيم إمام: أصول العلام الإسلامي، ط1، 1985م.
- 68- : الإعلام له تاريخه ومذاهبه، ط1، 1984م.
- 69- إبراهيم عبدالهادي أحمد النجار: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة، مكتبة دار الثقافة، بدون طبعة، 1415هـ، 1995م.
- 70- إبراهيم عثمان: مقدمة في علم الاجتماع، ط1، 1999م.
- 71- إبراهيم وهبي: الخبر الإذاعي، دار الفكر العربي، ط1، 1985م.
- 72- أحمد الهاشمي: جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، دار الفكر طبعة جديدة.
- 73- أحمد غلوش: الإعلام في القرآن، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 74- أحمد فائز: طريق الدعوة الى الله، ط7، 1984م.
- 75- أحمد كامل: الإعلام المعاصر مفهومه ورسالته وقضاياها مكتبة المكتبة، بدون طبعة.
- 76- أحمد ماهر محمود البقري: العمل في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون طبعة، 1981م.
- 77- : القيم الخلقية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، 1403هـ.
- 78- أحمد محمد الزبادي، محمد عبدالله عوده، إبراهيم ياسين الخطيب: أثر وسائل الإعلام على الطفل، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 79- أحمد محمد موسى: المدخل إلى الاتصال الجماهيري، ط1، 1993م.
- 80- أديب مروه: الصحافة العربية نشأتها وتطورها سجل حافل لتاريخ فن الصحافة العربية قديماً وحديثاً، ط1، 1961م.
- 81- أنيس أحمد: النساء المسلمات والتعليم العالي من أجل إقامة مؤسسات منفصلة للنساء، بدون طبعة، 1997م.
- 82- باسم على حوامدة شاهر ذيب أبو شريخ، أحمد رشيد القادري، وسائل الإعلام والطفولة، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ، 2006م.
- 83- بسام محمد عودة الأغا: أعمال المكاتب والسكرتاريا الحديثة، ط1، 2007م.
- 84- بشير شريف البرغوثي، يعقوب خالد البهبهاني: النظام الإعلامي الجديد، ط2، 2004.

- 85- البهي الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط4، 1984م.
- 86- أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، دار نهر النيل، ط8، 1964م.
- 87- تيسير محجوب الفتياي: مقومات رجل الإعلام الإسلامي، بدون طبعة، 1987م.
- 88- حامد عبدالسلام زهران: علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، ط5، 1984م.
- 89- حسن أيوب: السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، ط1، 1422هـ، 2002م.
- 90- حسين عبدالحميد أحمد رشوان: المجتمع دراسة في علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، ط2، 1997م.
- 91- العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع، ط1، 1997م.
- 92- حمد بكر العليان: من قضايا الفكر في وسائل الإعلام، دراسة في الفكر الذي تبثه وسائل الإعلام، تقديم عثمان بن ناصر الصالح، ط1، 1998م.
- 93- د. السيد محمد بدوي مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 94- الرياض: دار اللواء، بدون طبعة، 1978م.
- 95- زهير محمد جميل كتيبي: الإعلام العربي محاولة نقدية، ط1، 1996م.
- 96- زين العابدين الركابي: النظرية الإسلامية في الإعلام والعلاقات الإنسانية، منشورات الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط1، 1979م.
- 97- سامي ذبيان: الصحافة اليومية والإعلام الحديث في النظرية والتطبيق مدخل نظري وعملي إلى علم الإعلام، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 98- السيد عليوة: إستراتيجية الإعلام العربي، بدون طبعة، 1990م.
- 99- صلاح الدين إبراهيم حماد: نحو إعلام إسلامي، ط1، 2002م.
- 100- طه عبدالله العفيفي: حق المسلم على المسلم، دار الاعتصام، ط4.
- 101- عاطف عدلي العبد، عاطف عبيد: نظريات الإعلام والرأي والأسس التطبيقية العربية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، 1414هـ، 1993.
- 102- عبدالباسط سلمان: الإخراج والسيناريو في السينما والقنوات الفضائية التلفزيونية، الدار الثقافية، ط1، 1427هـ، 2006م.
- 103- عبدالجليل عبده شلبي: الخطابة وإعداد الخطيب، دار الشروق، ط1، 1401هـ، 1981م.
- 104- عبدالحليم محمد أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت والقاهرة، ط6، 1422هـ، 2002م.

- 105- عبدالرزاق إبراهيم الشخلي: د. فاخر جاسم سلمان، فضيلة صادق زلزلة، العلاقات العامة، ط2، 1986م.
- 106- عبدالرحمن الجزيري: فقه على المذاهب الأربعة، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، 2004م.
- 107- : فقه على المذاهب الأربعة، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2004م.
- 108- عبدالرزاق محمد الدليمي: عولمة التلفزيون، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، 2005م.
- 109- عبدالكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والأسرة، مؤسسة الرسالة، ط3، 1420هـ، 2000م.
- 110- الشيخ عبدالعزيز بن باز، عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، محمد بن صالح العثيمين، صالح بن فوزان الفوزان واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الشيخ سعد بن عبدالله البريك، خالد الجريسي: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 111- عبدالكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، بدون تاريخ.
- 112- عبداللطيف حمزة: الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، 1404هـ، 1984م.
- 113- أبي عبدالله يحيى بن محمد بن القاسم الديلمي، قدم له الشيخ محمد بن عبدالله الإمام: التحذير من فتنة التصوير، راجعه يحيى بن علي الحجوري، دار القمة ودار الإيمان، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 114- عبدالمنعم سيد حسن، طبعة المرأة في الكتاب والسنة، ط1، 1985م.
- 115- عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ط1، 1983م.
- 116- ابن عثيمين وآخرون: فتاوى المرأة المسلمة، دار أضواء السلف، ط1، بدون تاريخ.
- 117- عصمة الدين كركر: المرأة في العهد النبوي، دار الغرب الإسلامي، بدون طبعة، 1993م.
- 118- علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي: أدب الدنيا والدين، دار إحياء العلوم بيروت، ط1، 1988م.
- 119- علي جريشة: نحو إعلام إسلامي، إعلامنا إلى أين، ط1، 1989م.
- 120- علي نجيب عطوي: الخنساء بنت عمرو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

- 121- عمر يوسف حمزة: أصول الأخلاق في القرآن الكريم، دار الخليج، ط1، 1421هـ، 2000م.
- 122- عواطف عبدالرحمن عبدالرحمن: الصحافة العربية، في مواجهة التبعية والاختراق الصهيوني، دار الفكر العربي، ط1، 1416هـ، 1996م.
- 123- غريب سيد أحمد: علم اجتماع الاتصال والإعلام، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، ط1، 1996م.
- 124- فاروق أبو زيد: مدخل إلى علم الصحافة، الناشر عالم الكتب، القاهرة، بدون طبعة.
- 125- فاطمة بنت عبدالله: الموضة في التصور الإسلامي، مكتبة السنّة، ط1، 1411هـ، 1991م.
- 126- قباري محمد إسماعيل: علم الاجتماع الجماهيري وبناء الاتصال دراسة في الإعلام واتجاهات الرأي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 127- كايد قرعوش وآخرون: الأخلاق في الإسلام، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 128- كرم شلبي: الإنتاج التلفزيوني وفنون الإخراج، مكتبة التراث الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 129- أبو مالك كمال بن السيد سالم، قدم له أبو عبدالله مصطفى بن العدوي، أبو عمير مجدي بن عرفات المصري الأثري، أبو عبدالله أحمد بن حنبل العيسوي: فقه السنة للنساء، وما يجب أن تعرفه كل مسلمة من أحكام، المكتبة التوفيقية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 130- مبشر الطرازي: المرأة وحقوقها في الإسلام، دار عمر بن الخطاب الإسكندرية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 131- مجد هاشم الهاشمي: الإعلام المعاصر وتقنياته الحديثة، ط1، 1427هـ، 2006م.
- 132- محمد إبراهيم نصر: الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمليتها، ط1، بدون تاريخ.
- 133- محمد أبو زهرة: الخطابة أصولها، تاريخها في أزهر عصورها عند العرب، دار الفكر العربي، بدون طبعة، 1980م.
- 134- محمد أبو فارس: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، ط1، 2000م.
- 135- محمد أحمد إسماعيل المقدم: عودة الحجاب، دار طيبة، السعودية، ط11، 1996م.
- 136- محمد أحمد السباعي: المرأة بين التبرج والتحجب، مجمع البحوث الإسلامية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- 137- محمد الحبش: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، دار الخير، ط1، 1407هـ، 1978م.
- 138- محمد الصالح العثيمين: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، بدون تاريخ.
- 139- محمد بكر إسماعيل: مع المرأة المسلمة في أحكام دينها وأمور دنياها، دار الطلائع، بدون طبعة، 1998م.
- 140- محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي (دراسة موصلة موثقة مقارنة)، دار السلام، ط3، بدون تاريخ.
- 141- محمد بن إبراهيم الحمد: سوء الخلق مظهره - أسبابه - علاجه، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 1425هـ.
- 142- محمد بن صالح بن محمد العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 143- محمد حسن بريغش: ذات النطاقين (أسماء بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما)، نماذج من نساء العقيدة 4، مكتبة المنار، الزرقاء، ط2، 1403هـ، 1983م.
- 144- محمد داود: اللغة والسياسة في عالم ما بعد 11 سبتمبر، دار غريب، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 145- محمد رمضان أبو بكر محمود: هكذا طريق الصالحات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1428هـ، 2007م.
- 146- محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دار الفكر المعاصر، ط1، 1996م.
- 147- محمد سعيد مبيض: موسوعة حياة الصحابيات، مكتبة الغزالي سوريا، ط1، 1421هـ، 2000م.
- 148- محمد عبدالقادر أبو فارس: أسس في الدعوة ووسائل نشرها، دار الفرقان، عمان، الأردن ط1، 1992م.
- 149- أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء، تحقيق: د. مفيد قميحة، د. محمد الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- 150- محمد عبدالله دراز: دستور الأخلاق في القرآن، تحقيق: د. عبدالصبور شاهين، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 151- د. محمد عبدالقادر أبو فارس: أسس في الدعوة ووسائل نشرها: دار الفرقان عمان الأردن ط1، 1992م.
- 152- محمد عبدالمنعم خفاجي: الحياة الأدبية في عصر صدر الإسلام، 12 ق.هـ، ط1، 41هـ، 1973م.
- 153- محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط4، 1423هـ، 2001م.
- 154- محمد علي الهاشمي: المجتمع المسلم كما يبينه الإسلام في الكتاب والسنة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م.
- 155- : شخصية المرأة المسلمة يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، دار البشائر الإسلامية، ط4، 2001م.
- 156- محمد فريد عزت: إدارة المؤسسات الإعلامية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 157- محمد منير حجاب: الإعلام والتنمية الشاملة، ط3، 2003م.
- 158- محمد موفق الغلاييني: وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 159- محمد ناصر الدين الألباني: آداب الزفاف في السنة المطهرة، دار السلام، ط1، 1423هـ، 2002م.
- 160- محمد ناصر الدين الألباني: حجاب المرأة المسلمة، المكتب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 161- محمد نجيب المطيعي: أحكام التصوير في الإسلام بين الإباحة والخطر، مكتبة المطيعي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 162- محمد هادي السيد محمد رضا الخرسان: العمل في الإسلام ودوره في التنمية الاقتصادية، دار الهادي، بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م.
- 163- محمود الجوهري: الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، دار الأنصار، بدون طبعة، 1978م.
- 164- محمود سامي عطالله: السينما وفنون التلفزيون، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1417هـ، 1997م.

- 165- محمود طافش: التقوى نمط مميز من التربية الإسلامية وبطاقة عبور خضراء إلى الجنة، دار الفرقان، ط1، 2001م.
- 166- مصطفى السباعي: أخلاقنا الاجتماعية، المكتب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 167- نبيل غطاس: قاموس الإدارة، مكتبة لبنان، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 168- نسمة أحمد البطريق: نصوص السينما والتلفزيون والمنهج الاجتماعي، أمثلة تطبيقية من: الفلاح الفصيح شادي عبدالسلام، ليالي الحلمية، أسامة أنور عكاشة، رأفت الهجان، صالح مرسي ويحيى العلمي، ط1، 1995م.
- 169- نوال محمد عمر: فن صناعة الخبر في الإذاعة والتلفزيون، دار الفكر العربي، ط1 1414هـ، 1993م.
- 170- نور الدين عتر: ماذا عن المرأة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1979م.
- 171- هربرت زينل: المرجع في الإنتاج التلفزيوني، ترجمة: سعدون الجنابي، خالد الصفار، مراجعة أحمد النوري، ط3، 2007م.
- 172- وهبة الزحيلي تحرير د. محمد وهبي سليمان: فتاوى معاصرة، دار الفكر، بدون طبعة.
- 173- وهبة الزحيلي: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 174- : الفقه الإسلامي وأدلته التفصيلية، دار الفكر، ط3، 1989م.
- 175- وهبي غاوجي الألباني: المرأة المسلمة، ط1، 1395هـ، 1975م.
- 176- يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، دار القرآن الكريم، ط1، 1398هـ، 1978م.
- 177- يوسف القرضاوي: الرسول والعلم، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422هـ، 2002م.
- 178- : من هدى الإسلام فتاوى معاصرة الجزء الأول، ط10، 1424هـ، 2003م.
- 179- يوسف شعبان لبد: المدخل النظري لتقنيات الإذاعة التلفزيون، بدون طبعة، 1990م.
- 180- يونس خنفر: فن وهندسة الديكور، دار الراتب الجامعية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

سادساً: كتب اللغة:

- 181- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط3، بدون تاريخ.
- 182- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- 183- أبو القاسم علي بن جعفر السعدي: كتاب الأفعال، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1983م.
- 184- أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعوف بابن الربيع: المستدرک علی الصحیحین وبذیلہ التلخیص، دار المعرفة بیروت، بدون طبعة، بدون تاریخ.
- 185- أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلى، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 186- أحمد بن فارس بن زكريا شهاب الدين أبو عمرو: معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر، ط2، بدون تاريخ.
- 187- أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 188- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: المصباح المنير، القاهرة، مطبعة دار الفكر، مصطفى السقا، ط1، سنة 770هـ.
- 189- إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 190- بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 191- جبران مسعود: الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، ط3، 1978م.
- 192- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري: لسان العرب، تحقيق: تامر أحمد حيدر، عبدالمنعم خليل إبراهيم، طبعة جديدة محققة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 193- علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
- 194- علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- 195- فؤاد إفرام البستاني: منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، ط20، 1980م.
- 196- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أديبدي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة فنية مرقمة مصححة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1406هـ، 1980م.

- 197- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مختار الصحاح، اعتنى به محمود خاطر، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 198- محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: أ. عبدالسلام هارون، مراجعة أ. محمد على النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 199- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 200- محمد عبدالرؤوف المناوي: التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط1، 1410هـ.
- 201- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط42، 2007م.

رابعاً: فهرس الموضوعات:

د	شكر وتقدير
هـ	مقدمة
هـ	أولاً: طبيعة الموضوع:
و	ثانياً: سبب اختيار الموضوع.
و	ثالثاً: أهمية موضوع الدراسة:
و	رابعاً: دراسات سابقة:
و	خامساً: خطة البحث:
ز	سادساً: منهجية البحث:
ح	سابعاً: هدف الدراسة:
ح	ثامناً: منهج الدراسة:
ي	ملخص الدراسة
ك	Abstract

الفصل التمهيدي: الإعلام المعاصر

1	المبحث الأول: مفهوم الإعلام المعاصر
2	المطلب الأول: حقيقة الإعلام لغة واصطلاحاً
3	المطلب الثاني: الإعلام اصطلاحاً
5	المطلب الثالث: مفهوم المعاصر لغة واصطلاحاً
7	المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالإعلام
8	المبحث الثاني: واقع الإعلام المعاصر
12	المطلب الأول: واقع الإعلام قديماً
13	المطلب الثاني: واقع الإعلام المعاصر
16	المطلب الثالث: إيجابيات وسائل الإعلام
18	المطلب الرابع: سلبيات وسائل الإعلام
20	

22	-----	الفصل الأول: حاجة المجتمع لعمل المرأة الإعلامي
23	-----	المبحث الأول: الحاجة السياسية لعمل المرأة في الإعلام
24	-----	المطلب الأول: مفهوم الحاجة لغة واصطلاحاً
26	-----	المطلب الثاني: حقيقة السياسة لغة واصطلاحاً
27	-----	المطلب الثالث: الحاجة السياسية لعمل المرأة في الإعلام
30	-----	المبحث الثاني: الحاجة الاجتماعية لعمل المرأة في الإعلام
31	-----	المطلب الأول: مفهوم الاجتماعية لغة واصطلاحاً
33	-----	المطلب الثاني: الحاجة الاجتماعية لعمل المرأة في الإعلام
39	-----	المبحث الثالث: الحاجة الثقافية لعمل المرأة في الإعلام
40	-----	المطلب الأول: مفهوم الثقافة لغة واصطلاحاً
42	-----	المطلب الثاني: حاجة المجتمع الثقافية لعمل المرأة في الإعلام
45	-----	الفصل الثاني: صور عمل المرأة في المجال الإعلامي وما يتعلق به من أحكام
46	-----	المبحث الأول: مشروعية العمل
47	-----	المطلب الأول: مفهوم العمل لغة واصطلاحاً
50	-----	المطلب الثاني: عمل المرأة
55	-----	المبحث الثاني: العمل الإعلامي ومشروعيته
56	-----	المطلب الأول: مفهوم العمل الإعلامي
56	-----	المطلب الثاني: مشروعية عمل المرأة الإعلامي
60	-----	المطلب الثالث: علاقة المرأة في تفعيل العمل الإعلامي
61	-----	المبحث الثالث: العمل الإعلامي الإداري
62	-----	المطلب الأول: مفهوم الإدارة لغة واصطلاحاً
63	-----	المطلب الثاني: مفهوم العمل الإعلامي الإداري
63	-----	المطلب الثالث: صور العمل الإعلامي
65	-----	المبحث الرابع: العمل الإعلامي التخصصي التنفيذي
66	-----	المطلب الأول: مفاهيم إعلامية
67	-----	المطلب الثاني: الدعم الفني والصيانة للعمل الإعلامي التخصصي والتنفيذي

- المبحث الخامس: أحكام تتعلق بعمل المرأة الإداري والتخصصي الإعلامي ----- 68
- المطلب الأول: الاختلاط ----- 69
- المطلب الثاني: حكم الخلوة ----- 73
- المطلب الثالث: حكم النظر إلى الأجنبية ----- 79
- المطلب الرابع: عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي ----- 80
- المطلب الخامس: صوت المرأة هل هو عورة أم لا ----- 87
- المطلب السادس: مصافحة الأجنبية ----- 90
- المطلب السابع: سفر المرأة بدون محرم ----- 94
- المطلب الثامن: حكم التصوير ----- 96

104 ----- الفصل الثالث: ضوابط عمل المرأة في المجال الإعلامي

- المبحث الأول: مفهوم الضابط ----- 105
- المطلب الأول: حقيقة الضابط لغة واصطلاحاً ----- 106
- المطلب الثاني: مفهوم ضوابط عمل المرأة في المجال الإعلامي ----- 107
- المطلب الثالث: أهمية الضابط في عمل المرأة وضرورة الالتزام به ----- 107
- المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لعمل المرأة الإعلامي ----- 108
- المطلب الأول: الضابط الأول: التزام المرأة باللباس الشرعي أثناء القيام بالعمل الإعلامي ----- 109
- المطلب الثاني: الضابط الثاني: إذن الولي ----- 110
- المطلب الثالث: الضابط الثالث: أن يكون العمل داخل المؤسسة الإعلامية مشروعاً ----- 111
- المطلب الرابع: الضابط الرابع: عدم تعارض عمل المرأة الإعلامي مع مهامها الأساسية ----- 111
- المطلب الخامس: الضابط الخامس: عدم الخضوع للأجانب بالكلام اللين ----- 112
- المطلب السادس: الضابط السادس: عدم الاختلاط بالرجال إلا لضرورة وتحريم الخلوة بهم ----- 112
- المطلب السابع: الضابط السابع: الالتزام بغض البصر ----- 113
- المطلب الثامن: الضابط الثامن: ألا تسافر المرأة بدون محرم ----- 113
- المطلب التاسع: الضابط التاسع: مراعاة الضرورة الشرعية في ميّت المرأة خارج البيت، لمصلحة العمل الإعلامي ----- 113

- 114 ----- المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية لعمل المرأة الإعلامي
- 115 ----- المطلب الأول: مفهوم الأخلاق، وأهميتها، وأثرها على الفرد والمجتمع
- 117 ----- المطلب الثاني: ضرورة تحلي المرأة العاملة في الإعلام بالأخلاق الإسلامية
- 124 ----- المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية لعمل المرأة
- 127 ----- المبحث الرابع: الضوابط الاجتماعية لعمل المرأة الإعلامي
- 128 ----- المطلب الأول: الضابط الأول: حسن المعاملة مع أعضاء المؤسسة الإعلامية
- المطلب الثاني: الضابط الثاني: حسن علاقة المرأة الإعلامية بجيرانها من المؤسسات
أو غيرها
- 129 -----
- 130 ----- المطلب الثالث: الضابط الثالث: حسن معاملة المرأة العاملة
- 130 ----- المطلب الرابع: الضابط الرابع: توثيق العلاقات الاجتماعية
- 132 ----- الخاتمة والتوصيات
- 135 ----- الفهارس العامة